جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان

الحماية الجنائية للمال المعلوماتي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

- عبد الرحمان لعمش

تحت إشراف الأستاذ:

د- كيحول بوزيد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حاج إبراهيم عبد الرحمان	جامعة غرداية	رئيسا
د. كيحول بوزيد	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. بن عودة	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

(سورة البقرة: الآية 32)

تشكرات

من باب العمل بقوله صلى الله عليه و سلم : (من صنع لكم معروفا فكافئوه)

الشكرُ أولا وأخيرا ودائما وأبدا لله سبحانه وتعالى المعين على كل خير والموفق لإنجاز هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت.

فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان النابعة من القلب

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ويخص بالذكر الدكتور المشرف ..... على رعايته لي ولهذا العمل وتحمله إيّاي طيلة فترة البحث و جهده المبذول معي، وتوجيهاته وإرشاداته القيمة التي رعاني بها في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لقراءة ومناقشة هذه الرسالة العلمية.

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ومد لنا العون والمساعدة

وإلى كل من أجادنا بفكره ووقته وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق.

والشكر موصول لكل من تصفح مذكرتي من بعدي.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين
إلى زوجتي و اولادي
إلى اخوتي و أخواتي
إلى أهلي وعشيرتي
إلى أساتذتي
إلى زملائي
إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

جدول المختصرات

المختصر	الكلمة
ج	جزء
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	طبعة
ص	صفحة

ملخص الدراسة:

إن المال المعلوماتي الذي يشتمل على أموال مادية و أموال معنوية و هي المعلومات بكل صورها وجب حمايتها بنصوص واضحة و صريحة و ذلك لعدم كفاية توفير الحماية الجنائية لها في ظل النصوص التقليديةو التي تنص على المال المادي دون المال المال المعنوي، و ذلك في إطار التأكيد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الاعتداءات على المال المعلوماتي و استكمال المبادرات التشرعية الدولية و الوطنية ولا سيما فيما يخص دعم الاجراءات الجنائية المتعلقة بحماية المال المعلوماتي و جعلها أكثر فعالية رغم صعوبة ضبط و مكافحة الاعتداءات على الصعيد الوطني، برغم بذل جهود معتبرة من طرف المشرع الجزائري بإصدار قوانين عامة و خاصة و انشاء هياكل و أجهزة كتصدي لها وفق أحكام إتفاقية"بودابست". توفير الحماية الجنائية لها في ظل النصوص التقليديةو التي تنص على المال المادي دون المال المال المعنوي، و ذلك في إطار التأكيد على ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الاعتداءات على المال المعلوماتي و استكمال المبادرات التشرعية الدولية و الوطنية ولا سيما فيما يخص دعم الاجراءات الجنائية المتعلقة بحماية المال المعلوماتي و جعلها أكثر فعالية رغم صعوبة ضبط و مكافحة الاعتداءات على الصعيد الوطني، برغم بذل جهود معتبرة من طرف المشرع الجزائري بإصدار قوانين عامة و خاصة و انشاء هياكل و أجهزة كتصدي لها وفق أحكام إتفاقية"بودابست".

Abstract :

Information money that in cludes water money and intangible money, which is information in all its forms, must be protected, you are clear,prompt, and because of the insufficient provision of criminal protection for it in light of the traditional texts that exist on ordinary moneywithout intangible money, and that is within the framework of the emphasis The need to follow a common criminal basis updated to protect society fromattacks on informational money and to complete international and national legitimate initiatives, especially with regard to supporting criminal procedures relatedto the protection of information money and making them more lofty despite the difficulty of controlling and combating advertisements at thenationallevel, despite the efforts made Considered by the Algerian legislator to issue public and private laws and to establish structures and servicesfor them in accordance with the provisions of the Budapest Agreement, to provide criminal protection for them in light of the independent textsthat stipulate money for the ordinary without the intangible money, and that is within the framework of stressing the need to follow an empty policyA joint limitation to the protection of society from disputes over dependent money. I will come and complete international and national legislativeinitiatives, especially with regard to support for criminal procedures related to the protection of high meaning. I and all have the effectiveness of Zgham, thedifficulty of controlling and combating attacks at the national level, despite considerable efforts made by the establishment ofthe Algerianlegislature's structures, public and private laws and agencies that wereextended according to the provisions of Budapest Agreement

مقدمة

إن ظهور المعلوماتيه و تطبيقاتها المتعددة أدى الى تغير العديد من المفاهيم في لقوانين لدى الدول فيما بينها أو على مستوى الداخلي.

فنحن ندق أبواب عصر المعلوماتي أو الثورة المعلوماتيه التي أصبحت المعلومة هي سلعة الرئيسية في العالم كله بمعنى أن الدول لن تقاس بجيوشها أو قوتها أو ثروتها و لكن سيكون المقياس الأول لقوة الدولة هي مقدار ما تنتجه من معلومات و من صناعة المعلومات و استخدامها و التعامل معها.

فالمعلوماتيه تعد نظام قائما بحكم اقتصاديات الدول و التي تشمل أموال مادية و أموال معنوية بكل صورها.

و بتسارع الوقت أصبح المال المعلوماتي يتعرض إلى تهديد دائم، كان هذا التهديد على مستوى داخلي لدول و عبر مؤسساتها أو على المستوى الخارجي.

فلذلك تطلب حماية لهذا المال المعلوماتي لأنها تتعلق بوقائع مادية و معنوية مهمة و ضرورة تأمين الحماية اللازمة لهاته أموال المعلوماتيه، و هو السبيل الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون"04-15" و تدارك المشرع الجزائري للفراغ القانوني في مجال تجريم الاعتداءات الماسة بمال المعلوماتي.

ومنه يمكننا القول أن قانون العقوبات من صعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن إذا لم تكن هناك سلسة من التعديلات سواء من ناحية تجريم الصور الجديدة لإعتداءات على المال المعلوماتي خاصة في شقه المعنوي، الأمر الذي يستدعي بإعتداء المال المعلوماتي.

فلم يكن إختيار موضوع الحماية الجنائية للمال المعلوماتي بمجرد صدفة و إنما كان من الواقع الذي نعيشه لدى مؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة و مطالبة بعصرنته و من خوف مسيرها من عدم كفاية لحمايته.

و كذا أسباب داتية و موضوعية و عملية عن أسباب الذاتية فهي الرغبة للبحث في هذا الموضوع خاصة ما يحدث في الجزائر من خوف لدى مؤسسات في تطوير المال المعلوماتيه و تهديدات التي تقع عليه دون حماية و نصوص واضحية أما من الناحية الموضوعية و العلمية. وهي طرح اشكاليات قانونية لكثير من الثغرات القانونية في ظل التطور كبير و التسارعالتكنولوجي.

أهمية الموضوع :

- يرجع سبب اختيار الموضوع الي الحماية الجنائية للمال المعلوماتي لما تمثل المعلومة للقيمة الاقتصادية لا تقل بأي حال من الاحوال على القيمة الاشياء المادية ويتعين وضع نظام ملائم للحمايتها من الناحية الجنائية

- وما زاد من أهمية البحث صعوبة تطبيق النصوص التقليدية على هده الجرائم وهو مادفع العديد من الدول الي التدخل التشريعي لحماية المال المعلوماتي
- ثم ما يزيد من أهمية هدا الموضوع صدور قانون رقم 15/04 المعدل و المتمم للامر 15/66 المتضمن قانون العقوبات الدي استحدت نصوص خاصة بالجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية .

أهداف البحث :

إن الهدف من الدراسة يتمثل في الاتي :

- تخصيص قانون خاص للجرائم الماسة بالمال المعلوماتي
- بيان مدى صلاحية النصوص التقليدية في التعامل مع الجرائم المستحدثة
- كيفية اسباغ الحماية الجنائية على المال المعلوماتي المادي و المعنوى وتحديدها
- سد الفراغ التشريعي للحماية المال المعلوماتي .

الدراسات السابقة :

- عزيزة رابحي ،الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2018/2017.
- يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الالكترونية ،مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،كلية حقوق وعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017/2016.
- فتيحة رصاع ،الحماية الجنائية للملومات على شبكة الانترنات ،مدكرة شهادة ماجستر كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2012/2011.
- الملتقي المغاربي حول القانون و المعلوماتية ، اكاديمية الدراسات العليا بليبيا ،2009
- كور طارق : الملتقى التكويني حول " مكافحة الإجرام السيبراني " مداخلة ملقاة بعنوان {العقوبة المقضي بها من قبل المحاكم الجزائرية في مجال الإجرام السيبراني :الصعوبات المعترضة }2008 .

لقد كانت الدراسات السابقة مرتبطة ارتباط وثيق بمجال المعلوماتية و كل ما يدور حولها وبرجوع اليها دائما كانت النتائج المتوصل اليها على العموم متشابهة ومتطابقة الي حد بعيد وما كان اختلاف الا بسيط كاكفية الصيغة الموضوع او التحدث بصفة عامة كامدكرة شهادة الماجستر في القانون العام للطالبة فتيحة رصاع جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان أو وسائل انتهاك

المعلومة و تعدد صورها كان لابد من ظابط وهو النص القانوني الواضح الدي يجرم هده الافعال ويحمي المعلوماتية وما يميز دراستي عن هده الدراسات هو تحديد المال المعنوي .

صعوبات البحث :

لم يكن بحثي هذا الاول أو الأخير في ايجاد العقبات و الصعوبات أثناء إنجازه خاصة في ضعف المعطايات و البيانات خاصة و أنها كانت ضيقة و محدودة جدا خاصة فيما تعلق بقلة الدراسات المتخصصة و عليه فإن مشكلة البحث تكمن في ايجاد الاجابة عن الاشكاليات التي تثار في هذا الموضوع؟

مشكلة البحث :

لقد أثارهدا الاشكال عدة تساؤلات

- ماهو المال المعلوماتي في ظل الحماية الجنائية ؟
- هل كان كافيا القانون الجنائي الجزائري في حماية المال المعلوماتي ؟
- هل تعديل قانون 15/04 كافيا للحماية المال المعلوماتي في شقه المعنوي؟

أم يجب استحداث نصوص جديدة نظرا للارتكاب هده الجرائم

وبهدا سنحاول ابراز الاشكالية التالية : **الى أي مدى كانت قوانين المشرع الجزائري كافية للحماية المال المعلوماتي؟**

منهجية البحث :

إن موضع البحث هذا تقتضي إستخدام مناهج: المنهج التحليلي و المنهج المقارن؟

فمنهج المقارن بمقارنة جرائم التي تشهد الاعتداءات على المال المعلوماتي و كذا المنهج لاالتحليلي من خلال جرائم الواقعة على المال المعلوماتي فهو القائم على تحليل نصوص القانونية و الاراء الفقهية و مناقشتها و استخراج الاحكام المناسبة لها و لأن موضع بحثنا هذا يتطلب ذلك.

خطة البحث :

لإجابة عن الاشكاليات الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة و فصلين لكل فصل الى مبحثين و خاتمة و نتائج متحصل عليها و كذا التوصيات المتحصل عليها من خلال دراستنا.

الفصل الأول

تمهيد:

إن النظام المعلوماتي يشمل أموال مادية و هي الحاسوب و الأجهزة الملحقة به و الشبكات المعلوماتية و يشمل أيضا أموال معنوية و هي المعلومات بكل صورها.

إذا انصب موضوع الاعتداء على الأموال في نطاق المعالجة الآلية للمعلومات على الحاسب الآلي ذاته و ما يرتبط به من ملحقات كالسرقة و الإتلاف فهذه الاعتداءات تقع على مكونات مادية للنظام المعلوماتي و بالتالي تخضع للحماية الجنائية بموجب النصوص التقليدية في قانون العقوبات.

أما إذا انصب موضوع الاعتداء على الأموال المعنوية للنظام المعلوماتي المتمثلة في المعلومات أو برمجيات و نظم معلوماتية فقد يعتدى عليها عن طريق السرقة أو الإتلاف أو التزوير و العبث بها ففي هذه الحالة يثار الإشكال حول ما إذا كانت النصوص التقليدية كافية لتوفير الحماية الجنائية لها أم أنها غير كافية على توفير لها تلك الحماية.

المبحث الأول: حماية المال المعلوماتي بمقتضى القانون الجنائي

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى تغيير بشكل كبير للعديد من المفاهيم في كل فروع القانون الخاص والعام لظهور قيم حديثة ذات طبيعة خاصة محلها معلومات ومعطيات تتعلق بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وخاصة فيما يتعلق بإبرام العقود والصفقات المالية.

إن استعمال الحواسب داخل المؤسسات الكبرى كالبنوك والشركات العالمية وكذالك من طرف الأشخاص الطبيعيين خاصة المؤلفين والمخترعين منهم وغيرهمء وارتباط هذه الحواسب بشبكة الانترنت أتاح الفرصة لمجموعة من المقتنصين السطو والاحتيال على الأموال والمؤلفات والبرامج وغيرها من الأموال الفكرية المشفرة» وفي غياب نصوص قانونية صريحة تحمي هذا النظام الجديدة برزت مشاكل قانونية فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل؛ ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائمء فانه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي

سوف نتطرق الى تعريف المعلومات و الشروط الواجب توفرها فيها من اجل التمتع بالحماية الجنائية في الفرع الاول ثم نتطرق إلى مدى انطباق وصف المال على المعلوماتية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف المعلومات و الشروط الواجب توفرها فيها من اجل التمتع بالحماية الجنائية

أولا: تعريف المعلومات

عرف الأستاذ "باركر" المعلومات بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم او التعليمات التي تصلح لأن تكوم محلا للتبادل و الاتصال أو التفسير و التأويل أو المعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية و هي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها و تجزئتها و جمعها او نقلها بوسائل و أشكال مختلفة[1].

كما عرفها البعض أنها" كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها أو استقراء دلالتها أو استنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يثري متخذي القرار و مساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر و المشاهدات أو يساهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية".[2]

---

[1] قورة نائلة، جرائم الحاسب الإقتصادية، النهضة العربية؛ القاهرة،2004، ص 93.

[2] محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2001، ص62.

وتعرف البيانات أنها "المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما"[1]

و تسمى العلاقة بين البيانات و المعلومات بالدورة الإسترجاعية للمعلومات إذ يتم تجميع و تشغيل مجموعة اضافية من البيانات و التي يتم تجميعها و معالجتها مرة اخرى للحصول على معلومة إضافية يستند عليها في اصدار قرارات جديدة.[2]

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا و وفقا لما استقر عليه الفقه أن المعلومات هي من قبيل الأشياء المعنوية لا مادية و هو الأمر الذي كون عقبة في مجال تطبيق نصوص جريمة السرقة التقليدية على سرقة المعلومات.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المعلومات للتمتع بالحماية الجنائية

كي تتمتع المعلومات بالحماية الجنائية لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط و تتجلى هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون في المعلومة التحديد و الابتكار:

إن المعلومة التي لا يتوافر فيها صفة التحديد لا يمكن أن تكون معلومة بالمعنى الحقيقي فالمعلومة بوصفها مخصصة للتبليغ يجب أن تكون محددة؛ كما أن المعلومة المحددة هي التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها من الأشخاص.[3]

أما فيما يتعلق بالابتكار فانه

ينبغي أن تنصب هذه الصفة على الرسالة التي تحملها المعلومة, فالمعلومة غير المبتكرة هي معلومة عامة شائعة و متاحة للجميع و يمكن للعامة الوصول اليها و لا يمكن نسبها على شخص محدد.[4]

2- أن يتوافر في المعلومات السرية و الاستئثار

كلما اتصفت المعلومات بالسرية كان المجال الذي تتحرك فيه الرسالة التي تحملها هذه المعلومات محددا بمجموعة من الأشخاص، غير أن انعدام هذا التحديد يبعد الأفكار الخاصة بالسرقة و النصب، فالمعلومات غير السرية تكون صالحة للتداول و من ثمة تكون بمنأى عن أي حيازة، و هذا ما ينطبق على المعلومات التي تتعلق بحقيقة معينة كدرجة الحرارة في وقت معين أو المعلومات التي ترد على حوادث معينة كالبراكين و الفيضانات فهي قابلة

---

[1] محمد محمد شتا، المرجع السابق ص61.

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتي، دار الثقافة للنشره عمان 2008 ص 102.

[3] عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوبه الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص 155.

[4] سامي الشواء ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 175.

للنقل و التداول بسهولة و ببساطة بين كل الأشخاص، و الوصول الى المعلومات بسهولة يتعارض و الطابع السري لها.[1]

و قد تستمد المعلومات سريتها من طبيعتها كالاكتشاف في أحد المجالات التي تتميز بالسرية أو على إرادة الإنسان أو للسببين معا، كما هو الحال في الرقم السري لبطاقات الائتمان.[2]

كما تعد خاصية الاستئثار (l'exclusivité) أمرا هاما في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على الأموال، فالفاعل الذي يستولي شيء يستأثر على ميزة تخص الغير، و في مجال المعلومات تتوافر صفة الاستئثار إذا كان الوصول إليها غير مصرح به إلا لأشخاص محددين و يمكن أن ينبع الاستئثار من سلطة شخص أو جهة ما على المعلومة (يستشعر بالاستئثار عندما تكون المعلومة محلا لفكرة أو عمل ذهني، فصاحب هذه الفكرة أو هذا العمل ينظر إليها بوصفها مملوكة له).[3]

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف المال على المعلوماتية:

يقصد بالمال المعلوماتي الحاسوب بكل مكوناته وهو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب وهو يتكون من كيانين مادي ومعنوي. و يضم الكيان المادي الأجهزة المادية المختلفة وهي أجهزة الإدخال و أجهزة الإخراج ووحدات التشغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها و إخراجها. أما الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي تتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفها المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل.[4] فإذا كانت الأجهزة المادية للحاسبات لا تحتاج إلى نصوص خاصة لحمايتها جزائيا إذ تشملها نصوص الجرائم التقليدية ، فالأمر يختلف بصدد الكيان المعنوي لتلك الحاسبات لان جرائم الاعتداء على الأموال يشترط بشأنها عادة أن يكون موضوعها شيئا ماديا، وطبيعة الكيان المعنوي ليست كذلك وعليه فالسؤال يطرح حول مدى اعتبار الكيان المعنوي للحاسوب مالا.[5]

المال هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحق ذو القيمة المالية والشيء هو محل الحق، وتقسم الأشياء إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية أو معنوية، علما بان الأموال من وجهة النظر التقليدية لاترد إلا على أشياء مادية ولهذا كان تعريف المال بصدد جرائم الأموال بأنه " كل شيء مادي يصلح لان يكون محلا حق من الحقوق المالية"و

[1] عبد الله حسين علي محمود، المرجع نفسه؛ الصفحة 156.

[2] عبد الله حسين علي محمود، المرجع نفسه؛ الصفحة 156.

[3] عبد الله حسين علي محمود، المرجع نفسه؛ الصفحة 156.

[4] محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات؛ مكتبة غريب، القاهرة 1984، ص217.

[5] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2006.

لكن مع التطور ازدادت الأشياء المعنوية عددا وتفوق بعضها من حيث قيمتها على الأشياء المادية مما استدعى البحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي حتى يمكن إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي.

ومن هذه الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية العالية برامج الحاسب الآلي –هذه البرامج تكون عادة مثبتة على دعامة أو حامل، مثل الأقراص أو الشرائط الممغنطة من البلاستيك أو الورق المقوى أو أي مادة أخرى.

والبرنامج المستقل عن دعامته لا جدال في انه شيء معنوي وبالتالي لا يصدق عليه وصف المال طبقا للتحديد التقليدي للأموال الذي يشترط أن يكون محله شيئا ماديا » أما إذا سجل البرنامج أو نقش على دعامته فان تلك الدعامة بما عليها من برامج تصلح لان تكون محلا لجرائم الأموال على الرغم من أن الدعامة منفصلة عن البرنامج تعتبر ضئيلة القيمة إذا ما قيست بقيمة البرنامج وعلى الرغم أيضا من أن الاعتداء عليها ليس في غاية في ذاته » وإنما الباعث على ذلك هو البرنامج نفسه لا دعامته ومع ذلك لا تأثير لهذه البواعث في القانون الجنائي. [1]

ويعتبر الاعتداء على الدعامة في هذه الحالة قد وقع على شيء مادي مما يصلح تكييفه حسب النشاط الإجرامي بإحدى جرائم الأموال التي يتطابق نموذجها مع هذا النشاط ، أما إذا وقع الاعتداء على البرنامج مستقلا عن دعامته، فان الأمر يختلف حيث يكون قد وقع على شيء معنوي، هذا الشيء المعنوي لابد وان تثبت له صفة المال أولا حتى يمكن البحث بعد ذلك في مدى إمكانية وقوع جرائم الأموال عليه.

وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الفقه المؤيد لإضفاء وصف المال على البرنامج و المعلومات:

يرى جانب من الفقه أن المعلومات صالحة لان تكون محلا للاعتداء عليها طالما كانت هذه المعلومات تعكس الرأي الشخصي لصاحبها ولا تتوقف عند نطاق المعلومات العامة ، وذلك على أساس أن هذه المعلومات صادرة عن صاحبها أي أنها ترتبط بشخصيته وهو الذي فكر فيه، أو هذا يعني أنها من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها.وهذه المعلومات ذاتها هي موضوع هذا الحق ومن خصائصها القابلية للانتقال وهذا يعني أن هناك طرفا أخر يستقبل هذه المعلومات ،ومن هنا تنشا علاقات إما بينها وبين صاحبها وأما بين صاحبها والغير، فالمعلومات باعتبارها نتاجا ذهنيا لمن يعطيها شكل المعلومة فهي تعد محور العلاقات مثل تلك التي تنشا بين المالك وبين ما يملك فيكون له نقلها وإيداعها وحفظها وتأجيرها وبيعها.

[1] احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ؛ حق الملكية : الجزء الثاني ؛ دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1952: ص 09

كل هذه التصرفات والحقوق هي التي دفعت جانبا من الفقه إلى القول بان المعلومات مال ليس فقط لوجود علاقة حق استئثار خاص عليها، وإنما أيضا لأنها تعتبر قيمة اقتصادية، فهي تطرح في السوق للتداول مثلها في ذلك مثل أي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادية.

وإذا كان الفقه التقليدي قد استبعد المعلومات من طائفة الأموال على أساس أنها غير مادية أي أن عدم مادية المعلومات هو الذي أدى إلى عدم الاعتراف لها بصفة المال فان الفقه الحديث يرى على العكس أن المعيار في اعتبار الشيء مالا ،ليس على أساس ماله من كيان مادي وإنما على أساس قيمته الاقتصادية، وان القانون الذي يرفض إصباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا جدال قانون ينفصل تماما عن الواقع.[1]

وما دامت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة ما ولها قيمة اقتصادية فانه يجب معاملتها على أنها مال. كأما يؤكد هذا المعنى أن المشرع الحديث يعترف لصاحب هذه المعلومات بما يطلق عليه الحق في الملكية الفكرية ، ولولا أن المعلومات مالا ما كان المشرع ليستطيع التسليم لها بهذا الحق، وان كانت طبيعة هذه الملكية محل جدل فقهي 6!.فإنها على كل حال نوع من الملكية أو الحق الذي لصاحبه في القليل الحق في احتكار استغلال هذا المال غير المادي أي المعلومات والتي منها برامج الحاسب الآلي.

الاتجاه الثاني: الفقه المعارض لإضفاء وصف المال على البرنامج و المعلومات:

الجانب الأخر من الفقه يرى عدم صلاحية المعلومات لان تكون محلا للاعتداء عليها، حيث ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن المعلومة في حالتها المجردة والفكرة في حد ذاتها لا تقبل التملك والاستئثار وان تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز ومن ثم لا يمكن أن تكون محلا للملكية الفكرية.[2]

ويفرق البعض الأخر بين المعلومات والبيانات التي تمت معالجتها الكترونيا فيرون أن الأولى باعتبار أن عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها، لها طبيعة غير مادية ولا سبيل من ثم إلى اختلاسها أما البيانات التي تمت معالجتها الكترونيا، فتتحدد في كيان مادي يتمثل في نبضات أو إشارات ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها فضلا عن إمكانية تقديرها كميا وقياسها فهي إذن ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار بل شيئا له في العالم الخارجي المحسوس وجود مادي وفقا لهذا الرأي فان المعلومات إذا لم تعالج أليا عن طريق الحاسب لا تعتبر من قبيل الأموال الخاضعة للحماية الجنائية باعتبار أن هذه

[1] عزيزة رابحي ،الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2018/2017.

[2] هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط،طبعة 1995، ص-257 256

المعالجة تتم في صورة نبضات الكترونية ،مما يمكن القول معه بأنه لعملية المعالجة تلك تتحول من أموال معنوية إلى أموال مادية؛ الأمر الذي يخضعها للنصوص التقليدية لجرائم الأموال،ويأخذ نفس حكمها البيانات المخزنة سواء في برامج الحاسب أو في ذاكرته وبالتالي تأخذ برامج وبيانات الحاسب وحكم الأموال عليه وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها.[1]

إن اعتبار المعلومات مالا قابلا للتملك أو الاستغلال كما سبق أن وضحنا يزيل أمامنا عقبة كبيرة تسمح بتحول هذا النوع من الأموال إلى مجموعة الأموال التي يحميها القانون الجنائي والتي تتمثل في ضرورة أن يكون المال موضوع جرائم الاعتداء على الأموال شيئا منقولا مملوكا للغير فانه يمكن إسباغ حماية النصوص التقليدية عليه وذلك على أساس أن هذه النصوص جاءت عامة ولم يشترط أن تقع جرائم الأموال على منقول مادي .وعليه يكون من المتصور أن تقع هذه الجرائم على مجال غير مادي طالما اعترف لها بصفة المال وقابلية التملك .وقد سايرت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامه.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي بمقتضى النصوص التقليدية لجرائم الأموال

ذكرنا في المطلب السابق أن برامج الحاسب وفقا للفقه الراجح ينطبق عليها وصف المال فإذا كانت المعلومات شيئا منقولا مملوكا للغير إلا أنها شيء غير مادي فهل تدخل البرامج استنادا إلى هذه الصفة تحت مفهوم الشيء الذي يصلح محلا لجرائم الأموال ؟

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي طبقا لنصوص السرقة و النصب و خيانة الأمانة

تعد البيانات و المعلومات اللامادية المخزنة في قواعد البيانات و المتبادلة عبر خطوط شبكة الانترنت؛ هدف الجاني و غايته؛ فإذا ما اختلست تلك المعلومات بطريقة ماء فان ذلك يمثل اعتداء على المال المعلوماتي و سببا لقيام وصف السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة و ذلك حسب طبيعة الاختلاس و نية الجاني"[3].

أولا: سرقة المال المعلوماتي

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا من خلال هذا النص فأركان جريمة السرقة هي:

---

[1] هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 258.

[2] علي عبد الله القهوجي،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ،الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت ،1999 ص23.

[3] أمال قارة المرجع السابق، ص 20.

"تنص المادة الاولى من قانون االعقوبات على أنه «لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون ، وهو ما يصطلح عليه بالشرعية القانونية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني, و أن الأساس الشرعي في جريمة السرقة هو القسم الأول من الفصل الثاني من القانون العقوبات الجزائري.

1- **الركن المادي**:يعرف الفقه الاختلاس بأنه انتزاع (أو إخراج) المال أو الشيء من حيازة صاحبه بدون رضاء من المجني عليه ومن هنا يتبن أن الاختلاس كركن مادي في جريمة السرقة له عنصرين:

-سلب الجاني المال، أو الشيء بإخراجه من حيازة صاحبه وإضافته لحيازته.

-أن يتم هذا السلب بدون رضاء المجني عليه؛

كما أنه يعتبر محل الاختلاس هو المال المملوك للغير وحتى يتحقق يلزم أن يكون المال مما يمكن نقل حيازته إلى المختلس و يكون المال منقولا من المنقولات وليس عقارا و يكون المال مملوك لغير الذي يستولي عليه.

2-القصد الجنائي:

ويشمل عنصرين هما العلم و الارادة، العلم هو ادراك الفاعل للأمور أما الارادة فهي اتجاه السلوك الاجرامي لتحقيق النتيجة طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات و قد يكون القصد الجنائي عام و هو الهدف المباشر للسلوك الاجرامي و ينحصر في حدود ارتكاب الفعل، وقد يكون القصد الجنائي خاص وهو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة، بل يذهب الى التأكد من تحقيق النتيجة.

فالقصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم المال المعلوماتية دون استثناء لأن الفاعل في هذه الجريمة يوجه سلوكه الاجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع مع علمه، ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم النشر الفيروسات عبر الشبكة أو تشويه السمعة عبر الشبكة.

فإلى مدى يمكن تطبيق نصوص جريمة السرقة لحماية المال المعلوماتي في حاله سرقه البرامج والمعلومات؟

هنا لابد من التمييز بين الشق المادي للمعلومات أي (الحاسب الآلي والأجهزة التابعة له) والشق المعنوي ويتمثل في البيانات والبرامج والمعلومات التي يحويها الحاسب الآلي بالنسبة للشق الأول لا يثور الخلاف: لأن إمكانية وقوع فعل الاختلاس متوفرة كباقي الأموال المنقولة المادية. أما الشق الثاني قد انقسم الفقه حوله إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أقر بأن الاعتداء على البرامج والمعلومات التي توجد بداخل الحاسب الآلي يشكل جريمة سرقة فإذا قام شخص بالدخول على جهاز الحاسب الآلي واطلع على البرامج أو المعلومات الموجودة بداخله أو قام بعملية

نسخ لهذه البرامج أو المعلومات فإن هذا الفعل يشكل جريمة سرقة لأنه يمثل الاعتداء على حق الملكية ويستند هذا الاتجاه لتأكيد رأيه على ما يلي:[1]

1- أن البرامج والمعلومات لها كيان مادي كونها يمكن رأيتها على الشاشة مترجمة إلى أفكار.

2- كذالك يمكن الاستحواذ على هذه البرامج والمعلومات عن طريق نسخها على القرص المرن أوالقرص المضغوط.

3- القول بعدم قابليتها للاستحواذ يجرده من الحماية القانونية اللازم

4- يمكن قياس سرقة البرامج والمعلومات على سرقة الكهرباء وخطوط التليفون

5- أن كلمة الشيء الواردة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري لم تشترط صراحة ضرورة أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع جريمة السرقة على مال معنوي أمرا لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم وحتى المشرع الفرنسي قد استعمل في المادة 379 من قانون العقوبات كلمة شيء بحيث الشيء قد يكون مادي أو غير مادي والمعلوم هو أن الحيازة قد تقع على الأشياء غير المادية مثل حق الارتفاق والدين وحق الانتفاع فإنه يمكن حيازة المعلومات والبرامج وفي المقابل يمكن بالمقابل سلب هذه الحيازة وبالتالي فمن الممكن أن تكون هذه المعلومات محل جريمة السرقة.

كما أنه اعتمد هذا الاتجاه على موقف القضاء الفرنسي في قضية 1,0011501 حيث كان يعمل موظفا في شركة وقام بتصوير مستندات سرية ضد رغبة صاحبها فأدين بجريمة سرقة.

6- اختلاس المعلومات يتحقق بالنشاط المادي الصادر من الجاني سواء بتشغيله للجهاز للحصول على المعلومات أو البرامج أو الاستحواذ عليهاء وهو ليس في حاجة إلى استعمال العنف لانتزاع الشيء فمجرد تشغيله الجهاز لاختلاس المعلومة تتحقق النتيجة بحصوله عليها، فرابطة السببية متوفرة بين نشاطه المادي ونتيجته الإجرامية.

7- استعمال المنطق يجرنا إلى القول كيف يمكن تجريم الاستيلاء على القرص المرن أو القرص المضغوط بالرغم من القيمة المنخفضة لهما ولا يمكن تجريم الاستيلاء على البرامج والمعلومات وهي لها قيمة مالية كبيرة.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يفرق بين عدة حالات من السرقة على المعلومات.

الحالة الأولى: حالة اختلاس القرص المرن أوالقرص المضغوط مسجل عليها برامج ومعلومات

[1] محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2003،ص61.

في هذه الحالة تتحقق جريمة السرقة.

الحالة الثانية: حالة نسخ القرص المرن أوالقرص المضغوط ويشكل الفعل جريمة تقليد للمصنف وبحميها في حقوق المؤلف أما الإطلاع على المعلومات والبرامج التي توجد داخل الحاسوب أو نسخها لا يشكل جريمة سرقة ولكنه يشكل جريمة إفشاء الأسرار.

غير أنه جريمة إفشاء الأسرار تتطلب وجود الأشخاص محددين في هذين الفصلين بالإضافة كون إفشاء يجب أن يكون إطلاع الغير على البرامج والمعلومات أما استعماله لنفسه والانتفاع به فلا يعتبر إفشاء سر[1].

ويستند الاتجاه الذي ينفي إسقاط جريمة السرقة عن المعلومات الحجج التاليه:

1- الاختلاس اللازم لوقوع السرقة بمعناه المعروف غير متحقق في حالة سرقة المعلومات والبرامج لأنه لا ينطوي على تبديل للحيازة بل أنه ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط وهنا لا بأس من القول هناك سرقة المنفعة ولكن شرط وجود نص خاص يجرم هذه السرقة ومادام أن النص غير موجود فلا يمكن اعتبار ذلك سرقة عادية

2- لا يمكن قياس سرقة البرامج والمعلومات على سرقة التيار الكهربائي حيث أن القياس يتعارض مع مبدأ الشرعية.

3- التجريد من الحيازة لصاحبها الأصلي غير موجودة في حالة النسخ.

4- لا يمكن اعتبار البرامج والمعلومات المتوفرة في الحاسب الآلي مال.

وفي خاتمة هذين الاتجاهين والحديث في جريمة السرقة يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن جريمة السرقة لا يمكن إسقاطها على سرقة المعلومات إلا في حالات محدودة جدا تتمثل في الجانب المادي للمعلوميات لأن تنظيم جريمة السرقة في القانون العقوبات جاء ليحمي الأموال المنقولة المادية يتضح من خلال النصوص المتعلقة بتغليظ العقوبة وتخفيضها والإعفاء منها وحتى إسقاطها عن طريق القياس لا يجوز لأن غير ممكن في القانون الجنائي محافظة على مبادئه الأساسية التي تتعلق في عدم التوسع في التفسير، والشك يفسر لصالح المتهم، وغيرها من المبادئ التي قد تصعب من مأمورية إثبات هذا النوع من الجرائم والعقوبات.

مدى تجسد النشاط الإجرامي لجريمة السرقة في المجال المعلوماتي:

[1] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 62.

بالنسبة للنشاط الإجرامي المكون لجريمة السرقة وهو الاختلاس وبتطبيقه على برامج الحاسب الآلي أو المعلومات المعالجة بصفة عامة ، نلاحظ أن الجاني وان كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من برامج إلا انه في نفس الوقت لم يخرج هذه البرامج من ذمة صاحبها الشرعي إذ تظل رغم مباشرة أفعال الاختلاس عليها تحت سيطرة هذا الأخير دون انتقاص من محتواها، كما يلاحظ إن الاستيلاء على البرامج باعتبارها معلومات لا يتصور من الوهلة الأولى إلا على انه انتقال لهذه المعلومات من ذهن إلى ذهن أو من ذاكرة إلى ذاكرة[1] وهذه عقبة ثانية ويلاحظ ثالثا أن المعلومات التي تحويها البرامج من طبيعة غير المادية أي أنها شيء معنوي فكيف يتصور أن يرد فعل الاختلاس الذي هو من طبيعة مادية على شيء معنوي وهذه عقية ثالثة. نتيجة لهذه العقبات فليس من السهل بسط أحكام السرقة على برامج الحاسب الآلي وخاصة في الحالات التالية:

أ- سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونيا

أي عن طريق إعادة إنتاج الوثيقة أو الدعامة التي تحتويهاء لمحاولة بسط أحكام السرقة على حالات النسخ غير المشروع يمكننا اعتماد ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا الصدد بإعلانه صراحة أن المعلومات التي نسخت أو أعيد إنتاجها هي التي سرقت كما انه لم يخرج عن مبدأ الشرعية الجنائية وحافظ على مبدأ مادية الاختلاس وعلاوة على ذلك قان إقرار الحكم باختلاسه المعلومات عن طريق إعادة إنتاج المستند الذي يحويها يحمل في طياته ثروة مستترة ولكنها عميقة لأنها تسمح بالعقاب على إعادة الإنتاج الذي لا يمكن أن يقع تحت طائلة جريمة التقليد و تجدر الإشارة إلا انه لا يجب الخلط بين جريمة سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع وبين جريمة التقليد لان السرقة تحوي البيانات في ذاتها، بينما تنصب الحماية التي يكفلها المشرع للمصنفات بتجريم تقليدها على طريقة التعبير عن أفكار المؤلف.[2]

ب- سرقة وقت آلة الحاسوب:

هذا الأسلوب يطلق عليه البعض "سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسوب " أو "تشغيل الحاسوب دون مقابل" أو "سرقة منفعة الحاسوب" و يكيفها فقهاء القانون الجنائي على أنها سرقة استعمال ، و يعرف الاستعمال على غير المصرح به للنظام المعلوماتي على أنه " استعمال للوظيفة التي يؤديها الحاسوب خلال فترة زمنية دون أن يكون

[1] علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق: ص 95,

[2] أمال قارة؛ المرجع السابق، ص 26.

مصرحا بذلك للفاعل، و بمعنى اخر هو كل استخدام للحاسوب و لنظامه للاستفادة من الخدمات التي يقدمها دون أن يكون للشخص الذي يمارس هذا الاستخدام الحق في ذلك"[1].

مثل قيام الموظفين باستعمال الوسائل الإلكترونية و دخول غرف الشات (الدردشة الالكترونية)أو استعمال الانترنت في أوقات العمل فإذا ما استعمل لوسائل ترفيهية.

و هذا يمس بالمصالح الاقتصادية للمؤسسات و يلحق بها أضرار كثيرة نتيجة لعدم حماية النظام المعلوماتي .

و لقد تضاربت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني الذي يمكن إضفائه على سرقة وقت الآلة يمكن توضيحه في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الاول: يرى جانب من الفقه أنه بالإمكان إعطائه وصف سرقة منفعة الحاسب الآلي، باعتبار أن هذا السلوك يشكل سرقة التيار الكهربائي أو الطاقة و قد تم انتقاد هذا الرأي استنادا الى أنه لا يوجد في هذه الحالة استخدام لموصل مخصص لسحب الطاقة بانتظام".

و حسب رأينا أنه لا يمكن تطبيق نصوص جريمة السرقة على هذا الفعل لأنه لا يقوم على الاستيلاء على مال مادي و اخراجه من حيازة مالكه و ادخاله في حيازة الفاعل بالإضافة الى عدم توفر القصد الجنائي المطلوب في مثل هذه الجرائم و هو نية التملك.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه بامكانية أعطاء وصف الاحتيال و النصب ذلك كون القاعل يستخدم كلمة سر أو الشيفرة الخاصة للدخول الى النظام المعلوماتي ذلك بانتحال اسم كاذب او صفة غير صحيحة و هذا يشكل جريمة احتيال.

و حسب راينا أنه من الصعب قبول هذا التكييف لان هناك حالات يكون للفاعل السماح بالدخول إلى النظام المعلوماتي الا أنه يستخدمه لأغراضه الشخصية ففي هذه الحالة الفاعل يملك الشفرة أو كلمة السر الخاصة بالدخول الى النظام بدون استعمال طرق احتيالية.

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه بإمكانية إعطاء وصف خيانة الأمانة اذ يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن سرقة منفعة الحاسب الآلي التي ترتكب بواسطة المستخدم بدون علم رب العمل« يسمح بتكييف هذا الفعل الغير مشروع على أنه خيانة أمانة إذا كان سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة أما إذا سلم له يدون عقد فلا يقع هذا الفعل تحت وصف جنائي.

[1] قورة نائلة، المرجع السابق، ص 392.

أما فيما يخص المشرع الجزائري لا يأخذ بما يسمى سرقة الخدمة بشكل صريح من خلال نصوص القانون 15-04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و المتضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و حتى في القانون الخاص رقم 04-09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

إلا أن المشرع و حسب نص المادة 394 مكرر حذى حذو المشرع الفرنسي بتجريم الدخول و البقاء إلى نظام المعالجة الالية للمعطيات بطريقة غير مشروعة: فإذا كانت هذه الجريمة تهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة إلا أنها تحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية للمعلومات ذاتها .

ج – الالتقاط الذهني للبيانات:

كأن يقوم شخص بالتقاط معلومات ظهرت على شاشة الحاسب وقام بحفظها و اختزانها في ذاكرته «هذا المسلك يمكن أن يكون اختلاسا رغم انه لم يرد على ذات مادة المستند وإنما اقتصر الشيء المختلس على مضمون المستند مع بقائه في حيازة صاحبه لان هذا المضمون شيء منقول مملوك للغير منحصر في منفعة المستند كجزء من حق صاحبه في ملكيته » إلا إن المشرع الجزائري لآ يأخذ بسرقة الاستعمال وعليه ضرورة تدخل تشريعي يشمل حالتي الالتقاط الذهني للبيانات وحالة سرقة المعطيات دون استنساخها ودون المساس بسلامتها أو أصالتها.

ولهذا نخلص لعدم وقوع السرقة في الحالات السابقة لان طبيعة البرامج والمعلومات تأبى تحقيق الأخذ أو الاختلاس بمعناه الدقيق المسلم به في جريمة السرقة والذي يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بدون رضا مالكه أو حائزه السابق لأنه إذا تصورنا وقوع الاختلاس من خلال النسخ أو التصوير على المعلومات فان هذه المعلومات الأصلية ذاتها تظل في نفس الوقت كما كانت من قبل تحت سيطرة صاحبها الأصلي ولا تخرج من حيازته » ولما كان قانون العقوبات الجزائري لا لتفادي الجدل حول سرقة المعلومات وسرقة وقت الآلة أو سرقة استعمال الأصل وتحقق حماية مباشرة للبرامج والمعلومات.

ثانيا: النصب المال المعلوماتي

استعمال الأجهزة الإلكترونية بكل مكوناتها في كل الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وفي كل القطاعات ومنها البنوك والشركات أدى إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال عن طريق استخدام جهاز الحاسب الآلي حيث يقوم الجاني بتحويل أرصدة الغير أو فوائدها إلى مغلوطة إلى الجهاز كالادعاء كذبا بوجود فواتير حان ميعادهاء وهذه الجريمة تتأرجح بين جريمتي النصب وخيانة الأمانة.[1]

[1] محمد أمين الرومي، م. س، ص 64.

تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى20000 دج."

نستنتج من هدا النص بأنه ليس كل شيء مادي ومنقول يصلح أن يكون محلا لجريمة النصب بل يجب أن يكون ضمن الأشياء التي عددتها المادة 372 على سبيل الحصر اعتمادا على هذا النص فإن الركن المادي لجريمة النصب يتمثل في:

إتيان الجاني لفعل الاحتيال والمشرع لم يعرفه لكن حصر الوسائل التي يتحقق بها و هي:

استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو إحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة اخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها جريمة النصب كباقي الجرائم العمدية تتطلب توفر للجاني القصد الجنائي وذلك ب:

1- بأن يكون عالما بأنه يستعمل وسائل احتيالية لإيقاع المجني عليه في الغلط الذي مس مصالحه أو مصالح غيره.

2- اتجاه نية الجاني إلى تحقيق منفعة مالية له أو لغيره.

إذن أن السؤال الذي يطرح إلى أي حد يمكن إسقاط جريمة النصب التقليدية على جريمة النصب المعلوماتي؟

وكما سبقت الإشارة لذلك فالركن المادي في جريمة النصب يتكون من فعل الاحتيال أولأء ومن استيلاء الجاني على مال مملوك للغير ثانيا ومن علاقة سببية بين الأمرين أخيرأء

الركن المعنوي:

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال المكونة للجريمة مع علمه بحقيقة الأفعال وقد سبق تفصيله في السرقة آنفا.

وبخصوص الرأي في وقوع جريمة النصب المعلوماتي انقسم إلى ثلاث اتجاهات في ما يتعلق بفعل الاحتيال:

الاتجاه الأول : يرى أن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا خدع شخصا مثله وأن يكون الشخص المخدوع مكلفا بمراقبة البيانات وعلى ذلك لا يتصور خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة ومن ثم لا يطبق النص الجنائي الخاص بالنصب والاحتيال لافتقاده أحد العناصر اللازمة لتطبيقه[1].

وهذا الاتجاه تتبناه تشريعات مصر والمانيا و الدنمارك وفنلندا واليابان والنرويج والسويد ولكسمبرج وايطاليا[2].

غير أن هناك جانبا من الفقه المصري لا يساير هذا الاتجاه فهناك من يرى أن غش العدادات)كعداد المياه والكهرباء) والأجهزة الحاسبة هو نوع من تجسيد الكذب الذي تتحقق به الطرق الاحتيالية ضمن السلوك الإجرامي في جريمة النصب ويتفق هذا الرأي مع رأي الفقه الفرنسي والفقه البلجيكي.

الاتجاه الثاني: وتتبناه دول الانجلوسكسون ومنها بريطانيا واستراليا وكندا وهو اتجاه يوسع من النصوص المتعلقة بالعقاب على جريمة النصب[3] ، ويمكن تطبيق هذه النصوص على النصب المعلوماتي. و لقد تدخل المشرع الإنجليزي عام 1983ء واعتبر خداع الآلة بنية ارتكاب غش مالي هو من قبيل الاحتيال الذي يجب العقاب عليه جنائيا وبذلك تطبق نصوص تجريم النصب على ذلك الغش أو الاحتيال بطرق معلوماتية. ولقد سار على ذلك النهج القضاء الكندي والأسترالي.

الاتجاه الثالث: وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية حيث تطبق النصوص المتعلقة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الإجرامي لغرض الغش على حالات النصب المعلوماتي[4].

بل أن بعض القوانين المحلية في بعض الولايات الأمريكية77أصدرت قوانين في هذا الخصوص وأضفت تعريفا موسعا للأموال بأنه (كل شيء ينطوي على قيمة) ومن ثم يندرج تحت تعريف هذه الأموال المعنوية والبيانات المعالجة حيث تعاقب هذه القوانين على الاستخدام غير المسموح به للحاسب الآلي بغرض اقتراف أفعال الغش أو الاستيلاء على أموال.

وعلى المستوى الفيدرالي فقد صدر قانون سنة1984 يعاقب على "الولوج غير المشروع أو المصطنع في الحاسب الآلي" ونص فيه على عقاب كل من ولج عمداً في حاسب آلي بدون أذن أو كان مسموحا بالولوج منه واستغل الفرصة التي سنحت له عن طريق هذه الولوج لأغراض لم يشملها الإذن وقام عمدا عن طريق هذه الوسيلة

---

[1] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة ،2000، ص 132.

[2] مشار إلى ذلك في المرجع للسابق، د. محمد سامي الشوا هامش ص 124.

[3] عوض محمد عوض، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984 – الطبعة الثالثة، و أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1979، ص 89

[4] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 128.

باستعمال أو تعديل أو إتلاف أو إفشاء معلومات مختزنة في الحاسب متى كان هذا الأخير يعمل باسم ولصالح الحكومة الأمريكية، وطالما أثرت هذه الأفعال على أداء وظيفته ولهذا يرى الفقه إمكانية تطبيق هذا النص وبشروط محددة على النصب المعلوماتي.

أما في ما يتعلق بالاستيلاء على مال الغير يتعين أن يترتب على أفعال الاحتيال قيام الجاني بالاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق وذلك باستخدام الحاسب الآلي بوصفه أداة إيجابية في هذا الاستيلاء، وذلك أن الحاسب الآلي يعد أداة إيجابية في جريمة النصب المعلوماتي متى تم التدخل مباشرة في المعطيات بإدخال معلومات وهمية أو بتعديل البرامج أو خلق برامج صورية وليس هناك صعوبة في اكتشاف الطرق الاحتيالية في هذه الحالات[1]،وكذلك كأثر للاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان الممغنطة متى استخدمت كأداة في جريمة النصب[2].

ومن ناحية أخرى يلزم أن تتوافر علاقة السببية في جريمة النصب بما فيها النصب المعلوماتي ما بين فعل التدليس وبين النتيجة المتمثلة في تسليم المال[3].

و من خلال هذه الاتجاهات ونص المادة 372 قانون العقوبات فجريمة النصب يمكن أن يكون محلها الجانب المعلوماتي خصوص وأن النص على المنقول ورد دون تحديد لطبيعته ودون أن يقيده المشرع بان يكون ماديا مما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصب إلا انه حتى وان أخذنا بهذا التفسيرء نصطدم بعدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام »وحتى على فرض أن التسليم قد تم، فان المجني عليه لا يحرم من حيازة البرنامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة.

مدى تجسيد النشاط الإجرامي لجريمة النصب في المجال المعلوماتي:

نجد أن لجوء الجاني إلى إحدى الطرق الاحتيالية وحمل المجني عليه على تسليمه دعامة مادية مثبتا عليها احد البرامج ثم استيلاء الجاني عليها فان النشاط الإجرامي في جريمة النصب يتحقق.لكن هل من المتصور أن يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة النصب من خلال الطرق الاحتيالية التي يلجا إليها الجاني والتي يترتب عليها وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن ينقل إليه شفويا أي عن طريق القول محتويات برنامجه الذي يلتقطه الجاني ويحفظه في ذاكرته ؟

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001 ،ص 80.

[2] جميل عبد الباقي المرجع السابق، ص 92

[3] أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية القاهرة لسنة 2000 ،ص 547.

هل النقل من خلال القول يعادل التسليم بناء على غلط منصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات؟ وهل التقاط أو سماع الجاني للمعلومات يعادل الاستيلاء ؟.

لا يوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب » وحتى لو فرضنا جدلا إمكانية وقوع التسليم والاستلام» فانه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا انه لا يتفق و طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب[1].

ثالثا: خيانة الأمانة للمال المعلوماتي

تتفق جريمة خيانة الأمانة مع جريمتي السرقة و النصب في أنها من الأفعال التي جرمها الشرع للمحافظة على ملكية المال المنقول؛ و لكنها تنفرد عن جريمة السرقة في أنها اعتداء على الملكية دون الحيازة »لأن المنقول يوجد في يد الجاني على سبيل الحيازة المؤقتة بمقتضى عقد من عقود الأمانة، كما تنفرد عن جريمة النصب بأن تسليم المال يتم برضاء المجني عليه غير مقترن بالغش أو الغلط أو التدليس و بقصد نقل الديازة المؤقتة فقط وبموجب عقد من عقود الأمانة ، لكن الجاني يخل بالثقة و يستولي على المنقول بأن يضيفه إلى ملكه أو يتلفه أو يستهلكه استهلاكا ينقص من قيمته أو يغير مقصده من الحيازة الناقصة إلى الحيازة التامة وذلك بالقيام بعمل أو فعل يظهره بمظهر المالك على هذا الشيء.[2]

طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابرءا لم تكن قد سلمت إإيه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكانة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"....

يستنتج من هذا النص إن الاختلاس يقع على مال منقول سلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة» وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير؛ المرجع السابق، ص 81.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني –جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال –جرائم التزوير– الطبعة الثالثة، منقحة و متممة في ضوء النصوص الجديدة لا سيما قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،دار هومه، ص2006.

وقد حددت المادة 376 الأشياء التي تصلح محلا لهذه الجريمة وهي على سبيل الحصر أوراق تجارية ، نقود بضائع ، أوراق مالية ، مخالصات ، محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراءا وعليه فان إخضاع الاعتداءات الواردة على المال ألمعلوماتي إلى نصوص خيانة الأمانة يثير بعض الإشكالات القانونية نظرا للطبيعة غير المادية للقيم و للإجابة عليها يقتضي الأمر دراسة أركان هذه الجريمة و هي:

-تسليم المال إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة: و هي عقود وردت على سبيل الحصر تتمثل في عقد الوديعة، عقد عارية الإستعمال» عقد الرهن الحيازي» عقد الوكالة. و هي نفسها محددة في القانون المدني الجزائري.

ويمكن تطبيق ذلك على الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي ، فيرتكب جريمة خيانة الأمانة العامل الذي يختلس الأشياء المسلمة له بسبب عمله سواء كان بأجر أو بدون أجرء فالعامل يدخل بحكم عمله إلى جهاز الحاسب الآلي أو النظام و يمكنه بذلك تجاوز المهام المعهود بها إليه، فيسأل عن خيانة الأمانة العامل الذي يختلس البرنامج المعهود إليه بحكم عمله لمعالجة المعطيات لحساب صلحب المشروع ء و إذا اختلس مندوب الشركة البرنامج المعهود إليه لبيعه أو لعرضه للبيع فإنه يسأل عن خيانة الأمانة بناءأ على عقد الوكالة[1] .

-فعل مادي هو الاختلاس أو التبديد الاستعمال غير المشروع للمال: و الذي عبر عنها المشرع الجزائري"...كل من اختلس أو بدد..."": فالفعل المادي يتحقق بأحد الفعلين الاختلاس أو التبديد.

و من التطبيقات القضائية لجريمة خيانة الأمانة في مجال المعلوماتية والتي يتحقق فيها أفعال الاختلاس أو التبديد المكونة للفعل المادي للجريمة، قضت محكمة الاستئناف"بهولندا" بثبوت جريمة خيانة الأمانة في حق محل البرامج بإحدى الشركات كانت طبيعة عمله التردد على عملاء الشركة لصيانة برامجهم و بحوزته أقراص ممغنطة تخص الشركة تحتوي برامج و بيانات معينة لازمة في عمليات الصيانة؛ فقام بنسخها على أقراص تخصه بغرض إنشاء مشروع خاص به[2].

ويرى البعض أن خيانة الأمانة تنطبق على فعل الأمين الذي يضع فجوات في برنامج الحاسب الآلي بحيث تسمح له باستخدام الجهاز بطريق الغش و الذي سبق له أن برمجه بطريقة دقيقة بحيث لا تستطيع الرقابة الداخلية للجهاز معرفة ما يدور[3].

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا الحديثة- دار النهضة العربية، 2011، ص 113.

[2] عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات حلبي الحقوقية؛ الطبعة 2003؛ ص 190.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 112

و من الأمثلة التي يدين بها الفقه الفرنسي على أشكال هذا النشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية، اختلاس فيشات العملاء و توصيل المستندات المسلمة إلى شخص لمعالجتها إلى الغير[1].

–وقوع هذا الفعل على مال منقول للغير

–أن يلحق المجني عليه ضرر

– توافر القصد الجنائي

و يتخذ الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني باركان الجريمة وقت الفعل و اتجاه ارادته نحو ارتكابها كما يتحقق بتوافر القصد الجنائي الخاص أي نية التملك.

مدى تجسيد النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة في المجال المعلوماتي:

نجد انه تطبيق نسبي فلا جدال في وقوع جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للدعامات المثبتة عليها البرامج والمعلومات وذلك في الحالة التي يقوم فيها الأمين بنسخ البرنامج لحسابه الخاص متجاوزا الاتفاق الذي يربطه بيصاحب البرنامج إذ يتحقق بهذا النسخ فعل الاستعمال والذي يقصد به استخدام الأمين للمال استخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها إلا انه من الصعب القول بقيام جريمة خيانة الأمانة في حالة البرامج والمعلومات المستقلة عن الدعامة وذلك لعدم إمكانية قيام النشاط الإجرامي للجريمة ألا و هو التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة لعدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستسلام، مما يحول دون صلاحية البرامج و المعلومات للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة.[2]

الفرع الثاني: إتلاف في المال المعلوماتي

ان فعل الإتلاف في مجال المال المعلوماتي قد يقع على المكونات المدية للنظام المعلوماتي و قد يقع على المكونات المعنوية لهذا النظام المتمثل في المعلومات دون أن يؤدي ذلك إلى إتلاف أي عنصر مادي.

تنص المادة 407 من قانون العقوبات "كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 ق ع ج بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج."

[1] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الآلات الحديثة،1992

[2] أمال قارة، المرجع السابق، ص 60-45.

كما تنص المادة 412 من نفس القانون "كل من اتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شاتها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من500 دج إلى 5000 دج"

بالرجوع إلى نص المادة 412 نجدها قد حددت الأشياء الخاضعة للإتلاف و هي بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت وبالتالي فإنها تشمل المكونات المادية للحاسوب سواء بوصفها أجهزة أو بضائع .كما أن الكيان المنطقي يمكن أن يخضع لهذا النص التجريمي باعتباره مالا بالنظر لما له من قيمة اقتصادية[1] .

لكن المشرع الجزائري تدارك ولو جزئيا الفراغ التشريعي إذ تناول تجريم جريمة إتلاف الملل المعلوماتي بموجب القانون رقم 04-5 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والدي تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 156-66 بقسم سابع مكرر في المواد من 4مكرر إلى 394 مكرر7 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إذ تنص المادة 394 مكرر1 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".

وعلى ضوء هذه المادة نتناول جريمة الإتلاف في برامج و بيانات الحاسب الألي حسب ما جاء به النموذج التشريعي للتجريم على التقسيم الآتي وذلك بتبيان اركانها:

أولا : الركن المادي و نقسمه إلى عنصرين:

1. النشاط الإجرامي لجريمة الإتلاف.
2. الوسائل الفنية المستخدمة لإتلاف البرامج و البيانات.

نتطرق في الركن المادي لجريمة إتلاف المال المعلوماتي إلى النشاط الإجرامي بمختلف صوره ثم إلى وسائل ارتكاب هذه الجريمة.

1. النشاط الإجرامي لجريمة الإتلاف:

يتجسد النشاط الإجرامي لجريمة الإتلاف أو الاعتداء العمدي على المعطيات في ثلاث صور وذلك طبقاً لنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي: التعديل؛ الإدخال؛المحو.

[1] أمال قارة، المرجع السابق، ص 60-45.

لا يشترط اجتماع هذه الصور بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يتوافر الركن المادي؛ و أفعال الإدخال و المحو و التعديل تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات» سواءأ بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل[1] و هذا يعني أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة إنما يرد على محل أو موضوع محدد و هي المعطيات التي تمت معالجتها آلياً و التي أصبحت مجرد إشارات أو رموز تمثل تلك المعلومات و ليست المعلومات في حد ذاتها باعتبارها أحد عناصر المعرفة؛ كما أن محل هذا النشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام، أي التي يحتويها النظام؛ و تشكل جزءأ منه.

ولا تقوم الجريمة على تلك المعلومة التي لم يتم إدخالها إلى النظامء أو تلك التي أدخلت و لم تتم معالجتها آلياء أما تلك التي في طريقها إلى المعالجة حتى و لو لم تكن المعالجة قد تمت بالفعل

2.الوسائل الفنية المستخدمة لإتلاف البرامج و البيانات:

تستخدم عدة تقنيات أو وسائل فنية خطيرة في اتلاف المعطيات و الأموال المعلوماتية اللامادية أهمها برنامج حصان طروادة و القنابل المنطقية و برامج الدودة و الفيروسات.

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة الإتلاف كما هو منصوص عليه في المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات هي من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيامها توافر الركن المادي فقط وإنما يتطلب الأمر أن يتوافر إلى جانب ذلك ركنا معنوياً يتمثل في القصد وهذه الجريمة لا تتطلب قصداً خاصا وإنما يكفي بشأنها القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة.

فيتوافر العلم في حالة ما إذا كان الجاني عالما بأن من شأن سلوكه إتلاف مال الغير بصورة تذهب بقيمته كلها أو بعضها و بدون سند مشروع مع علمه بملكية هذا المال للغير، وبالتالي ينتفي العلم ومن تم القصد الجنائي إذا كان الجاني يعتقد ملكيته لهذا المال وقت القيام بإتلافه، مثل الوارث الذي يمحو البرامج و البيانات على أقراص ممغنطة ليست مملوكة لمورثه وعثر عليها في التركة عن طريق مورثه مع أنها ليست كذلك.

وأيضاً في حالة قيام أحد الأشخاص باستعمال أسطوانة مملوكة له وهو لا يعلم بإصابتها بإحدى فيروسات فيدخل في إحدى البرامج مما يؤدي إلى انتقال هذا الفيروس إليه.

[1] علي عبد القادر القهوجي ؛ المرجع السابق، ص 142

غير أنه طبقاً لنص المادة 394 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات التي تجرم و تعاقب على الإتلاف غير العمدي للبيانات، والذي يحدث نتيجة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي، فالفقرة الأولى من المادة 394 مكررمن قانون العقوبات تجرّم الدخول والبقاء غير المشروع في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات؛ وتشدد الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة متى نتج عن هذا الدخول أو البقاء حذف أو تغيير للمعلومات أو إفساد النظام، ويجب الإشارة هنا إلى أن الخطأ غير العمدي ينصرف إلى إتلاف المعلومات أو إفساد النظام فقطء وأن الدخول والبقاء غير المصرح به داخل نظام الحاسب الآلي يجب أن يكون عمدياً.

الفرع الثالث: تزوير المال المعلوماتي

يتمثل النشاط الاجرامي لجريمة التزوير في فعل تغيير الحقيقة و استبدالها بما يخالفها، وإذا انتفى هذا التغيير انتفى التزوير » و يكفي أن ينصب التغيير على المساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات ، وعليه يمكن تصور تغيير الحقيقة في نطاق المعالجة المعلوماتية » أين قد ترتكب بعض أفعال التزوير المعلوماتي و التلاعب في البرامج أو البيانات المخزنة اليا مما يؤثر على أصالتها من خلال طرق التزوير المعنوية للبرامج و قواعد البيانات و غيرها، و ذلك لأغراض غير مشروعة تتمثل غالبا في الإضرار بالمصالح الشخصية أو المالية للأشخاص[1]، خاصة أن الدعامات المادية للحاسب الآلي قد احتلت مكانة المحررات و الصكوك، و نظرا لأهمية و خطورة ما تحتويه من بيانات و التي قد تكون محلا للاعتداء تتغير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها و الذي من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية كتزوير المستخرجات الالكترونية كالأوراق المالية،أو السحب على الجوائز.

ان جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور غش المعلوماتية نظرا للدور الهام و الخطير الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي الآن و الذي اقتحم كافة المجالات و أصبحت تجري من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة و الخطيرة و التي لا يصدق عليها وصف"المكتوب" في القانونين المدني و الجنائي؛ و قد أثار هذا الوضع الشك حول دلالتها في الإثبات و حول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية و لهذا كان التدخل التشريعي ذو أهمية بالغة.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، ربما اقتداء لما فعله المشرع الفرنسي الذي أخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير و ذلك بعد أن قام بتعديله بجعل موضوع التزوير أي دعامة مادية و ليس محرراء الفرق أن النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير تجعل التزوير يرد على محررء و عليه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير مما

[1] محمد عبد الله ابو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2007 ،ص 134 .

يستدعي تدخلا تشريعيا خاصة بما أنه تم النص على التوقيع الالكتروني في المادة 323 مكرر من القانون المدني، إما بتعديل نصوص التزوير التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي على خلاف نظيره الفرنسي الذي تناول هذه الجريمة في المادة 462 من قانون العقوبات؛ بينما يتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة من خلال طرق التزوير المادية و لكن بشرط أن يكون التزوير لاحقا على نشأة المستند الأصلي المعالج آليا[1].

أولا : مفهوم منتوجات الإعلام الآلي

سنتعرض للتفرقة بين مفهومين هما المستند المعالج آليا و المستند المعلوماتي.

1- **المستند المعالج آليا:** يقصد بالمستند في الاصطلاح القانوني كل دعامة مادية تصلح لأن تكون عليها المعلومات أو الآراء و التي هي غير مادية» و يقصد بالمسند في مجال المعلوماتية كل شيء المعلومات المعالجة بواسطة نظام معالجة آلية؛ و المستند المعالج آليا هو كل دعامة مادية مهيأة لاستقبال المعلومات و التي تسجل المعطيات عليها من خلال تطبيق إجراءات المعالجة الآلية للمعلوماتية »أي هو الدعامة المادية التي تم تحويل المعطيات المسجلة عليها لغة الآلة.

2- **المستند المعلوماتي:** و هو ذلك المستند غير المعالج آليا،و تعتبر مستندات معلوماتية الأوراق المعدة لتسطير المعلومات عليها و الأقراص الممغنطة التي لم يسجل عليها أي شيء بعد، و الملاحظات التي تكون على شكل كتب أو نشرة متعلقة بطريقة استخدام البرنامج، و كذلك أيضا البطاقات البنكية التي لم تدخل الخدمة بعد[2].

ثانيا: مدى خضوع منتوجات الإعلام الآلي لنصوص التزوير

الاعتداء على منتوجات الإعلام الآلي يتجسد في فعل التزوير المعلوماتي الذي نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي إذ أن التلاعب في المعطيات الذي نتج عنه معطيات غير أصلية يعد تزويرا.

و يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا،هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 الى 229 من قانون العقوبات التي تشير الى حصول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعضص الوثائق الادارية و الشهادات، ومن هذا المنطلق 5 تقوم

---

[1] محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات الحاسب الألي –دراسة مقارنة – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون– دار النهضة العربية القاهرة، 1995،ص 36.

[2] فتيحة رصاع ،الحماية الجنائية للملومات على شبكة الانترنات ،مدكرة شهادة ماجستر كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2012/2011.

جريمة التزوير اذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعلءكما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقةلا يمكن الاستناد اليها لممارسة حق أو عمل[1].

و يشترط في المحرر أن يكون في شكل "كتابة"أو عبارات خطية و على هذا الأساس لا يعد محررا كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الأختام المنسوبة الى فرد أو جهة .و لنفس السبب أيضا لا تعد محررات الأفلام و الأسطوانات و أشرطة التسجيل و الأقراص الممغنطة أيا كانت أهميتها القانونية، مما أدى بالمشرع الفرنسي نظرا للتطورات التقنية التي شهدها العالم في هذا المجال و للمكانة التي تحتلها هذه الوسائل في الحياة اليومية ، إلى إضافة "كل سند آخر لتعبير الفكر" الى المحرر[2].

والإشكال المطروح هو هل يمكن تطبيق نصوص التزوير الواردة في قانون العقوبات الجزائري على الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي؟

للإجابة على هذا التساؤل وجب التطرق إلى مدى انطباق وصف المحرر على البيانات المعالجة آلياو مدى خضوعها لفعل تغيير الحقيقة.

مدى انطاق وصف المحرر على منتوجات الإعلام الآلي: إن المحرر في مضمونه كتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة تمكن القراءة البصرية لمحتواه و هو ما تفرضه نصوص التزوير التقليدية» و عليه يمكن إجمال خصائص المحرر في ثلاث نقاط:

-أن يتخذ المحرر شكلا كتابيا و يجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه؛ و إذا استحالت قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات و لإعلان على ما احتواه من تغيير.

-أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين.

- أن يحدث المحرر أثارا قانونية.

و بإسقاط المفهوم التقليدي للمحرر على مجال المعالجة الآلية للبيانات» نجد أن تغيير الحقيقة الذي يكون محله الأشرطة الممغنطة لا تقع به جريمة التزوير في المحررات و ذلك لعدم وجود عنصر الكتابة، فجريمة التزوير تشترط الكتابة فأي تغيير في الوعاء المعلوماتي لا يعتبر تزويرا لانتقاء هذا

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص336.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 336.

الشرط, و قد ذهبت بعض التشريعات الحديثة لمواجهة القصور في النصوص التقليدية إلى استحداث نصوص تجريمية جديدة أو إدخال تعديلات على التشريعات التقليدية من أجل المعاقبة على جريمة التزوير الواقعة على المستندات المعلوماتية،و من أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي كما سبق الاشارة

اليه ،أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيعد من التشريعات التقليدية حيث أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير.

ثانيا : مدى خضوع منتوجات الإعلام الآلي للنشاط الإجرامي لجريمة التزوير

النشاط الإجرامي المكون لجريمة التزوير يتمثل في فعل تغيير الدقيقة و يعني استبدالها بما يخالفها و إذ انتفى هذا التغيير انتفى التزويرء و المقصود هو تغيير الحقيقة القانونية النسبية و ليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة[1]، إذ يكفي لتغيير الحقيقة الذي تتطلبه جريمة التزوير أن يكون هناك مساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات و عليه يمكن تصور تغيير الحقيقة في نظام

المعالجة الآلية للمعطيات بالتلاعب في المعطيات مما يؤثر على أصالتها.و تجدر الإشارة إلى أن تحويل البرنامج أو قواعد البيانات لا يعد تزويرا و إنما يقع تحت طائلة نصوص التقليد الواردة في قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

نخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون 15-04 المتضمن قانون العقوبات الفرع القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي و ذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة إلا أنه أغفل تجريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآليء فلم تستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي و لم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة التي عمدت إلى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث.

[1] قارة أمال، المرجع السابق، ص 139.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي من خلال القوانين الخاصة و المستحدثة

وفي ظل تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية ، استدعى الأمر تدخلا تشريعيا صريحا على المستوى الدولي أو الداخلي ، فدوليا وضعت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2/11/08()01 تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي ،أما على المستوى الوطني، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-04 باستحداث القسم السابع مكرر الفصل الثالث من الباب الثاني من ضمن الكتاب الثالث عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من (394 مكرر) إلى394 مكرر7.وكذلك تقررت عقوبات للاعتداء على أنظمة المعلومات في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 05-03، كما تقررت عقوبات للاعتداء على أنظمة المعلومات في إطار نفس القانونين.

المطلب الأول: حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الفكرية

نظرا لنسبية الحماية المقررة من خلال النصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري يتطلب البحث في مدى إمكانية الحماية من خلال نصوص قانون الملكية الفكرية.،وسنفصل في ذلك

من خلال فرعين :

1- الحماية في إطار قانون الملكية الصناعية.

2 - الحماية في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية .

الفرع الأول: مدى حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الصناعية

أولا: من خلال أحكام العلامات التجارية

نظم المشرع حماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية بالامر رقم 6-3

المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات .

يقصد بالعلامات السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري تلك هي العلامة التجارية او الصانع على المنتجات المصنوعة وتسمى علامة المصنع وبالنسبة لعلامة الخدمة فتتجسد في السمة المستعملة من طرف مؤسسة تقديم خدمات على الخدمة المقدمة[1].

فطبقا للمادة 2 من الامر 03-06 السالف الذكر فيقصد بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيحها

[1] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة **1985 ص11**.

و الالوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره وفيما يخص العلامات الجماعية كل علامة تستعمل لاثبات المصدر والمكونات والانتاج او كل ميزة مشتركة لسلع او خدمات مؤسسات مختلفة .

عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها ثم السلع والمتمثلة في كل منتوج طبيعي او زراعي او تقليدي او صناعي خاما كان ام مصنعا وبالنسبة للخدمة كل اداء له قيمة اقتصادية وفيما يخص الاسم التجاري التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة، و للعلامة شروط هي :

ا- الشروط الموضوعية : وتتمثل عموما فيما يلي .

- ان تكون العلامة مميزة .
- ان تكون العلامة جديدة .
- ان تكون العلامة غير مخالفة للنظام والاداب العامة

ب-الشروط الشكلية :

- يجوز لاي شخص ايداع علامة لحمايتها قانونا سواء من طرف صاحبها او بواسطة وكيل عنه كما يتبين ذلك من المادة 2-3 من المرسوم التنفيذي 277-05 المحدد لكيفية ايداع العلامات وتسجيلها كما أنه على كل راغب في ايداع علامة او يوجه الى المصلحة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) طلبا بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول او أي وسيلة اخرى تثبت الاستلام (المادة 3/1 من المرسوم 277-05 السالف الذكر) وان يتم تقديم الطلب وفقا للنموذج المسلم من المصلحة المختصة المذكورة آنفا ويجب ان يتضمن اسم المودع وعنوانه وبيان المنتجات او الخدمات التي تنطبق عليهاالعلامة تركيب الالوان او ترتيبها والشكل المميز الخاص بالمنتوج وكذا المستندات المتعلقة بالأولية و وصل دفع الرسوم ... الخ كما يتبين ذلك من المادتين 4 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-07 السالف الذكر.

- **المدة القانونية للحماية**

يكسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ويقصد هنا المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

.وتحدد مدة التسجيل ب10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريه إيداع الطلب كما يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب10سنوات فيجب القيام بعملية التجديد في مهلة 06 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل

[1] المادة5 من الأمر **06-03** المؤرخ في **19** جويلية **2003** والمتعلق بالعلامات التجارية

او على الأكثر 6 أشهر التي تلي الانقضاء كما يتبينذلك من مادة 18 من المرسوم التنفيدي 05-277 السالف الذكر .

السؤال المطروح: **هل تستفيد برامج الحاسب الآلي من الحماية الجنائية للعلامات التجارية؟** إن برنامج الحاسوب يتمتع بالحماية القانونية التي تضبطها العلامات التجارية غير ما يمكن قوله أن يتقلص أمام إتساع مجال إستخدام البرمجيات باتساع رقعة التجارةالإلكترونية.

إن كل برنامج يحمل اسما خاصا به، و لقد عمد أصحابه إلى تسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية للبرنامج، ولما كانت هذه الحماية قاصرة على الاسم دون المحتوى لجأ أصحاب البرامج إلى وضع الاسم مقترنا به، وقد تكون فعالة بالنسبة للنسخ البسيط، لكن ليس بالنسبة للنسخ المعقد .

ثانيا: من خلال أحكام براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع من المصطلحات حديثة التداول وكثيرة الانتشار، هذا المصطلح الذي يحمل عدة معاني منها ما هو اقتصادي و منها ما هو قانوني و هي عنصر من عناصر الملكية الصناعية و التي تنطوي تحت الملكية الفكرية ككل أين قامت الكثير من الدول بدسترة حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكري في إطار ما كفلته من حماية لحقوق الإنسان الشخصية، و التي من أبرزها حقه في الابتكار و التفكير مع مراعاة تلبية احتياجات المجتمع الى المعرفة، من خلال منح أفراده الحق في الانتفاع بثمار و نتاج العقل البشري و هذا يتأتى بمنح براءة الاختراع، و براءة الاختراع جاءت كحتمية لاختراع ما[1].

كنا عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، بأنه: " **فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية** ."و بشأن الشروط التي يجب توافرها في الاختراع فتتمثل فيما يلي :

-شرط الابتكار -شرط الجدة - القابلية للتطبيق الصناعى - المشروعية .في حال توافر هذه الشروط يتحصل المخترع على براءة الاختراع وهي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة والجهاز المانح لهذه الشهادة هو المعهد الجزائري لحماية الملكية الصناعية .

[1] منير عبد الله الرواحة ، مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، **2009** /ص**08**

السؤال المطروح **هل تستفيد برامج الحاسب من الحماية بواسطة براءات الاختراع ؟**

التشريعات المعاصرة بصفة عامة تستبعد البرامج المعلوماتية من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع لأحد سببين أساسين هما :

-إما تجرد البرامج من أي طابع صناعي .

-إما صعوبة البحث في مدى جدة البرنامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة فلي من الهين توافر شرط الجدة في البرمجيات وليس من الهين إثبات توافر هذا الشرط، إذ يجب أن يكون دى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدرا معقولا من الدراية لتقرر ما إذا كان قد سبق تقدم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا ، الأمر يتطلب أن تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة والتمييز في المجال الذي تتولى بحثه .و الجهة المكلفة بتقرير توافر شرط الجدة في الجزائر هي المعهد الجزائري لحماية الملكية الصناعية إذ يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة[1] الذي يتنافى مع وجود أية سابقة دون تحديد زماني أو مكاني، إنما يشرط أن تتوافر علانية هذه السابقة . إضافة إلى التحفظ العملي لمنتجي برامج الحاسب على استعمال قوانين براءة الاختراع ، ويتمثل هذا التحفظ في الإجراءات المعقدة للحصول على البراءة والتكلفة العالية والمدد الطويلة التي يستغرقها هذا التسجيل ، فعمر البرنامج قصير نسبيا لا يتعدى ثلاثة سنوات بينما قد تمتد إجراءات تسجيل البراءة مثل ذلك أو أكثر وعليه يمكن للغير الوصول إلى سر البرنامج واستغلاله قبل صدور البراءة . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 07-03 المتضمن براءة الاختراع " **لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب .**"

الفرع الثاني: حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية

نظم المشرع الجزائري قانون الملكية الأدبية والفنية بمقتضى الأمر 14-73 المؤرخ في1973/04/03 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10-97 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة .لتحديد مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة بمقتضى قانون حق المؤلف الجزائري وجب مناقشة نقطتين أساسيتين :

[1] الأمر **03/07** المؤرخ في **2003/07/19** المتعلق ببراءات الإختراع المعدة للمار **93-17** المؤرخ في **1993/12/07** المتعلق بحماية الاختراعات المعدة للأمر **66-54** في **1963/03/03** المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع.

أولا: مدى اعتبار البرنامج كموضوع من موضوعات حق المؤلف الجزائري :موضوع حق المؤلف هو" المصنف الأدبي والفني" وقد عرف المشرع الجزائري المصنف في المادة الأولى من الأمر 14-73 كما نصت المادة 2 من الأمر 14-73 على أن المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي كالتالي :

-الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية

-المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة

-مؤلفات الدراسة والدراسات الموسيقية

-مؤلفات الألحان الإيقاعية والمسرحيات الإيمائية المعبر عنها كتابة أ

-أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية

وبطريقة أخرى

-مؤلفات الفنون التطبيقية

-الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا والهندسة المعمارية أو العلوم .

-المؤلفات الفلكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري .

إذن فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة من خلال الأمر 14-73 المعدل و المتمم على حماية رامج المعلوماتية في إطار حق المؤلف، لكن رغم عدم التنصيص فا نية الحماية واردة بدليل الصياغة المرنة عند ذكر المصنفات المشمولة بالحماية[1].

أي يمكن إسباغ الحماية على برامج الحاسوب كمصنفات فكرية ضمن عمومية نص المادة 2 الواردة في شأن المصنفات التقليدية المحمية .

فنص المادة 02 وان كان لم يذكر صراحة برامج الحاسوب ضمن، المصنفات المحمية لحمايةحق المؤلف إلا أن صياغتها قد جاءت في صورة عامة هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر ومنعا لأي لبس كان من الأفضل النص على البرامج صراحة ضمن قائمة المصنفات المحمية ، وهذا مافعله المشرع الجزائري في تعديل قانون حق

[1] يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الالكترونية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،كلية حقوق وعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017/2016

المؤلف بمقتضى الأمرين 97-10 و 03-05 حيث ادمج برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية[1]. من استقراء الأمر 10-97 والأمر 05-03 المعدلان والمتممان للأمر 14-73 نستخلص مايلي :

-مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد، كما يمكن أن يشمل الوثائق المتعلقة بسير ومعالجة المعطيات[2].

-إن مدة الحماية تحدد من 25 سنة إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع تماشيا مع اتفاقية "بارن" التي حددت كمدة للحماية 50 سنة .

-تشديد العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين لاسيما مؤلفي المصنفات المعلوماتية المادة151 إذكان في السابق التعدي على الملكية الفكرية يخضع للمواد 390 و394 من قانون العقوبات لكنها أخرجت من مظلة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص إذ أن قانون العقوبات كان يقرر بموجب المادة 390 الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف بينما الأمر 10-97 بقرر عقربنى الحبس والغرامة . تجدر الإشارة إلى أن هذه المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمر 10-97 و 05-03 تعود لأسباب أهمها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو المصادقة على اتفاقية بارن وهو مافعلته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341-97 .إضافة إلى تبني أحكام اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة وذلك نظرا لانعكاسات حقوق المؤلف على المستوى الاقتصادي ولضمان حماية المؤلفات الأجنبية في الخارج وقد ورد في نص المادة 8 من الاتفاق أن على الدول الأعضاء عند تعديل أو تبني قوانين اتخاذ التدابير المناسبة بشرط أن تكون متوافقة مع الاتفاق لتفادي الاستعمال المتعسف لحقوق الملكية الفكرية من طرف حائزي الحقوق واللجوء إلى تصرفات تمس بالتجارة أو تضر بعقود نقل التكنولوجيا .

ومن أهم ما ورد في اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة[3] هو ما ورد في نص المادة 10 أن برامج الإعلام الآلي سواء كانت في صورة برنامج مصدر أو الصورة المنقوشة فيي محمية على أساس أنها مصنفات أدبية ، كما أن الاتفاقية حول الإجرام المعلوماتي نصت على تجريم الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا لأحكام اتفاق جوانب الملكية إذا ارتكبت هده الا عتداءات عن طريق نظام معلوماتي في نطاق تجاري .

---

[1] المادة **04** الأمر **97-10** تعتبر على الخصوص كمرلفات أدبية أو فنية محمية مما يأتي من المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والروايات والقصصوالقصائد الشعرية ومصنفات وقواعد البيانات

[2] المادة **05** الأمر **97-10** تعتبر أيضا المصنفات المحمية الأعمال الآتية مجموعات المعلومات البسيطة التي تتاتى أصلتها من إنتقاء مواردها أو تنسيقها أو ترتيبها

[3] اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أبرم في **1994/04/15**

ثانيا: مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للنشاط الإجرامي لجرائم التقليد

قانون حق المؤلف يوفر الحماية الجزائية لمصنفات الاعو الألي بعد ادماجها صراحة ضمن المصنفات المحمية. في السابق كانت أفعال التعدي علي حقوق الملكية الأدبية والفنية معاقب عليها في قانون العقوبات المواد(390 إلى 394) غير أن هده المواد الغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر المذكور أعلاه .

الملاحظ أن الاعتداءات على حقوق المؤلف أخرجت تحت مظلة قانون العقوبات، حيث كان منصوصا عليها في القسم التاسع المعنون بجنح التعدي على الملكية الأدبية والفنية من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال. لكن حاليا أخرجت من نطاق قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص في إطار قانون حق المؤلف .

وتجدر الإشارة إلى الأمر 10-97 فقد شدد في العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف مقارنةبالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 75 الأمر 14-73) تحيل إلى المادة390من قانون العقوبات تقرر الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف بينما في الأمر يقرر عقوبتي الحبس والغرامة .

ثالثا: جرائم التقليد وبرامج الحاسب الآلي في التشريع الجزائري

مادام المشرع الجزائري قد ادمج برامج الحاسب الآلي ضمن قائمة المصنفات المحمية عن طريق القانون المتعلق بحق المؤلف ، فان أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج يشكل فعلا من أفعال التقليد ، وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 10-97 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها و لا سيما المادة 149 منه المادة 151 الأمر 03 -05المعدل و المتمم عن وجود جنحة التقليد في الحالات التالية :

-الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو فني

المساس بسلامة مصنف أدبي أو فني

-استنساخ مصنف أدبي أو فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة

استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها

-بيع نسخ مزورة من مصنف أدبي أو فني

تأجير مصنف أدبي أو فني مقلد أو عرضه للتداول

-نستنتج من هنا ستة جرائم تعتبر من جنح التقليد ويمكن تصنيفها إلى ثلاث[1]:

[1] عكاشة محي الدن محاضرات في الملكية الأدبية ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر **2001 ص48**

الصنف الأول: الجنح المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف:- الكشف غير المشروع من مصنف أدبي أو فني [1]المساس بسلامة المصنف الأدبي أو الفنية[2].

الصنف الثاني: الجنح المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلف:- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، هذا الصنف من جرائم التقليد هو الأكثر شيوعا في المجال المعلوماتي أي عملية استنساخ البرامج (النسخ غير الشرعي) .

فالإبلاغ الغير شرعي للمصنف فطبقا للمادة 150 من الأمر 10-97 يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف الأدبي أو الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و

الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية[3]. أين يدخل هذا في الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 149 من نفس الأمر و هي الكشف غير المشروع عن مصنف ادبي أو

الصنف الثالث: الجنح المشابهة لجنحة التقليد والمتمثلة في .

-استيراد النسخ المقلدة وتصديرها

-بيع نسخ مزورة من المصنف (برنامج)

-تأجير مصنف (برنامج) مقلد أو عرضه للتداول

الجنحتين المتعلقتين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرفض عمدا دفع المكافاة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف.

نستنتج من هذه الأصناف الثلاثة المذكورة أعلاه أن جريمة التقليد تتضمن اعتداء على احد الحقوق المالية أو الأدبية دون موافقة المؤلف، والقصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض و هي كالأتي .

أولا: الاعتداء على الحق المالي و يتضمن نوعين من الإعتداء هما:

[1] المادة **22** من الأمر **03-05** المؤرخ في **19-07-2003** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر، العدد **44**

[2] المادة **25** من نفس الأمر

[3] عكاشة محي الدين، المرجع السابق، **ص45**

1-الاعتداء على حق النسخ[1] إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي نابلاغه وبالحصول على نسخة أو أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة أو بكل وسيلة تسمح ... أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسعد جدا سواء بالنسبة لمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ والمصنف المستنسخ يمكن إن يكون في شكل برنامج إعلام ألي .

2- الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور (المادة 150 الأمر 03-05) ويعتبر الإبلاغ عموميا حينما يبقى خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشرا أو غير مباشر عن طريق تثبيتات كالاسطوانات أو الفيلم أو الفيديو ... الخ

3- الاعتداء على حق المؤلف في تحويل البرنامج أي حق المؤلف في استغلال مصنفه وفي ترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات .... الخ[2] .

ثانيا: الاعتداء على الحق الأدبي و يتضمن نوعين كذلك هما :

1- الاعتداء على حق مؤلف البرنامج في الكشف عن برنامجه في الوقت وبالطريقة التي يراهما مناسبين .

2-الاعتداء على الحق في سلامة المصنف إذ يحمي المشرع جنائيا حق المؤلف في تعديل وتحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص أخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب احد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد .

-نلاحظ أنه رغم اعتراف المشرع الجزائري لبرنامج الحاسب الآلي بصفة المصنف المحمي إلا انه اغفل نقاطا هامة نظرا لوجود بعض المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف لا تتماشى مع طبيعة برنامج الحاسب الآلي نجملها فيما يلي :

1- قرن المشرع الحماية المقررة لحق المؤلف بضرورة الإيداع ، بحيث لا يضفي هذا القانون حماية على البرنامج الذي لم يتم إيداعه ، وان كان من الأفضل أن يربط المشرع هذه الحماية بتاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشر و التوزيع لأول مرة أسوة بما سار عليه المشرع الفرنسي و تماشيا مع نصوص اتفاقية بارن كما انه من الأجدر وضع نظام خاص بإيداع برامج الحاسب الآلي[3]

2-مدة حماية المصنفات هي 50سنة بعد الوفاة طبقا لتوصيات معاهدة برن ، هذه المدة طويلة نسبيا وليس من مصلحة المجتمع وتقدمه احتكار أفراد لتلك المعرفة التكنولوجية الحديثة مددا طويلة فلاحتكار في تطبيقات الإعلام الآلي يجب أن يكون قصير المدة كما هو الحال في جميع الوسائل التطبيقية .

---

[1] المواد **41 46 53 54** من الأمر **03-05** المؤرخ في **19-07-2003** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد **44**

[2] عكاشة محي الدين المرجع السابق **ص23**

[3] أمال قارة المرجع السابق . **ص46**

3- ضرورة وضع معيار حصول الاعتداء على حقوق المؤلف البرنامج أو أي صاحب حق فيه ، يجب أن يكون هذا المعيار مختلفا عن معايير حقوق الملكية الفكرية التقليدية لتحديد الا عتداء لان خضوع البرامج لنفس المعايير التقليدية يعني أننا لا نحمي البرامج إلا بصورة الاعتداء المباشر الذي يتمثل بالنسخ المجرد فيجري التحقق من الاعتداء في مدى التشابه الظاهر بين العمل الأصلي والعمل المنسوخ، لكن برامج الحاسب قد تكون بصورة تظهر متطابقة تمام التطابق ولكنها تؤدي إلى نتائج تختلف عن بعضها كما أن هناك برامج تكتب بصورة قد تظهر أنها مختلفة تماما ولكنها تاتي بنفس التأليف السابق يؤدي في مثل هذه الأحوال إلى تقرير الاعتداء في النتائج ، وتطبق معيار قانون حق الأول حيث لا يوجد اعتداء وتقرير عدم الاعتداء في الثانية حيث أن هناك اعتداء بالفعل[1]

4- تسري الحماية علي مصنفات الجزائريين سواء نشرت هذه المصنفات في الجزائر أو في الخارج أخذا بالمعيار الشخصي أما بالنسبة لمؤلفات الأجانب فنفرق بين المؤلفات التي لم يسنقيا أن نشرت والتي تنشر للمرة الأولى في الجزائر ، وهي تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع مؤلفات الجزائريين .

وهذا معيار إقليمي أما مؤلفات الأجانب التي نشرت في الخارج من قبل فإنها لاتمتع بالحماية إلا على أساس المعاملة بالمثل .

وعليه ضرورة تنسيق الجزائر مع باقي الدول فيما يتعلق بالمصنفات المعلوماتية نظرا لكثرة تداولها ، واعتمادا على المذكرة الإيضاحية للنصوص النموذجية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية نصت صراحة على صلاحية النقل المعنوي التي تقصر الحماية على واقعة النقل المادي للبرامج بل لها عن طريق شبكات الحاسب التي تربط العديد من الدول ويطلق عليها شبكات الانترنت .

5- عادة ماتكون المصنفات المعلوماتية عبارة عن مصنفات يتعدد مؤلفوها المساهمون في إيداعها وهي عبارة عن مصنفات مشتركة أو جماعية خاصة تلك المبرمجة من قبل مؤسسات ضخمة بمساهمة عدة اختصاصيين محللين ومبرمجين .

بالنسبة للمشرع الجزائري نص على المصنف المشترك للأشخاص الطبيعية المشاركة في انجازه لكن نظرا لكون عملية الاستثمار الاقتصادي الذي يتطلب انجاز المصنفات المعلوماتية مرتفع جدا في بعض الحالات أو بالاعتماد على هذه الأسس ولضمان الاستقلال الكافي لهذا المصنف كان من الأجدر أن يأخذ المشرع الجزائري بما سارت عليه

[1] عكاشة محي الدين المرجع السابق **ص51**

الدول الانجلوساكسونية التي تمنح للمنتج صفة المؤلف ولا تمنحها لغيره من المشاركين تجنبا لمشكلة اعتراض المؤلفين لاستغلال المصنف[1]

كان من الأجدر في هذا الإطار أن يضع المشرع نصا خاصا بالمصنفات المشتركة في مجال الإعلام الآلي كما هو الحال بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية .

نخلص إلى انه نظرا لقصر أحكام العلامات التجارية ونصوص براءة اختراع في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، ونظرا لكون قانون الملكية الأدبية والفنية ورغم اعتراف المشرع الجزائري لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات بصفة المصنف المحمي إلا انه لا يخفى علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصب بصفة أساسية على شكل البرنامج أو مضمونه الابتكاري فقط دون أن تغطي تلك الحماية كل مضمون البرنامج . لهذا السبب كان البحث عن نوع أخر ينضم إلى الحماية السابقة من الحماية الجزائية لهذه البرامج في مثل هذه الحالات ،ولذلك فلا مفر من ضرورة اللجوء إلى استحداث نصوص تجريمية خاصة بالمعلوماتية وذلك ما اعتمده المشرع الجزائري في مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري باستحداث فصل خاص بالاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي من خلال النصوص المستحدثة في قانون العقوبات

إن تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، استدعى تدحلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ،فعلى مستوى الدولي ومنها توصية المجلس الأوروبي رقم 89-9 المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي و اتفاقية بودابست المتعلقة بالاجرام السيبيري الموقعة في 08 نوفمبر 2001 . أما على المستوى الداخلي فقد قام المشرع الجزائري باستحداث نصوص تجريمية لحماية المال المعلوماتي و ذلك بقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 04-15 في 2004/11/10 و المتضمن تعديل و تتميم لقانون العقوبات أين احدث قسما سابعا مكرر بعنوان" **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"،المواد من 94رمكرر الى لإ9رمكرر7، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و أغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي . فالجرائم الماسة

[1] زرواي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري حقوق المؤلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران الجزائر الطبعة 2006 ص438

بالأنظمة المعلوماتية و إن كانت تختلف في أركانها و عقوباتها إلا أن ما يجمعها أنها تحقق حماية جزائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أي أن القاسم المشترك بينها هو نظام المعالجة .الآلية .

وسوف نتناول في هذا المطلب الركن المفترض لوجوب الحماية الجنائية في الفرع الاول و نتطرق لدراسة توضيحية لمفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات ثم نتناول أهمية خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية الفنية وفي الفرع الثاني نتناول الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية في المطلب الثاني و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

الفرع الأول: نظام المعالجة الآلية للمعطيات المستحدث

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطايات الركن المفترض شرط أولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية[1]، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أية جريمة من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، إذ أن هذا شرط يعتبر عنصرا لازم لكل منهما ولذالك يكون من اللازم تحديد مفهوم شرط نظام المعالجة اللآلية للمعطيات[2].

وسوف نتناول في هذا الفرع دراسة توضيحية لمفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات أولا في والذي يعتبر فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة ، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال المعلوماتية، أما ثانيا سنتطرق إلى أهمية خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية الفنية .

أولا: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

فالمشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات إلا أنه عرف المنظومة المعلوماتية في سنة 2009 بموجب القانون 04-09 المؤرخ في 2009-08-05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال في المادة 02 . بنصها أن:"**المنظومة المعلوماتية هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين** ."

أما الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي لسنة 2001 فقد عرفته في مادتها الثانية على النحو التالي[3]:

[1] أمال قارة ، المرجع السابق ، **ص100**

[2] خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات ، دار الهدى ، **ص51**

[3] المادة الثانية من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المؤرخة في **2001/11/08**

"نظام الكمبيوتر يعني أي جهاز واحد أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، والتي توفر أو تحتوي على عنصر أو أكثر في برنامج لمعالجة معالج البيانات"

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه كما يلي : **" كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة التي يتكون كل منها من الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط و التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية ."**

و بصفة عامة نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي كل مجموعة من المعطيات المرقمنة تتم معالجتها بواسطة نظام أوتوماتيكي[1] و بالتالي فنظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد على عنصرين : عنصر أول و هو مركب يتكون من عناصر مادية و معنوية مختلفة تربط بينها نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف واحد ، و عنصر ثاني يتمثل في أهمية خضوع النظام لحماية فنية .هذه العناصر المادية و المعنوية التي يتكون منها المركب و مثال ذلك : الذاكرة ، البرامج ، المعطيات ، أجهزة الربط ....إلخ ، هذه العناصر واردة على سبيل المثال لا الحصر، و هذا يفتح المجال أمام إضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التطور التقني في هذا المجال، و على ذلك لا يتوافر نظام المعالجة الآلية للمعطيات و لا تقع بالتالي أي جريمة من جرائم الإعتداء المنصوص عليها إذا وقع الإعتداء على عنصر بمفرده لا يشكل جزءا في هذا النظام ، كما إذا وقع الإعتداء على برامج معروضة للبيع أو على جهاز حاسب لم يدخل الخدمة أو على الأجهزة التي مازالت في حالة التجربة[2]، ولكن على العكس من ذلك تقع الجريمة إذا وقع الإعتداء على النظام خارج ساعات تشغيله العادية ، أو إذا كانت أحد عناصره في حالة عطل أو حتى لو كان النظام كله في حالة عطل تام ، و كان يمكن إصلاحه .

و تقع الجريمة أيضا إذا وقع الإعتداء على عنصر يشكل جزءا من أنظمة متعددة، فإذا تصورنا عدة أنظمة ترتبط فيما بينها بأجهزة اتصال ووقع اعتداء على جهاز حاسب آلي في نظام من تلك الأنظمة المرتبطة، فإن الجريمة تقع في هذه الحالة، وإذا كان الدخول إلى هذا الجهاز مشروع، فإن البحث في توافر الجريمة يتوقف عما إذا كانت هناك علاقة سببية بين هذا الدخول المشروع و الإعتداء المفروض على الأنظمة ككل، و مدى حسن أو سوء نية المتدخل، كما تقع الجريمة إذا وقع الإعتداء على شبكة الإتصال التي تربط بين أكثر من نظام، لأن تلك الشبكة

[1] زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى للطباعة والنشر الطبعة **2001** ص **48**

[2] أمال قارة ، المرجع السابق ، **2006** /ص**102**

تعتبر عنصر في كل نظام من الأنظمة التي تربط بينها[1].

ثانيا : أهمية خضوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات للحماية الفنية

بمصطلح الحماية الفنية للنظام هو ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه صاحب النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له للحد من الإعتداءات الخارجية التي تقع عليه، أين توجد طريقتان للحماية هما :أسلوب التشفير والتحقق من شخصية المتعاقدين .

أما الشفرة فهي متفق عليها بين الطرفين ويعرف كلاهما مفتاح هذه الشفرة لضمان عدم قراءة الرسالة إلا لمن هو مصرح له بذلك، و يمثل التشفير أفضل وسيلة للحفاظ على سرية البيانات المتناقلة ، و يرى الخبراء ضرورة استخدام أسلوب التشفير لمنع الآخرين من الاطلاع على الرسائل الإلكترونية[2] أما التحقق من شخصية المتعاقدين فيتم عن طريق استخدا م " **شفرة المفتاح العام** " حيث للطرفين المتعاقدين أن يوقعا على المستندات بطريقة رقمية ، و يتأكد كل طرف من توقيع الطرف الآخر باستخدام المفتاح العام للشفرة السؤال المطروح حول ضرورة وجود أو عدم وجود الحماية الفنية للنظام كشرط للتمتع بالحماية الجنائية أين تنقسم الأنظمة من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنظمة. :

- أنظمة مفتوحة للجمهور
- . أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها ولكن بدون حماية فنية
- . أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها و تتمتع بحماية فنية

و مقتضى تطبيق هذا العنصر أن النوع الثالث فقط من تلك الأنظمة هو الذي يتمتع بالحماية الجنائية أما النوع الأول و الثاني فلا يتمتعان بتلك الحماية ، و هناك من يصرون عليه لأن الحماية الجزائية في نظرهم يجب أن تقتصر على الأنظمة المحمية فنيا لأنه من الطبيعي في نظرهم ، أن من يقوم بالاستغلال يضع الوسائل الفنية اللازمة لمنع الغش و أن القانون الجنائي لا يحمي إلا الأشخاص الذين لديهم حرص على أموالهم ، وليس من يهمل منهم في توفير الحد الأدنى لحماية أموالهم كما أن في ضرورة تطلب حماية فنية ما يدفع مستغلي تلك الأنظمة إلى استخدام الحماية الفنية ، و يكون دور وقائي غير أنه و بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري لا تتضمن شرالحماية الفنية وخرجت تلك النصوص خالية منه تماما،و من المبادئ المتفق عليها و المستقرة في تفسير القانون الجنائي أنه لا يجوز تقييد النص

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق /ص**324**

[2] أمال قارة ، المرجع السابق /ص**103**

المطلق ، أو تخصيص النص العام ، إلا إذا وجد نص يجيز ذلك، و لا يوجد في حالتنا نص خاص يقيد إطلاق النص أو يخصص عمومه، ولذلك فإن عدم ذكر المشرع لشرط الحماية الفنية يعني أن المشرع أراد استبعاده[1] هذا بالإضافة إلى أن الحماية الجزائية يجب أن تمتد لتغطي كل أنظمة المعالجة الألية للمعطيات سواء كانت تتمتع بالحماية الفنية أم لا، و تطبيقا لذلك فإنه لا يشترط لوجود الجريمة يكون الدخول إلى النظام مقيدا بوجود حماية فنية و لكن إذا نظرنا إلى الواقع ، نلاحظ أن غالبية الأنظمة للمعالجة الآلية للمعطيات تتمتع بنظام حماية فنية ، بالإضافة إلى وجود مثل تلك الحماية يساعد على إثبات أركان الجريمة و بصفة خاصة الركن المعنوي .

الفرع لثاني : حماية المال المعلوماتي من خلال حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان والتي تلحق أضرار بالعبر أبن يتدحل المشرع إلى تجريم هذه الأفعال الضارة والقاعدة الجنائية هي انه لا يمكن معاقبة شخص ارتكب فعلا لم يجرمه القانون[2]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات. **""لا جريمة و لا عقوبة او تدبير أمن بغير نص قانوني"**[3].

وبالتالي فان القاضي الجنائي عند تفسيره للقوانين عليه ان يفسرها تفسيرا ضيقا و ان لا يلجا الى القياس في حالة عدم وجود نص تشريعي . وبتطور شبكة الإنترنت أدى إلى تطور ظاهرة الإجرام في مجال المعلوماتية أين قام المجلس الأوروبي عام 1989 بإصدار أول توصية تشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص عقابية حاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واختلفت في اختيار التقنية التشريعية المناسبة، فمنها من قام بوضع قانون مستقل للجرائم المعلوماتية .وتستمد الحماية الجنائية للمال المعلوماتي شرعيتها من التشريعات الوطنية و هذا ما طالبت به هنه الأمم المتحدة من الدول بوضع تشريعات للتصد ي ومواجهة الجرائم المعلوماتية و تعزيز التعوي الدولي في هذا المجال ومنها توصية المجلس الأوروبي رقم 89-9 المتعلقه بالجرائم المرتضه بالحاسب الألي و اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام السيبيري الموقعة في 08-11-2001.

لقد طرح الركن الشرعي عدت إشكالات عند تنظيمه لمجال الحماية الحنائية ولا سيما من ناحيةالموقع والمصطلحات ، فهناك من يرى إمكانية إدماجها في جرائم الأموال باعتبار أنه يمكن اص مه المال على الكيانات المادية و المعنوية للحاسوب ،والبعض الأخر يرى إدماجها في اطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر ماديه قابله لتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في اطار الملكية الفكرية ،وهناك من يرى

[1] أحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية **2006/ص138**

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر **ط10 -2011/ص27**

[3] الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **1966/06/08** والمتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم

اضافة جزء خاص لجرائم المعلومتية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبار هذه الجرائم تتعلق بقيمة إقتصادية جديدة لها طابع خاص وهنك من يرى الحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثل جريمة التزوير في باب المحررات، جريمة الاعتداء على المعطيات بباب الاتلاف .

أما من جانب إشكالية المصطلحات فانها تطرح كذلك اشكال المصطلح التقني نظرالغموضمفاهيمها." واعتبارها مصطلح غريب عن لغة القانون[1] واختلافها من دولة الى أخرى .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و تماشيا مع الاتفاقات الدولية قام بحماية المال المعلوماتي من خلال حماية الأنظمة المعلوماتية وذلك من خلال تجريم كل انواع الإعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الألية للمعطيات فأورد قسما خاص من خلال تعديل العقوبات بموجبالقانون رقم 15/04 الصادر في 10-11-2004 المعدل الوتمتم للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 156-66 بقسم سابع مكرر عنوانه "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"المواد من394 مكرر إلى 394 مكرر7 بالإضافة إلى فرض حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22الصادر في20-12-2006 المعدل و المتمم للمادة 303منه و إقراره المادة 303 مكرر إلى303 مكرر 3 مكرر و هذا تصديا للاستحدام لوسائل التكنولوجية الحديثة .إلى أن أصدر قانون خاص رقم09-04 بتاريخ 05-08- والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها .

الركن المادي :

يأخذ هذا الركن للاعتداء على النظام المعلوماتي حسب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري صورتين أساسيتين .

1- الا عتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات و الذي يحتوي بدوره على نوعين من الأفعال ، النوع الأول الدخول والبقاء و النوع الثاني يحتوي على ثلاثة أفعال هي الإدخال و المحو و التعديل .

2- الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات الموجودة في النظام و يحنوي بدوره على نوعين من الأفعال النوع الأول الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام (الإتلاف و التزوير المعلوماتي) و النوع الثاني الاعتداء على المعطيات الموجودة خارج النظام .

الصورة الأولى: الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

أولا: الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ،ص**24**

نصت عليه المادة 394 مكرر من ق.ع.ج. :" **يعاقب بالحبس ...كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول في ذلك** ".

و لهذه الصورة الأولى بسيطة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع بينما الثانيه مشددة و تتمثل في الدخول و البقاء غير المشروع و ينتج عنه محو أو تغيير في المعطيات الموجودة داخل النظام أو تخريب نظام اشتغال المنظومة .

1- الحالة البسيطة :

أ- **فعل الدخول**: لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي ، أي الدخول إلى مكان أو منزل ، و في نفس الاتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي و إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية ، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو ملكة التفكير لدى الإنسان ، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، غير أن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظام ، و منه فإن الجريمة تقع بأية وسيلة أو طريقة و يستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر[1].

أو هو إساءة استخدام الحاسب الآلي و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه و الدخول إليه، للوصول للمعلومات و المعطيات المخزنة بداخله ، للاطلاع عليها أو لمجرد التسلية، أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي[2]، بل أكثر من ذلك قامت بعض التشريعات بالعقاب على الشروع في جريمة الدخول غير المشروع، حماية للنظام ذاته ، وحفاظا على حق المسؤول في النظام في السيطرة عليه، وهو ما يتضح من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى من خلال عبارة " **أو يحاول ذلك** " ،فجريمة الدخول غير المشروع في القانون الجزائري هي جريمة شكلية، لا تشترط تحقق النتيجة و هي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام، فبمجرد الدخول إلى كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات تقوم الجريمة .

و تقع الجريمة من كل انسان أيا كانت صفته، أي أنها ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة و إنما ترتكب من أي شخص سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا، و سواء كان يستطيع الدخول إلى النظام ام لا ، فيكفي أن يكون الجاني ليس ممن يكون لهم الحق في الدخول إلى النظام أو من الذين ليس لهم الحق في الدخول بالطريقة التي دخلوا بها فتتوافر الجريمة في كل حالة يكون فيها الدخول مخالفا لشروط الدخول التي نص عليها

[1] محمد خليفة ، المرجع السابق، ص138 .

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة : المرجع السابق، ص326 .

القانون أو الإتفاق ن أو مخالفا لإدارة من له الحق في السيطرة على النظام فلو فرنا أن الجاني دخل إلى موقع أمازون دوت كوم وهو موقع للبيع الإلكتروني معدّ للجمهور ، لكنه تجاوز الموقع إلى البيانات الخاصة بإعداد الموقع وتنظيمه في صفحة home page وتنطوي على معلومات لا يجوز الجمهور الدخول إليها ، وبالتالي يكون فعل الجاني مكونا لجريمة الدخول غير المشروع رغم أن الموقع في حد ذاته مفتوح للجمهور.

كما تقع الجريمة سواء تم الدخول على بعض عناصر النظام او عنصر واحد منه أو منطقة ضيقة منه ،فان الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجرد عن أي نتيجة اخرى فلا يشترط لقيامها التقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويه النظام أو بعضها أو إستعمال تلك المعلومات ،بل إن الجريمة تتوافر حتى لو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيد العمليات على النظام.

ولذلك يخرج من نطاق الدخول غير المشروع الدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات الذي حظر عليه الدخول فيه كما لا تتوافر الجريمة إذا إقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة دون الولوج إلى داخل النظام [1].

ب– فعل البقاء: و هو السلوك الثاني الذي نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ، ويقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ،فقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول إلى النظام ، و من أمثلة ذلك: ما تعلق بالخدمات التلفزيونية المفتوحة للجمهور ، وحصول الجاني لاعلى الخدمة لمدة أطول من المدة التي دفع مقابلهاعن طريق استخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة. و إذا تحقق الدخول بالصدفة أو عن طريق الخطا أو السهو ، إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده و ينسحب فورا ، فإذا بقي ر غم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع[2].

و يكون البقاء جريمة إذا تجاوز المتدخل المدة القانونية المسموح بها للبقاء في النظام ، أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا فيها الرؤية و الإطلاع فقط .و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا و ذلك في الفرض الذي لا يكون فيه للجاني الحق في الدخول للنظام ، ويدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه ، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك و يتحقق بعد ذلك الإجتماع

[1] خثير مسعود : المرجع السابق، ص116

[2] أمال قارة ، المرجع السابق، ص110

المادي للجرائم[1] ، و هنا أثير التساؤل حول انتهاء جريمة الدخول و بداية جريمة البقاء وللإجابة على هذه الإشكالية اختلف الفقهاء غير أن الرأي الراجح ذهب إلى أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأمنذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام، أو يستمر في التجول داخله بعد انتهاء الوقت المحدد، أي منذ علم الجاني أنه ليس له حق الدخول ، فإذا دخل و ظل ساكنا تظل الجريمة جريمة دخول إلى النظام، أما إذا بدأ في التجول فإن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ من تلك اللحظة لأنه يتجول في نظام يعلم مسبقا أن مبدأ دخوله و استمراره فيه غير مشروع، و منذ تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء داخل النظام[2].

و يذهب البعض إلى أن الاختلاف بين جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي و جريمة البقاء داخل هذا النظام بعد دخوله عن طريق الخطا، يكمن في أن الأولى جريمة ايجابية من ناحية وقتية من ناحية أخرى في حين ان الثانية جريمة سلبية من ناحية مستمرة من ناحية أخرى لذا لا يمكن الجمع بينهما في نص قانوني واحد نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما.[3]

2- الحالة المشددة :

نصيات المادة 394 مكرر الفقرة2و 3: " **تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة...** "

وبالتالي تكون هذه المادة قدنصت على ظرفين مشددين لجريمة الدخول و البقاء في النظام و يتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام و إما عدم صلاحية النظام م لأداء وظائفه ، و يكفي لتوافر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة ، فالدخول و البقاء غير المشروع داخل النظام قد يؤذيان إلى نتائج وأضرار عديدة لكن المشرع لم يأخذ كل تلك النتائج بعين الإعتبار، إذ أنه لم يعتد إ لا بنتائج ثلاث هي تخريب و محو أو تعديل معطياته ، و بالتالي لا يبقى أمام المتضرر من نتائج اخرى غير هذه النتائج إلا أن يطالب بتعويض وفق ما تقضي به قواعد المسؤولية المدنية[4].

كما لا يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة ، أي على سبيل الخطأ غير العمدي، فالظرف المشدد هنا

---

[1] حسب إجتهاد القضاء الفرنسي بعدما تم الدخول غير المرخص به إلى منظومة شركة عدة مرات من طرف شركة أخرى قامت شركة تاتي بمقضاة تلك الشركة عن طريق الدخول غير المرخص به فاحتجت تلك الشركة بأن موقع تاتي لم يكن محميا وبالتالي ليس لهذه الأخيرة أي حق في الإحتجاج على الدخول إلى موقعها ، فقضى القضاء الفرنسي بأنه ليس ضروريا ان تكون الأنظمة محمية

[2] نجثير مسعود ، المرجع السابق،**ص117**.

[3] نائلة عادل محمد فريد قورة ،المرجع السابق،**ص348**.

[4] محمد خليفة المرجع السابق،**ص162**.

ظرف مدي يكفي أن توجد به و بين الجريمة العمدية الأساسية و هي جريمة الدخول أو البقاء غيرالمشروع علاقة سببية للقول بتوافره إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[1].

الصورة الثانية : الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات

وتحتوي على نوعين من الاعداءات

أولا: الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام أو"" الإتلاف المعلوماتي "

نصت عليها المواد 03 ، 04، 08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، كما نص عليها المشرع الجزائرى في المادة 394مكرر ق.ع ج :" **يعاقب بالحبس ... كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآنية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها** "، فهنا الحماية الجنائية تشمل المعطيات طالما انها تدخل في نظام المعالجة الألية للمعطيات أي طالما كان يحتويها ذلك النظام وكانت تكون ودة واحدة من عناصره أو تلك التي في طريقها إلى الدخول إليه .

يتجسد السلوك المادي في إحدى الصور دون سواها كونها وردت على سبيل الحصر و لا يقع تحت طائلة ة التجريم أي فعل اخر حتى و لو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام

المعطيات الآلية للمعطيات ،لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعا هو انطوائها على تلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهي :

- **1الإد خال** : و هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أو كان يوجد عليها معطيات من قبل ، و يتحقق هدا الفعل في أجهزة السحب الآلي وذلك حينما يستحدم الجاني رقمه الخاص والسري للدخول كي يسحب مبلغا مالي اكبر من المال الموجود في حسابه،كذلك الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان و التي يسدد عن طريقها مبلغا أكثر من المبلغ المحدد له، كما يتحقق الإدخال برنامج غريب لفيروسات تضيف معلومات جديدة، أو يتم إدخال بيانات بقصد التشويش على صحة البيانات القائمة ،و تبرز أشكال التلاعب بتحويل المدفوعات من حساب لاخر او توقيف سداد المستحقات أو بإختلاف الموردين أو عملاء وهميين لهم مستحقات واجبة السداد، أو بوضع أسماء زائفة لموظفين يستحقون أجورا ومرتبات، أو بادعاء رد مبلغ نفدي على أساس أنه دين.[2]

[1] امال قارة : المرجع السابق ،ص113-114.

[2] محمد خليفة : المرجع السابق،ص180.

2–المحو : وهو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيمها أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة ، وعملية المحو هي مرحلة لاحقة على عملية الإدخال .

3- **التعديل** : وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ، او هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي[1]، ويتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها [2]كاستخدام القنابل المعلوماتية الخاصة بلمعطيات ، برامج الممحاة ، برامج الفيروسات بصفة عامة.

ثانيا : الإعتداءات العمدية على المعطيات خارج النظام

وهو مانصت عليه المادة 394 مكرر 2 ق.ع.ج بأن وفر الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها من خلال صورتين :

1–تجريم التصميم او البحث أو التجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار بالمعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو أقراص أو تلك المعالجة أليا أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مادامت تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا للفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

2–تجريم الحيازة ، الإفشاء ،النشر ،الإستعمال ، ايا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

الفرق بين الصورتين :

هو أن الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة لارتكاب هذه الإعتداءات ،فالحماية الجنائية هنا تخصها قبل إرتكاب الإعتداءات ، أما الصورة الثانية فتكون المعطيات هي محصّلة او نتيجة لارتكاب الأعتداءات الماسة بالأنظمة ،والحماية الجنائية في هذه الصورة تهدف إلى الوقاية من ارتكاب جريمة أخرى تتمثل في حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال هذه المعطيات المتحصّل عليها من إحدى هذه الإعتداءات لاي غرض كان.

في الصورة الأولى :التعامل في المعطيات صالحة لارتكاب الجريمة ، من خلال استقراء المادة 394 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات يتضح السلوك المادي المجرم وهو :

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة : المرجع السابق،ص220.

[2] أمال قارة ، المرجع السابق،ص120 ومايليها.

1- اتيان أحد الأفعال التي تكون المعطيات محلا لها وهي تصميم ،بحث ، تجميع ، توفير ،نشر والإتّجار ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة لتقوم الجريمة بل تكفي أن تقع إحداها :

- **التصميم** : هي أول عملية في سلسلة التعامل بالمعطيات وهي تتمثل في اخراج المعطيات إلى الوجود أي القيام بخلق وايجاد مطيات صالحة لارتكاب جريمة ومثالها : تصميم برنامج يحمل فيروسا[1].
- **البحث** : وهو البحث في كيفية التصميم للمعطيات وإعدادها.
- **التجميع** : وهو القيام بجمع العديد من المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها الجرائم ، ويفترض هذا السلوك ان صاحبه يحتفظ بمجموعة من المعطيات التي تشكل خطرا.
- **التوفير** : هو تقديم المعطيات واتاحتها لمن يريدها ، أي جعلها في متناول الغير ووضعها تحت تصرفه ،والفرق بين التوفير والتجميع أنه في هذا الأخير لا تتعدى حيازة المعطيات والتصرف فيها على من يقوم بالتجميع ،بينما في التوفير في دائرة الأشخاص الذي سيحصلون على المعطيات ويتصرفون فيها تتعدى ذلك الشخص وتتسع بذلك وتزيد الخطورة بازدياد هؤلاء.
- **النشر** : هو إذاعة المعطيات محل الجريمة وتمكين الغير من الإطلاع عليها وذلك عن طريق مختلف الوسائل التي يتصور النشر بها مهما كانت طبيعتها.
- **الإتجار** :هو تقديم المعطيات للغير بمقابل سواء كان المقابل نقديا أو عينيا أو خدمات أو غير ذلك والفرق بين هذا السلوك والتوفير أن هذا الأخير يفهم منه على انه تقديم المعطيات قد يكون بدون مقابل أم الإتجار فقد يكون بمقابل[2].

2- محل الجريمة هي المعطيات أن تكون خارج النظام ولا يشترط حصرا أن تكون معالجة بل يمكن أيضا ان تكون مخزنة او مرسلة .

3- إمكانية ارتكاب الاعتداءات عن طريق هذه المعطيات أي عدم اشتراط النتيجة ، بل مجرد الإمكانية في حذوثها المصممة خصيصا لارتكاب الجريمة ، لأنها غير معدّة لغرض آخر في حين أن المشرع الجزائري يعاقب أيضا حتى وان كانت هذه المعطيات يمكن أن تؤذي وظائف أخرى غير ارتكاب الجرائم المنصوص عليها .

[1] محمد خليفة ، المرجع السابق، ص200.

[2] محمد خليفة ، المرجع السابق، ص204.

ومثال ذلك : القراصنة الذين ينشئون مواقع لتبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص أو لعرض فجوات الأمن les failles de securité .

في الصورة الثانية : التعامل في معطيات متحصلة من جريمة من خلال استقراء المادة 394 مكرر 2 الفقرة 2 ن قانون العقوبات يتضح السلوك المجرم وهو :

1- إتيان أحد الأفعل التي تكون المعطيات محلا لهاو هي: حيازة أو إفشاء أو نقل أو استعمال المعطيات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، فيكفي تحقق واحد من هذه الأفعال لكي يقوم السلوك الإجرامي.

الحيازة : عبارة "حيازة" التي تضمنتها الفقرة2 و المكونة لأحد أفعال الحصول غير المشروع للمعطيات، تطرح تساؤلا، كون أن المعطيات إذا ما نظرنا إليها منفصلة عن إطارها المادي، نجد أن طبيعتها لا تسمح بانتقالها من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني لأنها تظل على ارعم من ذلك في حسازة المجني عليه عدا في حالة إذا قام الجاني بمحو المعطيات التي كانت بحوزة المجني عليه.

مما يستدعي القول بأن حيازة المعلومات بمفهوم المادة 394 مكرر 2 ليست الحيازة التي يكون محلها الشييء المادي، بل التي تتوافق مع طبيعة المعلومات الذي تتحقق فيها نقل المعلومات على وسيط أخر، مع بقاء الأصل في حيازة المجني عليه، كون أن هذه الطبيعة تقتضي عدم اشتراط انتقل حيازة المعلومة، فيمكن أن تتحقق عن طريق نسخها أو طباعتها، و يتسع كذلك ليشمل الاطلاع على المعلومات دون نقلها على وسيط آخر بنية غير مشروعة ن ولا تكفي مجرد سيطرة الحائز على المعطيات لكي تقوم الحيازة بل يلزم أن تكون هذه السيطرة إرادية أي مقترنة بنية إحتباس المعطيات والسيطرة عليها على الدوام أو لمدة معينة[1].

الإفشاء :والمقصود به نوصيل المعطيات المتحصل عليها للجمهور وانتقالها من حيازة هذا الشخص إلى حيازة أشخاص آخرين والذي يقوم بفعل الإفشاء هنا ليس شخصا مؤتمنا على هذه المعطيات فهو ليس ملزما بكتمان هذه المعطيات و إنما هو شخص تحصل على هذه المعطيات بطريقه غير مشروعة و أراد المشرع أن يمنعه من إفشائها و نشرها غير أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "**نشر** " وهو الفعل الوحيد المشترك بين صورتي التعامل في معطيات غير مشروعة وقد تم التعرض له حين التعرض للسلوك المادي المكون للصورة الأولى

الإستعمال: فالمقصود به الاستفادة من المزايا الاقتصادية التي تحتوي عليها المعلومات، و هو أخطر سلوك يمكن أن يقع على المعطيات المتحصلة من جريمة.

[1] محمد خليفة المرجع السابق،ص204.

2-محل الجريمة هي معطيات متحصل عليها من جريمة ، هو الدلالة على أن هذه المعلومات مشمولةبالحماية حتى ولو كانت متحصلة من جريمة .

3-هذا النوع من الجرائم لا يتطلب حدوث نتيجة معينة و لا يتطلب" تحقق ضرر فعلي وحال يقع على معطيات ما أو على أنظمة معالجتها ، وانما يجرمها بوصفها أفعالا تؤذي الى ضرر فعلي إذا أن الخطر عبارة عن ضرر في بداية تكوينه.

الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي في مختلف الإعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية تتخذ صورة القصد الجنائي إضافة إلى نية العيش.

أولا :الدخول والبقاء غير المشرع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات : يلزم توافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء ، وأن يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول للنظام أو البقاء فلا تتوافر لهذا اركن إذا وقع الجاني خطأ في مبدأ الحق في الدخول أو البقاء كأن يجهل بوجود حظر للدخول أو البقاء فيظل القصد قائماحتى و لو كان الباعث هو الفضول أو يه العلم و الإرادة، فإذا أثبت إثبات القدرة على الإنتصار على النظام[1] ، أما بالنسبة للصورة المشددة لجريمة الدخول إلى النظام أو البقاء فبه فيتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة فإذا أثبت الجاني انتفاء العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية انتفى السلوك الإجرامي.

ثانيا: الاعتداءات العمدية على المعطيات بصورتيها المنصوص عليهما في المادتين 394 مكرر او 394 مكرر2

-1الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام أو" الإتلاف المعلوماتي:

فهي جريمة عمدية يتخد فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي :العلم و الإرادة، فيجب أن تتجه إر ادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ، كما يجب أن يعلم الجني بأن نشاطه الجرمي المعطيات ، كما يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش ، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة و يتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك و اتجاه الإرادة إليه ، و إن كان الضرر قد يتحقق نتيجة للنشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة .

[1] خثير مسعود ،المرجع السابق،ص118.

-**2الإعتداءات العمدية على المعطيات خارج النظام** : أيضا لا شك في أن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 ق.ع.ج ، "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي

1 – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 – حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام و هذا الأخير يقوم على العلم و الإرادة ، غير أنه لا يكفي وحده وإنما يلزم فضلا عن هذا القصد أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص أي اتجاه العلم والإرادة إلى وقنع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة أي أن يكون بقصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة، بالرغم من أن هذه المادة لم تنص على ذلك صراحة لأن الفقه و القضاء قد يتطلبان قصدا خاصا في جريمة معينة بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة . و هو ما تتطلبه أيضا الجريمة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 الفقرة 2 ق.ع.ج[1] ، غير أن القصد العام غير متطلب في هذه الجريمة، إذ لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص من التعامل في هذه المعطيات مادام يعلم أنها متحصلة من جريمة و هذا ما يكون القصد العام ، فليس هناك ما يبرر تطلب المشرع لقصد خاص من هذه الناحية

من المسلم به في العلم الجنائي أن الجريمة ظاهرة غير منفصلة عن الظواهر الإجتماعية الأخرى فهي تواكب التطور وتستفيد منه، و في هذا الإطار تقع الجريمة المعلوماتية المستفيدة تكنولوجيا المعلومات التي هي جريمة عالمية ومعولمة ترتبط بمسرحها غير المادي ويرتكبها مجرمون لهم سمات خاصة كما هي أكثر خطورة على الصعيد الإنساني والمادي من الجرائم التقليدية وخسائرها في ارتفاع مضطرد ، هذه الا مور زادت عملية مكافحة الجريمة المعلوماتية صعوبة و حدّة هذا فضلا عن الفضاء الإفتراضي كمسرح لارتكاب الجريمة المعلوماتية يتيح للفاعل الشعور بأنه منفلت من القيود والضوابط الإجتماعية والأخلاقية التي تلازمه في العالم الواقعي معتقدا بأن امكانه ارتكاب جريمة من أي مكان ، وباتجاه أي مكان في العالم دون أن يشعر بشكل مباشر بأنه مراقب، أو أنه سيحاسب عن كل فعل جرمي وسيتحمل الضرر الذي أوقعه بالغير هذا وقد سبق التطور التكنولوجي المجتمع التقليدي أشواطا وأمست

[1] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71 .

القواعد القانونية التقليدية عامة ونصوص قوانين العقوبات خاصة قاصرة عنه وعن حماية المال المعلوماتي من الإعتداءات وعلى الأخص مع تطبيقمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الحقل الجزائي حيث لا جريمة ولا عقوبة دون نص حدة، هذا فضلا عن الفضاء الإفتراضي كمسرح لإرتكاب الجريمة المعلوماتية يتيح للفاعل الشعور بأنه متفلت من القيود والضوابط الإجتماعية والأخلاقية والإجتماعيةالتي تلازمه في العالم الواقعي معتقدا بأن بإمكانه ارتكاب جريمته من أي مكان ، وباتجاه أي مكان في العالم دون أن يشعر ببشكل مباشر أنه مراقب ، أو أنه سيحاسب عن كل فعل جرمي وسيتحمل الضرر الذي أوقعه بالغير هذا وقد سبق التطور التكنولوجي المجتمع التقليدي أشواطا ،وأمست القواعد القانونية التقليدية عامة ونصوص قوانين العقوبات خاصة ، قاصرة عنه وعن حماية المال المعلوماتي من الإعتداءات وعلى الأخص مع تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الحقل الجزائي ،حيث لا جريمة ولا عقوبة دون نص.

الفصل الثانـي

حماية المال المعلوماتي بمقتضى القوانين الإجرائية والجزاءات المستحدثة

في التشريع الجزائري

تمهيد:

لقد أثارت مسالة حماية المال المعلوماتي من خلال الإعتداء عليه بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن الجرائم وضبطها ، وخصوصا فيما يخص مباشرة إجراءات البحث والتحري التقليدية في بيئة إفتراضية لا مكان فيها للأدلة المادية ، مما أظهر مدى الحاجة إلى تطوير آليات البحث بما يتلائم وخصوصيات هذه الجرائم وجعل مسألة ملائمة الإجراءات الجنائية في البحث والتحري مع خصوصية الجريمة ضد المال المعلوماتي تستأثر بإهتمام المشرعين في مختلف الدول.

فوعيا من المجتمع الدولي بضرورة وضع إطار دولي لحل مختلف المشاكل التي أصبحت تطرحها الإعتداءات على المال المعلوماتي ومن بينها المشاكل الإجرائية ، عمل من خلال مختلف الصكوك الدولية مع إتفاقيات وبرتوكولات ذات الصّلة غلى تضمين مقتضيات خاصة بالقواعد الإجرائية سواء على مستوى البحث والتحري أو ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية أو على مستوى آليات وقواعد الإختصاص في مجال البحث عنها .

وفي إطار تأكيد الإقتناع بضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف لحماية المجتمع من هذه الإعتداءات على المال المعلوماتي وإستكمال المبادرات التشريعية الدولية والوطنية ولا سيما فيما يخص دعم الأبحاث والإجراءات الجنائية المتعلقة بحماية المال المعلوماتي وجعلها أكثر فعالية ، تم إعتماد إتفاقية بودابست بتاريخ **2001/11/08** المتعلقة بالجريمة الإلكترونية .

وقد تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري في موادها من **16** إلى **21** بالإضافة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤرخة بتاريخ **2014/049/08** والتي لم تخرج عن الضوابط التي أقرتها بودابست.

رغم صعوبة ضبط ومكافحة جرائم الإعتداءات على المال المعلوماتي على الصعيد الوطني إلا أن المشرع الجزائري بذل جهود معتبرة في مكافحتها ، وذلك بإصدار قوانين عامة وخاصة ، وإنشاء هياكل وأجهزة للتصدي لها تماشيا مع أحكام إتفاقية بودابست.

المبحث الأول : حماية المال المعلوماتي بموجب القوانين الإجرائية

بالإضافة إلى أن النصوص التقليدية في قوانين العقوبات التقليدية التي لم توضع في الأصل لمواجهة الإعتداءات ضد المال المعلوماتي فإن الجوانب الإجرائية وضعت لكشف الجناة وملاحقتهم ، لكن هي أيضا قاصرة بدورها عن الأساليب المستحدثة بفعل تقنية المعلومات ، ومسرحها الإفتراضي ما يحملنا على بيان الإطار الذي تقع ضمنه حماية المال المعلوماتي من خلال مكافحة هذه الإعتداءات عليه إجرائيا.

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة إنعقاد الإختصاص القضائي أو مايعرف بالإختصاص المكاني أو المحلي من خلال قاعدة ثلاثية ، حيث يرجع الإختصاص أما لمحكمة مكان إرتكاب الجريمة أو المحكمة إلقاء القبض على المجرم أو أحد شركائه أو محكمةموطن إقامة المجرم[1] .

وخلافا لبعض التشريعات العربية والدولية أفرد المشرع الجزائري بعض آليات الإجرائية خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري والتحقيق وضوابط سريان الإختصاص القضائي حماية للمال المعلوماتي إذا تعلق الأمر بالعتداءات الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ولمعرفة آليات المكافحة لهذه الجريمة لابد من التطرق إلى الإختصاص القضائي في مجال هذا النوع من الجرائم وكيفية التحري والتحقيق للكشف عنها وصولا إلى الجزاءات المقررة لهذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة.

وسوف نناقش ذلك من خلال مطلبين أين نتطرق في المطلب الأول للحماية الجنائية للمال المعلوماتي طبقا لقواعد الإختصاص القضائي وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أساليب التحقيق والتحري.

المطلب الأول : الحماية الجنائية للمال المعلوماتي طبقالقواعد الإختصاص القضائي

سنتطرق في هذا المطلب والذي سنقسمه إلى فرعين في الفرع الأول يكون الحديث عن الإختصاص القضائي والمتمثل في الإختصاص المحلي في مجال الحماية الجنائية وإجراءات الإختصاص المحلي بالنظر إلى حالة التمديد في الإختصاص التي نص عليها المشرع في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي الفرع الثاني نتحدث عن أساليب التحقيق والتحري في ظل قانون الإجراءات الجزائية وفي ظل قانون **09-04** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

الفرع الأول : الإختصاص المحلي

قام المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2] بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى ، وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة

[1] المواد **37-40-329** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

[2] قانون رقم **04-14** المؤرخ في **10**نوفمبر**2004** المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، العدد **71**

الخاصة وهي : الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد ، وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

والمحاكم التي تم تمديد إختصاصها إصطلح على تسميتها في التشريع الجزائري بالأقطاب الجزائسة المتخصصة أو محكمة القطب.

والمعلوم أن الإختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية أو الجهة الجريمة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان لسبب آخر ، وهذا طبقا لقانون الإجؤاءات الجزائية ، أين تمت نصوص المواد **37-40-329** من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد إختصاص كلمن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى بخصوص الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات وذلك بموجب التنظيم.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1] . وذلك بمراعاة أحكام المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر.

فيمتد الإختصاص المحلي لمحكمة اسيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية بالجزائر ، الشلف ، الأغواط والبليدة وتيزي وزو ، الجلفة والمدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى ، كما يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة ، أم البواقي ،باتنة ، بجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف ن سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريرج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق اهراس ، وميلة .

ويمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتمنراست وإليزي وتندوف وغرداية.

وأخيرا يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتيارت وسعيدة ، تسيمسيلت ، سيدي بلعباس ، مستغانم ومعسكر البيض النعامة عين تموشنت ن غليزان.

وأخيرا فإن رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد تثيرها تطبيق أحكام هذا التمديدولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن.

[1] الجريدة الرسمية رقم **63** المؤرخة في **2006/10/08**

الفرع الثاني : إجراءات الإختصاص المحلي

ولقد تضمن قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جملة من التدابير الجديدة التي يجب مراعتها تتعلق بقواعد الإختصاص المحلي لهذه الجهّات القضائية المتخصصة وهي :

- أن يقوم ضابط الشرطة القضائية باخبار وكيل الجمهورية لدى محكمة الكائن بها مكان الجريمة وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ، ومن وكيل الجمهورية المذكور إرسال فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لهالمحكمة المختصة.[1]
- فإذا إعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الموسع يطالب باجراءات فورا وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية[2] .
- أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات ويصدر قاضي التحقيق للمحكمة العادية أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ، وفي هذه الحالة يتلقى أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة الإختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية[3] .

كما أن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 ، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها نص في المادة 15 منه تحت الفصل السادس المعنون بالتعاون والمساعدة القضائية الدولية في الإختصاص القضائي على :

" أنه وفضلا عن الإختصاص المنصوص عليه في قانون الاإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجانب وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أوالدفاع الوطني أو المصالح الإستراتجية للإقتصاد الوطني ".

وبالتالي فانه بامكان العدالة الجزائرية مباشرة الدعوى الجزائية ضد شخص أجنبي مشتبه به أو قام بارتكاب جريمة من الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

---

[1] المادة **40** مكرر **1** من قانون **14/04** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل الومتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر .عدد **71**

[2] المادة **40** مكرر 2 من قانون **14/04** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل الومتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر .عدد **71**

[3] المادة **40** مكرر من نفس القانون.

المطلب الثاني : أساليب التحقيق والتحري

من الواضح ان المشرع الجزائري يكون قد سارع إلى سد الفراغ القانوني بخصوص مجالات التحقيق الإبتدائي إثر التطور الذي عرفته الجريمة سيما بأشكالها الحديثة كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية ، ساء في مجال قانون الإجراءات الجزائية او في إطار قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

الفرع الأول : أساليب التحري والتحقيق في إطار قانون الإجراءات الجزائية

لقد أصبح إختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت اعمال البحث والتحري باحدى الجرائم المذكورة على سبيل ، تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار منقانون- وكيل الجمهورية بذلك[1] ،أين نص القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي مدّد من صلاحيات الضبطية القضائية ووسع دائرة إختصاصها ، ذلك من خلال منح لضابط الشرطة القضائية إختصاصات جديدة لم تكن ممنوحة له من قبل وهي:

أولا : سلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء

إن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته اعوان الشرطة القضائية قد أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضذهم مبرر أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقا ،ومراقبة وجهة أو نقل الأموال أو الأشياء أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل وأن هذا الإختصاص يبقى مقيد بضرورة الإخبار المسبق لوكيل الجمهورية المختص

ثانيا : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن ضابط الشرطة القضائية قد أتبح يتمتع بسلطة إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات ، الصور والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص إذا إقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات ، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص طبقا للمواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل ، وإن الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا ونهارا أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة ، على تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

---

[1] من الفقرة و المادة المؤرخ في **2006/12/20** من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا : القيام بعمليات التسرب

يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إستعمال إجراء التسرب مع تكييفه وطبيعة التحري في الجريمة المعلوماتية والعالم الإفتراضي.

فعملية التسرب هي قيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص انه فاعل معهم أو شريك لهم ، باستعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة دون قيام أي مسؤولية عليه الأنشطة الإجرامية التالية :

1- لإقتناء نقل حيازة او تسليم أو إعطاء مواد أو أموال او وثائق أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

وذلك بموجب إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وذلك تحت طائلة البطلان ، بشرط ألا تتجاوز المدة القصوى للعملية 04 أشهر .

كما يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري ، ويوز للقاضي الذي رخص باجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة ، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب، ولاجل القيام بعملية التسرب يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة كما يسمح لهم وللاشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها واستعمال وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين او الإيواء او الحفظ او الإتصال ، ولايجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم[1].

فيما حظرت إظهار الهوية الحقيقة لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وقررت عقوبات جزائية ضذ كل من يكشف هويتهم أو يتسبب في كشفها في أعمال عنف ضدهم أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين أو وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فإن إنقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن امنه يمكن الترخيص بتمديدها لمدة أربعة(04) أشهر على الأكثر.

إضافة إلى مكان موجود في إطار قانون الإجراءات الجزائية من اختصاصات لضباط الشرطة القضائية وهي :

[1] المواد **65** مكرر **11** الى **65** مكرر **18** من قانون **06-22** المؤرخ في **2006/12/20** المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

- **فيما يخص التوقيف للنظر:**

إن التحقيق الإبتدائي في الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح عسيرا وصعبا خاصة وان مرتكبي هذه الجرائم أصبحوا يستعملون أساليب متعددة ومعقدة وأصبحت مدة الوضع تحت النظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولي ، مما جعل المشرع الجزائري يعدلها بالمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصّت على انه : " يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن المكتوب من وكيل الجمهورية المختص : مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على انظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".

نلاحظ ان المشرع ربط تحديد مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحري واشترط أن يكون تمديد المدة بإذن مكتوب وكيل الجمهورية على انه من جهة ثانية لابد من مراعاة حقوق الشخص الموقوف للنظر والمتعلقة بالخصوص بحقه في الإتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي[1].

- **فيما يخص استعمال القوة لإحضار الأشخاص :**

أثناء التحقيق الابتدائي كثيرا مايقوم ضباط الشرطة القضائية باستدعاء أشخاص لاجراء تحقيق إلا انهم لا يمتثلون للاستدعاءات الواردة إليهم لذا استوجب ترخيص رجال الضبطية القضائية استعمال القوة لاحضارهم.

إذ تتيح المادة 65-1 من قانون الاجراءات الجزائية استعمال القوة لاحضار الأشخاص أمام الضبطية القضائية لاخذ أقوالهم بشرط أن يكون إحضارهم بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ولا يكن ابقاؤهم في حالة التوقيف إلا المدّة اللازمة لسماع أقوالهم بشرط أن يكون قد تم استدعائهم مرتين على الأقل ولم يمتثلوا.

غير انه حتى يحقق التفتيش غايته في جمع الأدلة الغجرامية لابد من وسيلة الضبط لالتقاط تلك الأدلة .

ويقصد بالضبط وضع اليد على الشيئ يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وهو من حيث الطبيعة القانونية من اجراءات الإستدلال أو التحقيق أو الضبط لا يرد بحسب الأصل إلا على أشياء مادية فإذا كانت الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب الآلي لا تثير صعوبة للتقرير بصلاحية هذه الجرائم لضبط أدلتها ،فالأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على المكونات المعنوية للحاسوب الآلي يثير مشاكل بالنسبة لضبط أدلتها ،خاصة وأن المشرع الجزائري قد أجاز بموجب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الضبط أو الحجز في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في محل سكني ، أو غير سكني ،وفي كلّ ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أيّ مكان على إمتداد الإقليم الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك ، أو القاضي المنتدب لذلك ، وإذا وجدت أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق في هذه الإعتداءات إن كان هذا الشخص موقوفا للنظر أو محبوسا لسبب آخر ، يمكن

[1] أحكام المواد **51 و51** مكرر **1 و52** من قانون الأجراءات الجزائية

أن يجري التفتيش دون حضوره بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخّرين ، او ممثل بعّينه صاحب المسكن وهذا لدواعي المحافظة على النظام العام أو إحتمال فراره أو إختفاء للأدلة خلال المدّة اللازمة لنقله.

الفرع الثاني : أساليب البحث والتحري في إطار القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

دعما لأساليب التحري والتحقيق للجماية الجنائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية جاء قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال[1].

أين تضمن 19 ماة موزعة على ستة فصول ضمنها الفصل الثاني الذي نص على مراقبة الإتصالات الإلكترونية حيث خصها بأحكام خاصة وكذا الفصل الثالث الذي تضمن القواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها في هذا النوع من الجرائم، وذلك وفقا للمايير العامة المعمول بها في هذا الشأن مع مراعاة ماتضمنه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ عامة ، والفصل الرابع الذي تطرق إلى إلتزامات المتعاملين من خلال إلزامية حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير والتي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها من خلال إعطاء دور إيجابي لمقدمي الخدمات من أجل مساعدة العدالة وعليه يمكن تقسيم إجراءات التحري والتحقيق في هذا المجال إلى مايلي :

- ✓ مراقبة الإتصالات الإلكترونية .
- ✓ تفتيش المنظومات المعلوماتية.
- ✓ حجز المعطيات المعلوماتية .
- ✓ حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

وسنقوم بالتطرق إلى كل إجراء على حدى :

أولا : مراقبة الإتصالات الإلكترونية

حدد قانون 09-04 المؤرخ في 2099/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها .

الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية[2] والتي تتم في الحالات الآتية :

- ✓ الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسةبأمن الدولة.

[1] الجريدة الرسمية سنة **2009** العدد رقم **47**

[2] المادة **4** منقانون**09-04** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والإتصال

- ✓ في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة او الإقتصاد الوطني.
- ✓ لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث.
- ✓ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم على أن تكون مدة الإذن 06 أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

أما في الحالات الأخرى فإنه لايجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة ،أي يتعين الرجوع إلى التدابير التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحري والتفتيش[1].

ثانيا :تفتيش المنظومة المعلوماتية

التفتيش عبارة عن غجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية ولجناية أو جنحة تحقق وقوعها من أجل إرتكابها او نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة ، وقد احاط القانون التفتيش بضمانات عديدة ، وإذا كان التفتيش للأشياء المادية بما فيها المكونات المادية للحاسوب لا يثير إشكال ، فإن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عنه من حيث الشروط الشكلية والموضوعية وكذا من حيث موضوع التفتيش لأن المشرع الجزائري قد أولى اهمية للجريمة المعلوماتية بخصوصية القيام بالتفتيش الذي يتم إجراؤه بمناسبة إرتكاب هذه الجرائم وهذا بأن إستثنى تطبيق الضوابط المرتبطة به وأبقى على شرط الحصول على الإذن وإحترام السّر المهني .

ولقد نص القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في مادته الخامسة على انه :

يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى :

- ✓ منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- ✓ منظومة تخزين معلوماتية[2].

---

[1] المادة **44** و**47** الفقرة **3** و**4** من قانون **06-22** المؤرخ في **2006/12/20** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155** المؤرخ في **1966/06/8** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية لعام **2009** العدد **47** .

[2] القانون رقم **09-04** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية لعام **2009** ،عدد **47**.

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوص عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى ، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة او جزء منها بعد إعلام السلطة القائية المسبقة بذلك.

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها ، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1].

يلاحظ إذن بان التفتيش في الوضعيات المشار لها يأخذ منحنين ، فهو إما ان يكون عملا من اعمال التحقيق تقوم به السلطات القضائية المختصة، وإما أن يكون من اعمال الإستدلال يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناء على أمر تصدره السلطة المختصة ، وفي كلتا الحالتين فغن المستهدف هنا هو جهاز الكمبيوتر بمكوناته المادية والمعنوية .

وقد أجاز القانون 09-04 المشار له سابقا القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد ويقتضي ذلك الدخول إليها دون إذن صاحبها والولوج إلى الكيان المنطقي للحاسوب ، فالتفتيش هنا يستهدف أشياء معنوية وفنية وليست مادية كالبرامج وقواعد البيانات.

ثالثا : حجز المعطيات المعلوماتية :

عندما يتوصل المحققون أثناء إجراء التفتيش في منظومة معلوماتية إلى وجود معطياتمخزنة من شانها الإفادة في التحقيق وضبط الأدلة للكشف عن الجريمة المعلوماتية ومرتكبيها فغنه يمكن لهم حجز المنظومة المعلوماتيه برمتها إذا كان ضروريا لمصلحة التحقيق أو القيام بحجز المعطيات المعنيةبالذات وذلك بعد نسخها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز او الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ويجب في الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية ، غير أنه يجوز لها إستعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق شرط ان لايؤديذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات[2].

[1] القانون **09-04** المرجع السابق

[2] المادة **6** من قانون **04/09** ، المرجع السابق.

يستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري وضع ضوابط فيما يتعلق بحجز الأدلة وفقا لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية منها مايلي :

- ✓ الإطلاع على المستندات المبحوث عنها مخول فقط لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي انابه عنه.
- ✓ الإحترام التام لمقتضيات وضرورات التحقيق وعلى الأخص ضمان إحترام سر المهنة وحقوق الدفاع.
- ✓ وعلى الفور يتم فرز الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ، ولا يجوز فتح هذه الأخراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا وفضلا عن ذلك يستدعى كل من ضبطت لديه هذه الاشياء وذلك لحضور هذا الإجراء.

ونظرا لما يتطلبه حجز المعطيات المعلوماتية من تقنيات خاصة فإن قانون 09-04 أجاز الاستعانة بذوي الإختصاص سواء عن طريق تسخير من لديهم خبرةفي مجال عمل المنظومة المعلوماتية بغية مساعدة الجهة القائمة بتفتيش المنظومة المعلوماتية وتزويدها بكل من شانه تسهيل مهمتها او عن مساعدة الجهة القائمة بتفتيش المنظومة المعلوماتية وتزويدها بكل ما من شأنه تسهيل مهتمها أو عن طريق تكليف هؤلاء المختصين باستعمال الوسائل التقنية المناسبة والضرورية للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية ومنع القيام بأي إستعمال لها او نسخها او الإطلاع عليها[1].

اما إذا إستحال إجراء عملية الحجز فغنه يجوز لضبط الشرطة القضائية إتخاذ ترتيبات التقنية اللازمة لمنع الوصول إلى المعطيات محل التحريات طبقا للمادة 07 من قانون 09-04 من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ولقد ألزمت المادة 10 من قانون 09-04 مقدمي الخدمات بتقديم للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية والتفتيش لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

ومن المعلوم ان مقدمي الخدمات في مجال الأنترنيت هم عديدون ويطلق عليهم أحيانا الوسطاء في خدمة الأنتيرنيت ودور هؤلاء هو تمكين مستخدم الأنتيرنيت من الدخول إلى الشبكة والإطلاع عما يبحث عنه أو مايريد معرفته.

[1] المواد **5** و **7** و**8** من نفس المرجع السابق

ولقد وضع قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها التزامات خاصة لمقدمي خدمة الأنترنت تتمثل في التدخل الفوري لسحب المحتويات غير النشروعة التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها او جعل الدخول إليها غير ممكن ، وضع الترتيبات التقنية اللازمة للحدّ من الوصول غلى هذه المحتويات.

كما يقع على عاتق مقدمي خدمة الأنترنيت وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية دخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشركين لديهم بوجودها[1].

رابعا : حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السيّر

إلى جانب الإلتزام المترتب على عاتق مقدمي الخدمات والمتعلق بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات والتحقيقات القضائية ، فإن قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، وفي المادة 11 رتب على عاتقهم كذالك إلتزاما آخر والمتمثل في حفظ :

- ✓ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- ✓ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.
- ✓ الخصائص التقنية وكذلك تاريخ ووقت ومدة كل إتصال.
- ✓ المعطيات المتعلقة بالخدمات التكملية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- ✓ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

تحدد مدة حفظ المعطيات بسنة إبتداء من تاريخ التسجيل ، وتقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطيبين والمعنوين عندما يؤذي عدم إحترام الإلتزامات إلى عرقلة حسن التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج غلى 500.000 دج . ، ويعاقب الشخص المعنوي بغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وهي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 كرس الوقاية من هذه الجرائم من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم ، وكذا تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبيها وتحديد مكان تواجدهم[2].

[1] المادة **14** من قانون **09-04** المرجع السابق

[2] المادة **14** من قانون **04/09** ، المرجع السابق

كما كرس المشرع الجزائري في هذا القانون مبدأ التعاون والمساعدة القضائية الدولية والتي تتم وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل ، مع رفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[1].

المبحث الثاني : حماية المال المعلوماتي بموجب الجزاءات العقابية المستحدثة

لقد قرر المشرع الجزائري في المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات جزاءات رادعة للجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات مسايرا بذلك معظم التشريعات العالمية وذلك بنصه على العقوبات الأصلية وكذا التكميلية على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي كما جرم الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم ، كما أفرد نصا خاصا بالإتفاق الجنائي تامشيا مع المادة 12 و13 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي وهوما سيتم التطرق له في المطلب الأول .

اما في المطلب الثاني سيتم التعرض إلى الجزاءات المقررة في القوانين الخاصة .

قد فضلنا التطرق للجزاءات العقابية في الفصل الثاني المتعلق بالحماية الإجرائية للمال المعلوماتي بدلا من التطرق إليه في الفصل الأول ضمن القواعد الموضوعية وذلك حتى يتسنى لنا معرفة فيما تكمن الحماية الجنائية للمال المعلوماتي ، ففي حالة الإعتداء عليه ماهي النصوص الموضوعية التي تجرم وتعاقب هذه الأفعال وبعدها يأتي حق النيابة العامة في البحث والتحري والمتابعة عن طريق الدعوى العمومية وتقديم المجرمين أمام الجهات القضائية المختصة لتوقيع عليهم الجزاءات المناسبة كآخر مرحلة.

المطلب الأول : الجزاءات المقررة في قانون العقوبات حماية للمال المعلوماتي

سنتطرق في هذا المطلب والذي سنقسمه إلى فرعين ،في الفرع الأول يكون الحديث عن الجزاءات المقررة في قانون العقوبات ، وفي الفرع الثاني إلى الجزاءات المقررة في إطار القوانين الخاصة .

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة تنقسم إلى نوعين ، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[2].

أولا : العقوبات الأصلية

من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية اتي قدّرها المشرع لهذه التصرفات إذ نجد سلم خطورة يتضمن ثلاث درجات :

[1] المواد **16-17-18** من نفس المرجع السابق

[2] المواد **05 و09** من قانون العقوبات الجزائري

1- **الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة)**:العقوبة المقررة هي 03 أشهر إلى سنة حبس و 50.000دج إلى 100.000دج غرامة (المادة 394 مكرر).

أما الجريمة المشددة فقد نصت نفس ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ، ويتحقق هذا الظرف عندما يتيح عن الدخول والبقاء إما حذف او تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام إشتغال المنظومة ففي الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من 06أشهر إلى سنتين ، وغرامة من50.000 دج إلى 150.000دج.

هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي ان تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول والبقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.

2- **الإعتداء العمدي على المعطيات** : طبقا لنص المادة 394 مككر 2 فالعقوبة المقررة للإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة 500.000دج إلى 2000.000 دج.

وكحالة تطبيقية فقد صدر حكم عن القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة بتاريخ 2010/07/06 يقضي بإدانة (ك.أ) ومن معه بجنحة إدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية في نظام المعالجة الآلية وإزالة وتعديل معطيات مستهدفة هيئة خاضة للقانون العام وعقابهم بـ (03) سنوات حبسا نافذا و500الف دج غرامة نافذة لقيامهم باعتبارهم موظفين في إحدى الإدارات العمومية التي تمنح الرخص الرمادية للسيارات عن طريق الدخول في التطبيقة الخاصة بالبطاقات الرمادية عن طريق مفاتيح الدخول بالرجوع على تواريخ سابقة ومحو البيانات الأصلية لأصحابها واستبدالها ببيانات سيارات مسروقة وأخرى مزورة ومستّ العملية عدد كبير من السيارات بعدة ولايات من الشرق الجزائري[1].

وحكم آخر في 2010/03/29 يتعلق بسيدة كانت تشتغل في مؤسسة خاصة تنشط في مجال الإشهارلكن فجأة غادرت مكان عملها دون شابق إنذار ،بعدها يتبين رب العمل أن كمية معتبرة من العطيات الخاصة بالشركة قد إختفت بالإضافة إلى تغيير كلمة السر الخاصة بحساب الشركة على شبكة yahoo مما أدى إلى إستحالة الدخول إليه ، وعند الإتصال بالسيدة إعترفت بقيامها بالأفعال المذكورة وطلبت الحصول على مزايا مقابل إرجاع المعلومات ومنح كلمة السّر الجديدة أين تمت متابعة السيدّة بالتهمة المذكورة أعلاه لكن إستفادة من البراءة لفائدة الشك.

[1] كور طارق : الملتقى التكويني حول " مكافحة الإجرام السيبراني " مداخلة ملقاة بعنوان {**العقوبة المقضي بها من قبل المحاكم الجزائرية في مجال الإجرام السيبراني :الصعوبات المعترضة** } ص5

اما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاءأو نشر أو استعمال معطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 1000.000دج إلى 5000.000 دج.

كما نصت المادة 394 مكرر 3 على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

ثانيا :العقوبات التكميلة :

نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات على العقوبات التكملية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في :

1- **المصادرة** :وهي عقوبة تكميلة تشمل مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك ببيعها أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2- **إغلاق المواقع** :والأمر يتعلق بالمواقع" الانترنت او المواقع الالكترونية " les sites التي تكون وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

3- **اغلاق المحل أو مكان الإستغلال** : ويقوم بذلك في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجريمة وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصد لها بالأخبار عنها أو يمنع مرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفرع الثاني :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدّل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات[1] مستمدا ذلك من نص المادة 12 من الاتفاقية الدولية للاجرام المعلوماتي[2] ، وذلك بنص المادة 51 مكرر من هذا التعديل ، كما حدد ثلاثة شروط لإمكان مسائلة الشخص المعنوي جنائيا والتي حددها كالتالي :

1- أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

2- أن تكون بواسطة أحد اعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.

3- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

كما حدد في المادة 18 مكرر من نفس القانون العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على مايلي :

[1] الجريدة الرسمية رقم **71** المؤرخة في **2004/11/10**

[2] كور طارق : المرجع السابق

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوزخمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدّة نشاطاتمهنية أو إجتماعية بشكل مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيئ الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أونتج عنها.
- مصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوانت ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

ومن هذا المنطلق فقد عاقب المشرع في المادة 394 مكرر 4 الشخصالمعنوي في حالة إرتكابه لاحدى الجرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للبيانات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تغني عن مسائلة الأشخاص الطبيعين بصفتهم فاعلين أو شركاء في الجريمة[1] .

الفرع الثالث :عقوبة الإشتراك والشروع في الإعتداء على المال المعلوماتي .

أولا :عقوبة الإشتراك :

نص المشرع في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات :"**كل من شارك في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدّة افعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها** ".

فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الإتفاق الجنائي بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية أشرار ، لام الحكمة التي إرتآها المشرع من تجريم

[1] كور طارق : المرجع السابق .ص7

الإشتراك في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات كما أن المشرع وفي رغبة منه في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار إتفاق جنائي ، بمعنى آخر ان الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص.

ويعاقب المشرع الجزائري على الإشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبةالجريمة التي تم تحضيرها فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد[1].

وشورط المعاقبة على الإتفاق الجنائي يمكن استخلاصها من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات وهي كالأتي[2] :

1) مجموعة أو إتفاق.
2) بهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
3) تجسيد هذاالتحضير بفعل مادي : التحضير لا يكفي بل يتم تجسيده بفعل مادي ، الأمر يتعلق بأعمال تحضيرية مثل تبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة كالاعلان على كلمة المرور mots de passe أو رمز الدخلو code d'accés .....الخ.
4) فعل المشاركة في هذا الإتفاق :إذ ان المجرم بنص المادة 394 مكرر 5 ليس الإتفاق وإنما المشاركة من طرف شخص طبيعي او معنوي ، فبمجرد الإنضمام إلى الإتفاق غير كافي بل يجب توافر فعل إيجابي للمشاركة.
5) القصد الجنائي : توافر القصد الجنائي لدى اعضاء الجماعة والمتمثل في توافر العلم لدى كل منهم بانه عضو في الجماعة الإجرامية وأن تتجه إرادة كل عضو أي تحقيق نشاط إجرامي معين وهو العمل التحضيري.

فبالنسبة للمجموعة او الإتفاق يستوي أن يكون أعضاء الإتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي أو جماعة ، فإذا إرتكب العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده وبمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة ، فالعقاب لا يتقرر إلا في حالة اجتماع شخصين أو أكثر.

وتكاثف الجهود لا يكفي ، بل يجب ان يكون بهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بمعنى أن الاتفاق يجب ان يكون له هدف إجرامي منذ البداية وعليه فانششاء نادي للمعلوماتية بهدف التكوين او التسلية العلمية ثم تحويل النشاط لاهداف إجرامية لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات .

[1] أمال قارة : المرجع السابق –

[2] كور طارق : المرجع السابق **ص11**

فالتحضير لا يكفي بل يجب أن يتم تجسيده بفعل مادي ، الأمر يتعلق بأعمال تحضيرية مثل تبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة كالاعلان عن كلمة السر او رمز الدخول.

فالمجرم بنص المادة 394 مكرر 5 ليس الاتفاق وانما المشاركة من طرف شخص طبيعي أو معنوي فبمجرد الانضمام الى الاتفاق غير كاف بل يجب توفر فعل ايجابي للمساركة مع ضرورة توافر العلم لدى كل منهم بأنه عضو في الجماعة الاجرامية وان تتجه ارادة كل عضو الى تحقيق نشاط اجرامي معين وهو العمل التحضيري.

ثانيا : عقوبة الشروع

نصت المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات : "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها ".

فبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجنائي نجد ان الشروع في الجنح لايعاقب عليه إلا بنص، وبذلك فالمشرع الجزائري قد تبنى فكرة العقوبة على الشروع في ارتكاب الجنح الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك رغبة منه توفير حماية فعالة لهذا النظام .

ومن خلال استقراء نص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات نجد انها مشمولة بهذا النص أي أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الشروع في الإتفاق الجنائي[1].

بعض التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي قد أخرجت جنحة الاتفاق الجنائي لتحضير جرائم ماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لانها تعتبرمساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي ، لان التحضير للجرائم يتم في اطار اتفاق او مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة او عمل تحضيري مما يؤدي الى تبني فكرة الشروع في الشروع[2].

مع ملاحظة بامكانية توقيع عقوبة العمل للنفع العام.

المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 نصت على انه يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر :

- بحساب (02) ساعة عن كل يوم حبس.
- في أجل أقصاه 18 شهرا
- لدى شخص معنوي من القانون العام.

بشروط هي :

1- ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

[1] خيثر مسعود ، المرجع السابق ،ص**130**.

[2] أمال قارة ، المرجع السابق /ص**133**

2- أن يكون المتهم قد بلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا عن الجريمة 3سنوات حبسا.

4- ان تكون العقوبة المنطوق بها من طرف القضاء لا تتجاوز سنة حبسا.

وكحالة تطبيقية : صدر حكم بتاريخ 2010/06/28 عن محكمةعنابة يقتضي بادانة المتهم (ف م أ)المدعو (wallacer) بجنحة تصميم وادخال عن طريق الغش لمعطيات للمعالجة الآلية في منظومة معلوماتية بعام حبسا نافذا و500 الف دج غرامة نافذة ، مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام (عملا بمبدأ الذكاء لا يحبس بل يستغل)[1].

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في القوانين الخاصة حماية للمال المعلوماتي

فضلا عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، هناك صور من الجرائم المتصلة بتكنولجيات الأعلام والاتصال التي ترتكب أو تسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية ولقد نص المشرع الجزائر عليها بموجب قوانين خاصة.

الفرع الأول : الحماية في اطار نصوص الملكية الفكرية

لقد استبعد المشرع الجزائري صراحة البرامج المعلوماتية من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع ، "لاتعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب "[2] وأخضعها بالمقابل لنظام الحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسايرة للقوانين الدولية كمبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1979.

وكانت الحماية القانونية للمعلوماتية في ظل الأمر 73-14 المتعلق بحقوق المؤلف تدخل ضمن حماية المصنفات الادبية والفنية بشكل عام إذ لم تذكر صراحة برامج الحاسوب في المادة 02 من الأمر التي ذكرت المصنفات على سبيل المثال لا الحصر.

وما يؤكد ذلك أن المادة 07 من الأمر96-16 المتعلق بالايداع القانوني نصت على برامج الحاسوب بكل انواعها او قواعد المعطيات.

ولقد أصبح المشرع الجزائري يعتبر برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية والفنية [3]على اعتبار برنامج الحاسوب كمصنف أدبي مكتوب ، فالحقوق المادية هي الإطار الذي يمكن صاحب الحق في استغلال برنامجه بشتى الطرق دون غيره أو لمن يخوله هو نفسه هذا الحق ، وله في ذلك وفقا لاحكام المادة 27 من الامر 03-05 ابلاغ مصنفه إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

---

[1] كور طارق – المرجع السابق – **ص13**

[2] المادة 7 من الامر **03-07** المؤرخ في **19 /2003/07** والمتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية **2003** العدد **44 /ص73**

[3] المادة **4** من الامر رقم **03-05** المؤرخ في **2003/07/19** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية **2003**- العدد **44 /ص73**

وبصدور الأمر 97-10المعدل والمتمم بالأمر 03-05 أصبحت الحماية القانونية لبرامج الغعلام الآلي مجسد صراحة ضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومدة الحماية محددة من 25 الى 50 سنة بعد وفاة المبدع وتم تشديد العقوبات إذ أصبحت تشمل الحبس والغرامة بعد ان كانت المادة 390 من قانون العقوبات الملغاة تنص على عقوبة الغرامة فقط في حالة الاعتداء على حق المؤلف.

نصت المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه :"يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية : الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد او عازف ، إستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ."

كما تنص المادة 152 من نفس الأمر على أنه : " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل اوالأداء العلني ، أو البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري ، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل صورا او أصواتا أو بأي منظومة معلوماتية "[1].

ومنه فإن جنحة التقليد تمكون في الحالات الآتية :

1- الكشف غير المشروع عن البرمجية.
2- المساس بسلامة البرمجية.
3- استنساخ البرنامج بأي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة.
4- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.
5- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
6- تأجير مصنف أو أداء فني أو عرضة للتداول.

وتطبيق هذه الحالات على تطبيقات وبرامج الإعلام الآلي باعتبارها مصنفات محمية فأي إعتداء على الحق المالي أو الأدبي المؤلف البرنامج يشكل فعلا من افعال التقليد المذكورة أعلاه.

ويمكن تصنيف جريمة التقليد إلى ثلاثة جرائم :

1) الجنح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف وهي :
   - الكشف غير المشروع عن البرمجية.
   - المساس بسلامة المصنف البرمجية.
2) الجنح المتعلقة بالحق المالي للمؤلف وهي :

[1] المادة **152** من نفس الأمر .

- استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة وهذا الفعل هو الأكثر الاصناف شيوعا في المجال المعلوماتي او مايسمى بالقرصنة وتحتل الجزائر المرتبة الثانية في هذه الجريمة في الوطن العربي وقدرت نسبة الأقراص المقلدة بحوالي 85%.
- نوزيع المصنف أو الأداء الفني ونشره بأي وسيلة كانت دون ترخيص من مالكه.

3) الجنح المشابهة لجنحة التقليد وهي :

- استيراد النسخ المقلدة او تصديرها سواء عن طريق النقل العادي مثلها مثل أي بصاعة أو عن طريق استعمال جهاز الانترنيت.
- بيع نسخ مزورة من البرنامج.
- تأجير مصنف مقلد او عرضه للتداول.
- المساعدة أو المشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

اما الجزاءات المقررة لجرائم التقليد فتنقسم إلى[1] :

- عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات او الأقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء فني ومصادرة كل عتاد استعمل في النشاط غير المشروع والنسخ المقلدة والمصادرة هنا وجوبية.

كما يجوز للقاضي بناء على طلب الطرف المدني الأمر بنشر احكام الإدانة على نفقة المحكوم عليه وللقاضي مضاعفة العقوبات المقررة في حالة العود ، مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لاتزيد عن 06 أشهر بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجرائم التقليد ،فان المشرع خول لصاحب المصنف المقلد طلب الحجز عليه وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق ويتولى إجراء الحجز ضباط الشرطة القضائية وأعوان المحفون للديوان الوطني لحقوق المؤلف ثم يتم إخطار رئيس الجهة القضائية بموجب محضر يثبت النسخ المقلدة المحجوزة ويفصل فيه في مهلة 03 أيام.

أما الجزاءات المقررة لجرائم التقليد :فهي محددة في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 03-05.

كانت في السابق تتناولها المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن الأحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 المعدل والمتمم بالامر 03-05 إذ أخرجت من تحت مظلة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص في اطار قوانين حقوق المؤلف.

تجدر الإشارة إلى أنه تم التشديد في العقوبات على النحو التالي :

[1] المواد **153-156-157-158-159** من الأمر **03-05** ، المرجع السابق

- للقاضي أن يطبق كعقوبة أصلية الحبس ، وهي الحبس من 06إلى 03 سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج[1]. سواء تمت عملية النشر في الجزائر او خارجها.
- للقاضي سلطة التقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لاقساط الايرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف (البرنامج) وكل النسخ المقلدة والمصادرة تدبير تكميلي.
- وتأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد اوالنسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق أخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض .
- للقاضي أن يضاعف العقوبات المقررة وذ لم في حالة العود مع امكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه لمدة لا تتجاوز 06 أشهر ، وإذا إقتضى الحال تقرير الغلق النهائي.

تجدر الإشارة إلى إجراء هام يتم أثره اكتشاف جريمة التقليد وهو مايسمى بالحجز الناتج عن التقليد يمكن بواسطته لمؤلف البرنامج المحمي او ذوي حقوقه المطالبة بحجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد ، وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي أو أنه ايقاف لأية عملة جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للبرنامج او حجز الدعائم المقلدة والايرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات.

نصت المادتان 145 -146 على ان من اختصاص ضباط الشرطة القضائية معاينة انتهاك حقوق المؤلف وهم مؤهلون بصفة تحقظية بحجز النسخ المقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات ولكن بشروط :

1- النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليس ن طرف الضبطية القضائية ولكن من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة المحجوزة يجب أن تقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا[2]

كما يختص بعملية الحجز الأعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولكن بشروط:

1- يشترط من الأعوان المحلفين وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الاخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية الاقلمية بمحضر مؤخ وموقع قانونيا يثبت النشخ المقلدة المحجوزة.[3]

[1] المادة **153** من الأمر رقم **03-05** ، المرجع السابق

[2] عكاشة محي الدين ، المرجع السابق ،**ص48**

[3] المرجع السابق نفسه

الفرع الثاني :الحماية الجزائية في اطار قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقانون التأمينات الاجتماعية

أولا : في إطار القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وضع هذا القانون القواعد التيتنظم مختلف شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء أسلاك بصريات او لاسلكي اوأجهزة أخرى كهربائية مغناطسية.

ولقد سارع هذا القانون إلى مواكبة التطور الذي شهدته الشريعات العالمية بغية مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان اجراء تحويلات مالية عن طريق الالكتروني وذلك مانصت عليه المادة 87 من قانون 03-2000 " **يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحمولة بالبريد أو البرق او عن طريق الالكتروني** ".

فالجرائم التي ترتكب عن طريق نظام الاتصالات الالكترونية تعد من قبيل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، وهو مانستشفه من نص المادة 2 فقرة (أ) من قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ولقد عرف قانون 09-04 السالف الذكر ، الاتصالات الالكترونية بانها :" **أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات او صور أو أصوات او معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية ...**"[1]

للاشارة فإن ارسال الحوالة عن الطريق الالكتروني غفيه خطورة كبيرة نتيجة للافعال الاجرامية التي تستهدف شبكة الانترنت.

ولقد أحاط قانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حماية خاصة من انتهاك لسرية المراسلات ، إذا أحالت المادة 127 منه على المادة 137 من قانون العقوبات والتي تعاقب كل موظف او عون من اعوان الدولة أو مستخدم او مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض او اختلاس او اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد او يسهل فضها أو اختلاسها او اتلافها بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم او مندوب في مصلحة البرق ويختلس او يلتف برقية او يذيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف او الخدمات العمومية من 5 إلى 10 سنوات.

[1] قانون **03-2000** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .ج ر لعام **2000** ، العدد **48**

ثانيا : في إطار القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

لقد بادر المشرع الجزائري في هذا القانون الى استباق الاحداث ويمكن اعتبار ذلك تجاها ايجابيا تحسبا للتطور المذهل لاستعمال التكنولوجيةوتعميم الشبكة المعلوماتية في مختلف المجالات إذا نص على أن صفة المؤمن له إجتماعيا تثبت ببطاقة الكترونية.

ونظرا لكون البطاقة الالكترونية تحتوي معلومات خصوصية ومتعلقة بالحياة الخاصة للفرد فإن القانون08-01 المؤرخ في 23-01-2008 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية[1]. أضفى حماية عليها غذ نص في المادة 93 مكرر 2 يعاقب بالحبس من 02سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يسلم او يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونيةللمؤمن له اجتماعيا او المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج او المفتاح الالكتروني لمهني الصحة.

وتعاقب حسب نص المادة 93 مكرر 3 على كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي او جزئي للمعطيات التقنية او الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا اوالمفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الالكتروني لمهني الصحة بالحبس من سنتين إلى (05) سنوات ، وبغرماة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة التي تطبق كذلك على من قام بتعديل او نسخ وبطريقة غير مشروعة والبرمجيات التي تسمح بالوصول او باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له إجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو لمهني الصحة.

كما ان نفس القانون نص في المادة 93 مكرر4 على معاقبة كل من ينسخ او يصنع او.....البطاقة الالكترونية للمؤمن له إجتماعيا او المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج ....

كما نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجنح الواردة في المواد 93 مكرر 3 و93 مكرر 4 بغرامة خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

[1] القانون **08-01** المؤرخ في **2008/01/23** والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر لسنة **2008** رقم **04** المؤرخة في **27-01-2008**

الملاحق

الأحكام القضائية المهمة في موضوع السرقة وخيانة الأمانة والنصب والإتلاف المعلوماتي:

قضية herbreteau:

تتلخص وقائع القضية في قيام المدعو herbreteau بالتعاون مع اثنين من زملائه بانشاء شركة منافسة للشركة التي كانوا يعملون بها . ثم قاما بتسويق أجهزة تمت صناعتها طبقا لتصميمات تملكها الشركة الأخيرة ، كان للمتهم herbreteau قد أخذ نسخا منها أثناء مغادرته للركة ، وقدم للمحاكمة بتهمة السرقة بينما قدم زميلاه بتهمة إخفاء أشياء مسروقة وتمت إدانتهما أمام المحكمة أول درجة . وأبدت محكمة الإستئناف هذا الحكم بناء على ذلك الطعن في الحكم أمام محكمة النقيض الفرنسية ، وأسس الطعن على أن الحكم المطعون فيه لم يحدد فعل الإختلاس الذي هو عنصر أساس جريمة السرقة . وهو ما يجعله مقتصرا للأساس القانون كما انه لم يرد على ما أورده الدفاع من ان هذه الأجهزة لا تتمتع بالحمايةالقانونية لعدم تسجيلها ومن ثم فإن إنتاج مثيل لها لا يعد إختلاسا للنسخ الخاصة بالتصميمات.

إلا ان محكمة النقض الفرنسية أبدت حكم محكمة الإستئناف حيث أكدت المحكمة أن المتهم بحصوله على نسخ مطابقة للأصل للتصميمات الأصلية وهو ما أكدته شهادة الشهود وتقرير الخبير وليس مجرد تدوين لبعض الأرقام والجداول الخاصة بالتصميم كما يدين المتهم بانتاجه للاجهزة طبقا لهذه النسخ فإنه يكون مسؤولا من إختلاس التصميمات الخاصة بالأجهزة كما أن المتهمين الثاني والثالث مسؤولان عن إخفاء النسخ الخاصة بهذه التصميمات.

قضية logabax:

تتلخص الوقائع هذه القضية في قيام مهندس يعمل بمؤسة Logabax بنسخ مشدين على درجة كبيرة من السرية، يتعلقان بعمل المؤسسة، ثم قام بتقديم هذه الصور، فيما بعد، في دعوى ضد المؤسسة، و قدم المتهم للمحاكمة بتهمة السرقة، إلا أن محكمة اول درجة برأته من السرقة، ثم استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف Versaillesو التي أبدت في حكمها بتاريخ 29 سبتمبر 1988 حكم محكمة أول درجة، حكم محكمة أول درجة، و أسست حكمها على عدم تحقق اركان جريمة السرقة، ولقد رأت أن المتهم لم يختلس المستندات التي تحتوى على هذه المعلومات، بل أنها ظلت في حيازة المؤسسة و هو ما يجعل العناصر المونة للسرقة غير متحققة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية، كان لها رأي آخر، حيث رأت المحكمة أن المادة 389 من قانون العقوبات

تنطبق على سلوك المتهم، بإعتبار أن تصوير المستندات، لأغراض شخصية بغير علم المؤسسة لهذه المستندات، و ضد رغبتها، يشكل جريمة السرقة، فالجاني في رأي محكمة النقض الفرنسية لم تكن له على هذه المستندات سوى اليد العارضة، فيكون بذلك قد استولى عليها أثناء المدة اللازمة لإعادة إنتاجها .

قضية bourquin

تتلخص وقائعها في قيام اثنين من العاملين بمطبعة Bourquin ، و من أجل إنشاء مؤسسة منافسة ،ينسخ سبعة و أربعين قرصا ممغنطا تحتوى على معلومات بالغة الأهمية خاصة بعملاء المطبعة ، و ذلك داخل مؤسسة Bourquin و الاستعانة بمعداتها، كما قاموا بالاستلاء على سبعين قرصا ممغنطا من ناحية، و من جهة أخرى بسرقة المحتوى المعلوماتي لسبعة و أربعين قرصا، خلال المرة اللازمة لاعادة انتاجها و ذلك إضرارا بالمؤسسة المالكة لجميع هذه الأقراص، و لقد أبدت محكمة النقيض ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من إدانة المهتمين من سرقة سبعين قرصا،

و المحتوى المعلوماتي لسبعة و أربعين قرصا من جهة أخرى، كما رفضت الطعن المقدم من المهتمين مقررة أن قضاة الموضوع قد أثبتوا توفر كافة العناصر المكونة للجريمة، و يعد هذا الحكم على جانب كبير من الأهمية، من جهة يأتي هذا الحكم اكثر وضوحا من حيث تحديد المجال الذي تنصب عليه جريمة السرقة، ألا و هو المعلومات في حد ذاتها، ومن جهة اخرى فهو يتعرض لنسخ المعلومات المسجلة على الأقراص الممغنطة بصفة خاصة .

قضية :Antanioli

تتلخص وقائعها في قيام المدعوا- Antanioli و هو يعمل محاسب بإحدى المؤسسات- بإعادة جداول ورسوم نيابية توضح عمل المؤسسة، وذلك من خلال بعض المستندات المحاسبة التي يحورها بمقتضى وظيفته، ثم قام بتسليمها إلى شخص آخر يقوم بدراسات لانشاء مؤسسة منافسة، وقد قضت محكمة الاستئناف بإدانته بجريمة السرقة لقيامه بإغتصاب حيازة هذه المستندات، و قيامه بإختلاس المعطيات التي تحتوى عليها هذه المستندات و التي تعد أموالا معنوية محكومة لرب العمل، و تسليمها إلى الغير، و لقد أبدت محكمة النقض ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، و رفضت الطعن الذي تقوم به المتهم، و الذي أسس على عدم إعتداء الحكم في استظهار للركن المادي لجريمة السرقة ، إلا بواقعة توصيل المعلومات التي وصفها الحكم بأنها أموال معنوية، دون

إستظهار الاختلاس المقتضي إلى تغيير حيازة شيء مادي، و هو ما لا تقوم جريمة السرقة بدونه، حيث قررت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه، قد بين جميع العناصر المكونة لجريمة السرقة المادية منها والمعنوية .

قضيةr.v.stewart:

و تتلخص وقائع هذه القضية في استعانة مجموعة من الأشخاص، يرغبون في تكوين نقابة، بالمدعو Stewart ، للحصول على معلومات تتعلق بستمائة من العاملين بأخذ الفنادق الكبرى في مقابل مبلغ نقدي، و لما كانت هذه المعلومات على درجة من السرية، و لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الاطلاع على الملفات الشخصية، أو عن طريق مخرجات الحاسب الآلي المتعلقة برواتب العاملين، فقد استعان المتهم بشخص آخر يعمل في الفندق، ليحصل له على هذه المعلومات دون المساس بالاطار المادي الذي يحتوى عليها، إلا أن هذا الشخص قام بالإبلاغ عن المتهم بعد أن تم تسجيل جميع المحادثات التي تمت بينهما، و قدم المتهم على تهمة التحريض على ارتكاب جريمة السرقة للمعلومات السرية الخاصة بالعاملين في الفندق .ولقد كان التساؤل الرئيسي المطروح على المحكمة هو مدى صلاحية المعلومات أن تكون محلا للسرقة طبقا للمادة 322 من قانون العقوبات الكندي، وأجابت محكمة أول درجة على هذا التساؤل بالنفي، حيث برأت المتهم تأسيسا على أن المعلومات لا يمكن أن تكون محلا لحق الملكية ولا ينطبق عليها النص الخا ص بجريمة السرقة، وقد ذهبت المحكمة إلى القول أنه وإن كانت قضاءها لا يتماشى مع متطلبات حماية المعلومات والتي ازدادت مع ظهور عصر الحاسبات الآلية والبرمجة الآلية للمعلومات، إلى أن الحل يكمن في التعديل التشريعي، وليس في التوسيع من نطاق تطبيق النص حيث يشتمل أفعال تخرج عن هذا النطاق . لم تؤيد هذا الحكم، ورأت في المعلومات « Ontrario)) غير أن محكمة الإستئناف محلا يصلح للسرقة وفقا للمادة 322 من القانون الكندي والتي تحدد محل جريمة السرقة **"أي شيء ""**.

واشترطت في هذه المعلومات أن تكون سرية، وأن يترتب على سرقتها إضرارا بمالكها أو منفعة لمنافسيه، وأن لا تكون هذه المعلومات متاحة لطائفة غير محددة من الأشخاص .وتم الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا في كندا والتي نقضت حكم محكمة ا الواردة بالمادة"anuthing الإستئناف بإجماع الآراء، وذكرت أن كلمة "أي شيء ""،322ق. ع الكندي لها معنى محدد من ناحيتين:

1) أن يكون قابلا للتملك وهو ما لا يتوفر في المعلومات .

2) وأن ينتج عن اختلاسه حرمان مالكه منه سواء بشكل مؤقت أو دائم، وهو ما لا يتحقق مع المعلومات، حيث لا يترتب على الإطلاع عليها أو نقلها أن يفقد صاحبها حيازته لها

قضيـة r.v offev

وتتلخص وقائعها في أن المتهم كان قد تم تعينه في إحدى المؤسسات ليقوم بعمل بعض التحريات حول عدد كبير من المتقدمين لشغل بعض الوظائف في المؤسسة، وطلب المتهم من أجهزة الشرطة أن تسمح له بالدخول إلى مجموعة المعلومات المبرمجة أليا لمعرفة ما إذا كانت لأحد المتقدمين لهذه الوظائف سجل جنائي، ولما قوبل طلبه بالرفض نظرا لسرية هذه المعلومات، وعدم جواز الإطلاع عليها إلا لجهات التحقيق، قام المتهم بمصادقة أحد رجال الشرطة وطلب منه أن يستخرج هذه المعلومات من الحاسب الآلي مقابل مبلغ مالي، إلا أن الشرطي قام بالإبلاغ، وتم القبض على المتهم عند تبادل المعلومات والمبلغ المتفق عليه، وقدم المتهم للمحاكمة

بتهمة التحريض على السرقة، وأدانته محكمة أول درجة، إستنادا إلى أن هذه ، لم تؤيد هذا الحكم،

وalbertaالمعلومات تتمتع بالسرية، إلا أن محكمة الإستئناف " اعتبرت أن المعلومات لا يمكن أن تكون محلا للسرقة .

قضية phipps bourdmanv:

تتلخص وقائعها في حصول بعض المحامين على المعلومات المهمة بإحدى المؤسسات التي يساهم فيها عميل لهم بعدد كبير من الأسهم، ثم قاموا باستغلال هذه المعلومات على نحو يحقق لهم منفعة مالية كبيرة، ولقد انقسم القضاة في تحديد طبيعة المعلومات ،فبينما أكد البعض على أن المعلومات بوجه عام ليست مالا على الإطلاق فهي متاحة عادة لكل من له أعين يقرأ بها وأذان يستمع بها.

ذهب البعض الأخر إلى أن بعض المعلومات يمكن أن ينظر إليها باعتبارها أموالا، إلا أنه استبعد المعلومات التي يدور حول النزاع من هذا النطاق، وأخيرا رأى فريق ثالث أن المعلومات التي تمكن المحامون من الحصول عليها إنما تعد أموالا ملك للمؤسسة بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا أن المحكمة إنجلترا) انتهت إلى أن المعلومات لا تعد من قبيل الأموال التي تحميها النصوص الخاصة بجريمة السرقة .

قضية :Oxford MOSS .V

تتلخص وقائع هذه القضية في تمكن أحد الطلاب بجامعة أكسفورد (إنجلترا) من الحصول على ورقة الامتحان وذلك قبل يوم انعقاده، وقام بعد الإطلاع على الأسئلة بإعادتها إلى مكانها، قدم المتهم للمحاكمة بتهمة السرقة تطبيقا لنص المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون السرقة لعام 1968 والتي تعرف السرقة "**بأنها الحصول بطريق غير مشروع على أموال مملوكة للغير بنية حرمانه منها بشكل دائم**" كما عرفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة الأموال بأنها النقود والحقوق العينية وتمثل السؤال « property intangible)) والشخصية وسائر الأموال غير المادية المطروح على المحكمة في تحديد طبيعة المعلومات، ما إذا كانت أموالا بمفهوم قانون السرقة الإنجليزي، ولقد انتهت محكمة الإستئناف بأن ما تضمنته ورقة الأسئلة من معلومات لا يرقى إلى درجة الأموال التي يحميها القانون

.قضية **grant v.procurator fiscal** :

(القضاء السكتلندي) 1988 إذ قام أحد العاملين في بعض المؤسسات بطبع بعض المعلومات التي يحتوي عليها نظام الحاسب الآلي للمؤسسة وقام ببيعها لأحد المنافسين نظير أربعمائة جنيه إسترليني. إلا أن المحكمة

Thedishonest exploitation برأته، وجاء في حكمها أن الاستغلال غير المشروع للمعلومات السرية لا يمكن أن يشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات .

قضية **hancock v.satate**

(الولايات المتحدة الأمريكية)1966.وهي أول قضية تعرضت لموضوع إساءة استخدام الحاسبات الآلية بصفة عامة.وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، وتتخلص وقائع هذه القضية في اتفاق مبرمج للحاسبات الآلية بإحدى الشركات مع صديق له يعمل بشركة أخرى على أن يقوم الأول بطبع المعلومات التي يحتوي عليها 89 قرصا مجانا، ملكا للشركة التي يعمل بها على قدر كبير من الأهمية، وتسليمها إلى الشركة الأخرى، في المقابل وملايين دولار، وفي أثناء التسليم تم القبض على المتهم، وقدم للمحاكمة بتهمة السرقة .

ولقد ثار السؤال أثناء المحاكمة عن تكييف الدعوى، حيث يتوقف تكييفها لجناية أو جنحة حسب قيمة المال محل السرقة فإذا كانت القيمة تجاوز خمسين دولارا تعد جناية ولذا لم تتجاوز هذا المبلغ تعد جنحة.

ولقد دفع المتهم أن ما ار تكبه : يخرج عن كونه جنحة نظرا لأن قيمة المال محل لسرقة لا تتجاوز 35 دولار

وهي قيمة الأوراق التي تم عليها طبع البرامج والمعلومات ذاتها لا يمكن أن تكون محلا للسرقة، لأنها لا تشكل أموالا في مفهوم فكرة العقوبات لولاية تكساس وهو القانون الواجب التطبيق، كما أن المتهم لم ينوي بأي حال أن يمتلك هذا البرنامج ولم يخرجها من حيازة الشرطة .

إلا أن المحكمة رفضت دفاع المتهم، وجاء في حكمها أن المادة 1418 من قانون العقوبات لولاية تكساس، والتي تعرف الأموال التي تصلح لأن تكون موضوعا للسرقة، تضمنت كل كتابة من أي نوع، بشرط أن تنطوي على قيمة يمكن التحقق منها، وبذلك فإن برامج الحاسب الآلي تندرج في تعريف القانون للأموال محل السرقة، أما دفاع المتهم المتعلق بقيمة المال محل السرقة فالمحكمة رأت أن العبرة بقيمة المعلومات التي تمت طباعتها على الأوراق والتي تم تقديرها بنحو 6،5مليون دولار.

قضية word .v. superior court :

(الولايات المتحدة الأمريكية 1976 : ولاية كاليفورنيا) نظرت محكمة كاليفورنيا التي وجهت الاتهام إلى أحد الأشخاص تمكن من الدخول غير المصرح به"Access urothorized إلى أحد برامج الحاسب الآلي لشركة ما عن طريق استخدام شفرة أحد المستخدمين الشرعيين لهذا البرنامج، ولقد قام المتهم بإعطاء تعليمات إلى الحاسب الالي لكي يقوم بطباعة نسخة من برنامج معقد يخص الشركة ويتعلق ببعض الرسوم البيانية .

وقد قام المتهم بهذا الفعل بناءا على طلب شركة أخرى منافسة، في مقابل مبلغ من المال، وقدم المتهم

للمحاكمة بتهمة سرقة المعلومات التي احتوى عليها البرنامج، إلا أن المحاكمة رأت أن السرقة الوحيدة ليست ملموسة بالقدر الذي التي وقعت هي للنبضات الإلكترونية التي أحدثتها طباعة البرنامج، وهي ليست ملموسة بالقدر الذي تشكل معه شيئ ذوقيمة وفق لما يتطلبه القانون الخاص بولاية كاليفورنيا، ومع ذلك أذانت المحكمة المتهمتأسيا على أن النسخة التي حصل عليها عن طريق طباعة البرنامج إنما تتشكل في ذاتها شيئا ماديا ملموسا يمكن أن يكون محلا للسرقة

قضية pepole v. home insurance .co. الولايات المتحدة الأمريكية 1979

تتلخص هذه القضية في تمكن الجاني من الدخول إلى نظام الحاسب الألي الخاص بأحد المستشفيات، ثم قام بطبع بعض المعلومات التي تتعلق بطلبات التأمين، ولقد ذهبت محكمة كلورا دو إلى أنه إذا لم يتم الإستلاء على شيء ملموس، فإن المتهم بريء من تهمة السرقة .

أما على المستوى الفدرالي، فإن القانون الفدرالي يعاقب على سرقة أي شيء له قيمة يمكن التحقق منها يخص الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك إداراتها ووكالاتها وكل من تربطه علاقة تعاقدية مع هذه الوكالات، وتندرج سرقة المعلومات تماشيا مع ما ذهب إليه القضاء الأمريكي الفدرالي في الكثير من أحكامه تحت سرقة الأشياء ذات القيمة

قضية usv.girand (الولايات المتحدة الأمريكية):

وتتلحص وقانعها في قيام المتهم بالإعداد لجلب مواد مخدرة من المكسيك إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية وحتي يضمن نجاح هذه العملية قام بالاتفاق مع أحد الموظفين بالإدارة المختصة لمكافحة المخدرات على أن يزوده بالمعلومات الهامة، وعلى قدر كبير من السرية .

وبالفعل قام الموظف والذي تمكن من الحصول على هذه المعلومات من نظام خاص بالحاسب الالى للإدارة. وقد قدم المتهمان بتهمة السرقة أشياء ذات قيمة، على أساس أن المعلومات التي تم الحصول عليها هي من الأشياء ذات القيمة، ولقد ذكر الحكم أن المعلومات التي تم الحصول عليها والتي تشكل محتوى ذاكرة الحاسب الألي أو الأقراص المغنطة، يمكن أن تكون محلا للسرقة، شأنها في ذلك شأن الوسيط الذي تم تسجيل المعلومات عليه .

قضية dacf

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مدير فرع مكتبdafs" للمحاسبة القانونية بتسليم العقود التي سلمت إليه بمقتضى وظيفته إلى رؤسائه، وذلك بمناسبة إنهاء عمله، ولقد كان من بين هذه العقود عدد كبير تم فسخه من قبل بعض العملاء الذين اتفقوا مع هذا المدير السابق أن يقوم بتقديم ذات الخدمات التي كانت منصوص عليها في العقود الملغاة المبرمجة بينهم وبين مكتب المحاسبة القانونية، والتي كان يتولى تنفيذها على أن يكون ذلك لحسابه الخاص، وقدم المتهم للمحاكمة بتهمة خيانة الأمانة لقيامه باختلاس العقود التي تعد ملكا للمكتب الذي كان يعمل به، وكانت قد سلمت اليه للقيام بعمل محدد وذلك إضرارا بالمجني عليه، ولقد ذهبت محكمة أول درجة إلى أن جميع العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة قد تحققت، إلا أن محكمة الإستئناف برأت المتهم من التهم

المنسوبة إليه، وهو ما أبدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 9مارس1987. ولقد سببت محكمة النقض حكمها على أساس أن فعل الاختلاس لا يمكن العقاب عليه إلا إذا نصب على العقد الذي تم تسليمه "lnstrimentum" وليس على النصوص التي تشكل ماهيته القانونية ."actum"

قضية cox v.rilev

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم، وهو مبرمج قد تم تعينه من قبل إحدى الشركات لتشغيل شبكة المعلومات بها، والتي تعتمد في أداء عملها على بطاقة بلاستيكية لدائرة مطبوعة، وقد قام بمحو جميع البرامج التي تم تخزينها على هذه البطاقة عن طريق إعادة تشعيل خاصية حذف البرامج ، مما ترتب عليه توقيف شبكة المعلومات عن أداء عملها، وقد أدانت محكمة أول درجة المتهم بتهمة الإتلاف التي تنص عليها المادة الأولى من قانون الإتلاف الإنجليزي، الصادر عام 1971 حيث تنص على أنه يعد مرتبكا لجريمة الإتلاف كل شخص يقوم بتدمير أو. إتلاف ممتلكات الغير بدون مبرر مشروع. وقد سببت المحكمة حكمها بأن بطاقة الدائرة المطبوعة تعد من قبيل الممتلكات في مفهوم المادة lO من القانون المتقدم نظرا لطبيعتها المادية ولكونها ملكا للشركة التي يعمل بها المتهم، ولما كان محو المعلومات والبرامج قد تم بدون مبرر مشروع، وكان قد ترتب عليه إتلاف هذه البطاقة. فإن جريمة الإتلاف تتحقق جميع أركانها، وقد طعن المتهم في الحكم المتقدم مستندا إلى سببين :

الأول: أن البرامج التي تم محوها لا تعد أمولا منقولة يمكن أن تتعرض للإتلاف المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر .

أما السبب الثاني: فقد تمثل في أن محو البرامج المسجلة على بطاقة الدائرة المطبو عة التي تسخدم لتشغيل شبكة المعلومات لا يمكن أن يشكل إتلافا للبطاقة بالمعنى الوارد في المادة1 قانون الإتلاف .ولقد رفضت محكمة الإستئناف اللعن المتقدم، وأسست هذا الرفض على أن الإتلاف الذي أحدثه المتهم، نصب على البطاقة نفسها وليس على البرامج التي تم محوها، ولقد أوضحت المحكمة أنه لا يشترط لتحقيق الإتلاف المعاقب عليه في هذه الحالة أن يؤدي إلى إتلاف البطاقة كلية، بل يكفي أن يؤدي محو البرامج المسجلة عليها إلى جعلها غير صالحة لأداء ما أعدت له، فالبطاقة لا ينظر إليها في هذه الحالة بوصفها وعاء خاليا وإنما بإضافة البرامج إليها تتخذ شكلا أخر ينصب الإتلاف عليه، وليس على هذا الوعاء المادي مجردا عن هذه البرامج.

قضية rv.whitelv

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام المتهم بالدخول قيد المصرح به إلى شبكة المعلومات janet " ، ثم قام بمحو وإضافة بعض الملفات وتغيير بعض الشفرات .

ولقد قدم المتهم للمحاكمة وتمت إدانته بتهمة الإتلاف وذلك لقيامه بإتلاف أقراص ممغنطةنتيجةلإتلاف المعلومات التي تحتوي عليها. ولقد أكدت المحكمة أن القانون يتطلب لقيام جريمة الإتلاف أن ينصبه النشاط على شيء مادي، ولم يتطلب أن يكون النشاط ذاته ماديا، وفي هذه القضية طبقت المحكمة القانون الإنجليزي الخاص بالإتلاف لعام1981 على الرغم من صدور قانون إساءة استخدام ، لحاسبات الآلية عام 1990، والذي تضمن نصا خاصا بإتلاف مكونات الحاسبات الآلية ويرجع السبب وراء موقف المحكمة إلى أن الفترة السادسة من المادة الثالثة من قانون عام 1990 قصرت نطاق تطبيق المادة الثالثة الخاصة بالإتلاف المعلوماتي على الحالات التي يترتب عليها إتلاف للمكونات المنطقية للحاسب الآلي دون المكونات المادية والتي أحالت بشأنها إلى قانون الإتلاف الصادر عام 1971 .

قضية : States United . Morris

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام طالب أمريكي يدعى **moriss** بإعاقة أكثر من ستة (06) ألاف حاسب ألي عن العمل من بينها حاسبات آلية خاصة بوكالة الفضاء الأمريكيNASA ، وذلك باستخدام برنامج إتلاف لبعض المعلومات، وقدرت الخسائر بحوالي 12مليون دولار، وقدم Morris للمحاكمة بتهم الدخول العمدي غير المصرح به إلى الحاسب الآلي، والتسبب في خسائر قدرت بأكثر من ألف دولار.وأدانته المحكمة تطبيقا للفقرة 5 من المادة(A) 1030 من القانون الفدرالي الخاص بجرائم الحاسب الآلي لعام 1982،ولقد أثارت هذه القضية عدد من التساؤلات بين الفقهاء ليس فقط لكونها أول قضية يتم فيها تطبيق القانون على هذا النوع من الجرائم بصفتها جناية. ولكن لما أظهرته من وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق باستخدام البرامج الخبيثة، فقد لاحظ البعض أن الفقرة 5 من المادة lO3O والتي طبقتها المحكمة على المتهم، لا تتفق وحقيقة الأفعال التي قام بها، فهذه المادة تعاقب على الدخول العمدي غير المصرح به إلى حاسب ألي حكومي ثم إعاقة النظام أو التسبب في خسائر مالية تقدر بأكثر من ألف دولار، فهي تتطلب نية إعاقة النظام أو إحداث خسائر مالية وهو ما لم يتحقق في قضية Morris، حيث لم تتجه نية المتهم إلى إعاقة النظام أو التسبب في أية خسائر، وإنما كان استعماله للبرنامج جزءا من دراسة أجراها بعد اكتشافه. قصورا في الاجراءات الأمنية، أتاح له الدخول إلى شبكة

المعلومات، وسبب خطا في كتابة الشفرة قام البرنامج بإعادة نفسه مئات المرات في كل جهاز استطاع الوصول إليه .وبصدور قانون حماية بنية المعلومات القومية لعام 1996 وتم تعديل المادة السابقة بشكل جوهري وقد شمل هذا التعديل التوسيع من نطاق حماية الحاسبات الآلية، ولم تعد مقصورة على الحاسبات الآلية التابعة للحكومة فقط. بل اتسعت لتشمل جميع الحاسبات ولكنها أصبحت تتمتع .بالحماية القانونية، كما امتد النص ليشمل أعمال الإتلاف التي تقع من أشخاص مصرح لهم بالدخول إلى النظام متى عمدا .

قضية الجحيم العالمي :

تعامل مكتب التحقيقات الفدرالية مع قضية اطلق عليها اسم مجموعة الجحيم العالمي HELL GLOBAL فقد تمكنت هذه المجموعة من اختراق مواقع البيت الابيض والشركة الفدرالية الأمريكية والجيش الامريكي ووزارة الداخلية الأمريكية ، وقد أدين اثنين من المجموعة جراء تحقيقات الجهات الداخلية في الولايات المتحدة ، وقد ظهر من التحقيقات ان هذه المجموعات تهدف الى مجرد الاختراق اكثر من التدمير او التقاط المعلومات الحساسة ، وقد امضى المحققون مئات الساعات في ملاحقة ومتابعة هذه المجموعة عبر الشبكة وتتبع أثار أنشطتها ، وقد كلف التحقيق مبالغ طائلة لما تطلبه من وسائل معقدة في المتابعة

فايروس ميلسا

وفي حادثة هامة أخرى ، انخرطت جهات تطبيق القانون وتنفيذه في العديد من الدول في تحقيق واسع حول اطلاق فايروس شرير عبر الإنترنت عرف باسم فايروس MELISSA حيث تم التمكن من اعتقال مبرمج كمبيوتر من ولاية نيوجرسي في شهر نيسان عام 1999 واتهم باختراق اتصالات عامة والتأمر لسرقة خدمات الكمبيوتر ، وتصل العقوبات في الاتهامات الموجهة له الى السجن لمدة 40 عام والغرامة التي تقدر بحوالي 500 الف دولار وقد صدر في هذه القضية مذكرات اعتقال وتفتيش بلغ عددها 19 مذكرة .

قضية المواقع الإستراتجية :

وفي 19 تشرين الثاني 1999 تم إدانة burns Eric من قبل محكمة فيرجينيا الغربية بالحبس لمدة 15 شهرا والبقاء تحت المراقبة السلوكية لمدة3 سنوات بعد ان اقر بذنبه وأنه قام وبشكل متعمد باختراق كمبيوترات محمية الحق فيها ضررا بالغا في كل من ولايات فيرجينيا واشنطن واضافة الى لندن في بريطانيا .

وقد تضمن هجومه الاعتداء على مواقع الحلف الاطلسي اضافة الى الاعتداء على موقع نائب رئيس الولايات المتحدة كما اعترف بانه قد اطلع غيره من الهاكرز على الوسائل التي تساعدهم في اختراق كمبيوترات البيت الابيض ، وقد قام eric بتصميم برنامج اطلق عليه bandit web ليقوم بعملية تحديد الكمبيوترات المرتبطة بشبكة الإنترنت التي تتوفر فيها نقاط ضعف تساعد على اختراقها، وباستخدام هذا البرنامج اكتشف ان الخادم الموجود في فيرجينيا والذي يستضيف مواقع حكومية واستراتيجية منها موقع نائب الرئيس يتوفر فيه نقاط ضعف تمكن من الاختراق ، فقام في الفترة ما بين أب 1998 وحتي كانون الثاني 1999 باختراق هذا النظام 4 مرات واثر نشاطه على العديد من المواقع الحكومية التي تعتمد على نظام وموقع usiaللمعلومات ، وفي إحدى المرات تمكن من جعل آلاف الصفحات من المعلومات غير متوفرة مما أدى الى اغلاق هذا الموقع لثمانية ايام ، كما قام بالهجوم على مواقع لثمانين مؤسسة أعمال يستضيفها خادم شبكة LASER.**NET** في منطقة فيرجينيا والعديد من مؤسسات الاعمال في واشنطن اضافة الى جامعة واشنطن والمجلس الاعلى للتعليم في فيرجينيا رتشمود ومزود خدمات إنترت في لندن ، وكان عادة يستبدل صفحات المواقع بصفحات خاصة به تحت اسم ZYKLONاو باسم الامرأة التي يحبها تحت اسم . CRYSTAL

قضية الأصدقاء الأعداء :

وفي حادثة أخرى تمكن أحد الهاكرز (الإسرائيليين) من اختراق أنظمة معلومات حساسة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني ، فد تمكن أحد المبرمجين الإسرائيليين في مطلع عام 1998 من اختراق عشرات النظم لمؤسسات عسكرية ومدنية وتجارية في الولايات المتحدة وإسرائيل ، وتم متابعة نشاطه من قبل عدد من المحققين فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث اظهرت التحقيقات ان مصدر الاختراقات هي كمبيوتر موجود في الكيان الصهيوني فانتقل المحققون الى الكيان الصهيوني وتعاونت معهم جهات تحقيق إسرائيلية حيث تم التوصل للفاعل وضبطت كافة الاجهزة المستخدمة في عملية الاختراق ، وبالرغم من ان المحققين أكدوا ان المخترق لم يتوصل الى معلومات حساسة الا أن وسائل الاعلام الأمريكية حملت أيضا أخبارا عنأن هذا الشخص كان في الاساس يقوم بهذه الانشطة بوصفه عميلا (لإسرائيل) ضد الولايات المتحدة الأمريكية .

فضية شركة اومغا .

مصمم ومبرمج شبكات كمبيوتر ورئيس سابق لشركة omega من مدينةDelaware ويدعى Lioyd Allen Timothy(35عاما) تم اعتقاله في 17/2/1998 بسبب إطلاقه قنبلة إلكترونية في عام 1996 بعد 20 يوما من فصله من العمل استطاعت ان تلغي كافة التصاميم وبرامج الانتاج لاحد كبرى مصانع التقنية العالية في نيوجرسي والمرتبطة والمؤثرة على نظم تحكم مستخدمة في nasa والبحرية الأمريكية ، ملحقا خسائر بلغت IO مليون دولار وتعتبر هذه الحادثة مثالا حيا على مخاطر جرائم التخريب في بيئة الكمبيوتر بل اعتبرت انها اكثر جرائم تخريب الكمبيوتر خطورة منذ هذه الظاهرة .

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا المتعلقة بالحماية الجنائية للمال المعلوماتي اتضح لنا انه على الرغم من أهمية الحماية من الحصول عليه بطريق غير مشروع ، فإن الحل لا يكمن في التوسع في تفسير النصوص التقليدية على إختلافها خصوصا إذا ما تعلق الأمر بجريمة السرقة النصب خيانة الأمانة التي لم ترد بشأنها نصوص تجرم وقوع هذه الأفعال على برامج وبيانات الحاسب الآلي .

وعليه يلزم توفير توفير هذه الحماية عن طريق نصوص تشريعية خاصة ، وهو ما أكدته جل الإجتهادات القضائية في العالم عندما ذهبت إلى ان حماية المعلومات هيمهمة التشريع وليست ممة القضاء وبناء على ذلك ينبغي أن لا نلجأ لتوفير الحماية عن طريق التوسع في تفسير النصوص القانونية على نحو لا تحتمله.

يجب ان تكون المعلومات التي نهدف إلى حمايتها تشريعيا على قدر من الأهمية وهوما يستمد في اغلب الأحوال من سريتها فما يعد سريا في نظرالبعض قد لا يعد كذلك بالنسبة للأخرين ، لذا يجب أن تترك النصوص مسألة تقدير الأهميةلقاضي الموضوع حسب كل حالة ، كما يجب أن توازن النصوص التشريعية بين تحقيق الحماية المنشودة من جهة . ومصلحة المجتمع في المعرفة من جهة أخرى ، والتي تتطلب تدفق المعلومات بقدر معقول.

إن الحصول غير المشروع على هذه المعلومات غير المبرمجة آليا لا يتطلب أن يتم حرمان الحائز منها بشكل نهائي فالجريمة تتم ولو كان الحائز الشرعي للمعلومات يحتفظ بها.

النتـــائج : أهم النتائج المتوصل إليها

عدم كفاية و ملائمة نصوص الجرائم التقليدية لتحقيق الحماية الجنائية للمال المعلوماتي لانها تتعلق بوقائع مادية ولا تتلائم مع الوقائع المعنوية ، عكس فيما يتعلق بإتلاف المعلوماتي بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون "04-15" وافراده لنصوص خاصة بإتلاف المعلوماتي وتجريمه للأفعال متعددة.

المعلومة أصبحت تمثل قيمة إقتصادية فهي باستقلالها عن دعامتها تمثل قيمة قابلة للاستحواذ وذلك من شأنه أن يغير نظرة القانون الجنائي إلى الأشياء المعنوية.

نصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أصبحت غير كافية لمواجهة الإعتداءات الواقعة عبر الانترنت.

رغم تدارك المشرع الجزائري للفراغ القانوني في مجال تجريم الاعتدداءات الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات غير انه تضمن سوى ثلاث انواع من الجرائم فكان على المشرع الجزائري أن يجرم بعض الأفعال الأخرى باعتبارها جرائم معلوماتية ومنها جرائم الاعتداء على البيانات الاسمية والشخصية وجريمة انتهاك سرية البريد الالكتروني.

لم يستحدث نص خاص بالتزوير المعلوماتي والذي يعتبر من اخطر صور الغش من المعلومات نظرا للدور الهام الذي يقوم به الحاسوب ، ونجد أن المشرع الجزائري تكلم عن التزوير الخاص بالمحررات في قانون العقوبات في المواد من 214 الى 229 التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير ، ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحررات محل جريمة التزوير.

الخاتمة

الخروج عن القواعد الجنائية العامة في جريمة الاتفاق المنصوص عليها في نص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات حيث لم يكتفي من خلالها المشرع باثبات العزم على الإعداد لجرائم المعلوماتية بل فرضان يكون هذا الإتفاق مجسدا بفعل او عدّة افعال مادية ، معناه الإنتقال في التجريم من المرحلة النفسية إلى المرحلة المادية.

توسيع تطبيق الشروع حتى على جريمة الإتفاق : فقد نصت المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات صراحة على انه "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنح ذاتها**".

هذا يعني انه يمكن العقاب عن الشروع في جريمة الإتفاق ،وبالتالي فإن المشرع يقدم العقاب في مرحلة متقدمة جدا من الجريمة ، وهي وجود إرادة لم تلتق مع إرادات أخرى وكأن المشرع قد إقترب من العقابحتى على مجرد النوايا ، وهذا الأمر صعب في الإثبات.

وجوبية الحكم بالمصادرة : إذ بالرجوع إلى صياغة نص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات توحي بان النطق بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبي، إذ لا تدخل سلطة القاضي التقديرية في توقيعها.

محدودية العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي : إذ نص المشرع بنص المادة السالفة الذكر على العقوبات التكميلية التالية :

- ✓ المصادرة .
- ✓ إغلاق المحل او مكان الإستغلال.

بينما نصت المادة 18 مكرر على عقوبات تكميلية أوسع الموقعة على الشخص المعنوي.وبالتالي في غياب هذه الخيارات فالقاضي مقيد ، وكان من المستحسن تطبيقها حتى على الشخص الطبيعي وذلك من أجل وضع الخيارات امام القاضي الجزائي لتمكنه من تحقيق مبدأ تفريد العقوبة وتوقيع ما يتناسب منها والقضية المعروضة امامه حالة بحالة.

الغموض في صياغة النص المتعلق بغلق المواقع : حيث نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات عن غلق المواقع التي تكون محل الجريمة ، هذه العبارة تنصرف إلى المواقع التي وقعت عليها الجريمة وهي عادة المواقع الضحية ، وهذا غير سليم وكان على المشرع أن يستعمل عبارة المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة ، وهذه العبارة تنصرف إلى المواقع التي تسببت في ارتكاب الجريمة.

لاتطبق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في الحالة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 3 عندمايستهدف الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، وهو تقييد لسلطة القاضي التقديرية في تطبيق هذه العقوبة البديلة .

التوصـــــــــيات :

- على المشرع الجزائري تطوير النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الأموال وتعديلها بما يتلائم وطبيعة المال المعلوماتي أو إصدار قانون خاص يتضمن الجرائم المال المعلوماتية.
- رغم إعتراف المشرع لبرامج الحاسب الآلي بصفة المصنف المحمي إلا أنه نظرا لوجود بعض المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف لا تتماشى مع برامج الحاسب الآلي والتي لم يتداركها تعديل قانون الملكية الأدبية والفنية وعليه نقترح اجراء تعديل بوضع نظام خاص بايداع برامج الحاسب الآلي مع تقصير الحماية إلى أقل من 50 سنة بعد الوفاة نظرا للتطور السريع للمعلوماتية.
- ضرورة الإسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع عدم المساس بالحريات الشخصية وان ينسجم مع الدستور.
- ضرورة إعطاء تعريف موسع للجريمة المعلوماتية وإعطاء لكل سلوك إجرامي له وذلك بالتحديد الواضح والدقيق لصور السلوك المراد تجريمه.
- وجوب إعطاء المحرر تعريف موسع في قانون العقوبات ليشمل كافة الأشكال كالأقراص المرنة والمدمجة.

المصادر و المراجع

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني -جرائم الفساد - جرائم المال و الأعمال -جرائم التزوير- الطبعة الثالثة منقحة و متممة في ضوء النصوص الجديدة لا سيما قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، دار هومه -2006 .
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، الجزائر **ط10 -2011**
3. أحمد حسام طه تمام الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي دار النهضة العربية القاهرة لسنة 2000 .
4. أحمد خليفة الملط : الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية **2006**
5. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ؛ حق الملكية : الجزء الثاني ؛ دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1952.
6. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2006.
7. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2001 .
8. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم التكنولوجيا الحديثة- دار النهضة العربية 2011.
9. خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات ، دار الهدى .
10. زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى للطباعة والنشر الطبعة **2001** ص **48** [1]
11. زرواي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري حقوق المؤلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران الجزائر الطبعة 2006 .
12. سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى؛ 1994.
13. عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ؛ القاهرة 2001 .
14. عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات حلبي الحقوقية؛ الطبعة 2003.
15. عكاشة محي الدن محاضرات في الملكية الأدبية ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر **2001**
16. عوض محمد عوض جرائم الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية لسنة 1984 - الطبعة الثالثة، و أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1979 .
17. قورة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادية؛ النهضة العربية؛ القاهرة.2004.
18. المادة5 من الأمر **06-03** المؤرخ في **19** جويلية **2003** والمتعلق بالعلامات التجارية
19. محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2003،ص61.
20. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة **1985**.
21. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة لسنة 2000 ص 132.
22. محمد عبد الله ابو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2007 .

23.محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات الحاسب الألي –دراسة مقارنة – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون– دار النهضة العربية القاهرة 1995.

24.محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات؛ مكتبة غريب، القاهرة 1984.

25.محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية؛ 2001.

26.منير عبد الله الرواحة ، مجموعة التشريعات والإجهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، **2009** .

27.نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتي، دار الثقافة للنشر، عمان 2008 .

28.هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات , مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، طبعة 1995.

29.هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الآلات الحديثة،1992

ب–القوانين:

1. الأمر رقم **66–156** المؤرخ في **1966/06/08** والمتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم
2. اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أبرم في **1994/04/15**
3. المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المؤرخة في **2001/11/08**
4. الأمر **03/07** المؤرخ في **2003/07/19** المتعلق ببراءات الاختراع المعدة للمار **93–17** المؤرخ في **1993/12/07** المتعلق بحماية الاختراعات المعدة للأمر **66–54** في **1963/03/03** المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع.
5. المواد **41 46 53 54** من الأمر **03–05** المؤرخ في **19–07–2003** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد **44**
6. المادة **4** من الأمر رقم **03–05** المؤرخ في **2003/07/19** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية **2003**– العدد **44** .
7. المادة **22** من الأمر **03–05** المؤرخ في **19–07–2003** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد **44**
8. المادة 7 من الأمر **03–07** المؤرخ في **19 /2003/07** والمتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية **2003** العدد **44** /ص**73** [1]
9. الجريدة الرسمية رقم **71** المؤرخة في **2004/11/10**
10. المادة **40** مكرر **1** من قانون **14/04** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر .عدد **71**
11. المادة **40** مكرر 2 من قانون **14/04** المؤرخ في **2004/11/10** المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر .عدد **71**

12.قانون رقم **04-14** المؤرخ في **10**نوفمبر**2004** المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، العدد **71** [1]

13.قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71

14.أحكام المواد **51** و**51** مكرر **1** و**52** من قانون الإجراءات الجزائية

15.المواد **65** مكرر **11** إلى **65** مكرر **18** من قانون **06-22** المؤرخ في **2006/12/20** المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

16.الجريدة الرسمية رقم **63** المؤرخة في **2006/10/08**

17.المادة **44** و**47** الفقرة **3** و**4** من قانون **06-22** المؤرخ في **2006/12/20** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155** المؤرخ في **1966/06/8** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية لعام **2009** العدد **47** .

18.الجريدة الرسمية سنة **2009** العدد رقم **47**

19.القانون **08-01** المؤرخ في **2008/01/23** والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر لسنة **2008** رقم **04** المؤرخة في **2008-01-27**

20.قانون **2000-03** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .ج ر لعام **2000** ، العدد **48**

21.القانون رقم **09-04** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية لعام **2009** ،عدد **47**.

22.المادة **04** الأمر **97-10** تعتبر على الخصوص كملفات أدبية أو فنية محمية مما يأتي من المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات وقواعد البيانات

23.المادة **05** الأمر **97-10** تعتبر أيضا المصنفات المحمية الأعمال الآتية مجموعات المعلومات البسيطة التي تتاتى أصلتها من انتقاء مواردها أو تنسيقها أو ترتيبها

24.المادة **4** منقانون**09-04** المؤرخ في **2009/08/05** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال

25.المواد **37-40-329** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ج- ملتقيات و مذكرات:

1-عزيزة رابحي ،الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2018/2017.

2- يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الالكترونية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،كلية حقوق وعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017/2016.

3- فتيحة رصاع ،الحماية الجنائية للملومات على شبكة الانترنات ،مذكرة شهادة ماجستر كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2012/2011.

4- الملتقي المغاربي حول القانون و المعلوماتية ، اكاديمية الدراسات العليا بليبيا ،2009

5- كور طارق : الملتقى التكويني حول " مكافحة الإجرام السيبراني " مداخلة ملقاة بعنوان {العقوبة المقضي بها من قبل المحاكم الجزائرية في مجال الإجرام السيبراني :الصعوبات المعترضة } 2008.

الموضوع	الصفحة
الآيات القرآنية	–
شكر و عرفان	–
إهداء	–
إهداء	–
جدول المختصرات	I
ملخص الدراسة باللغة العربية	II
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	III
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول	
تمهيد	
المبحث الأول: حماية المال المعلوماتي بمقتضى القانون الجنائي	
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي	
الفرع الاول: تعريف المعلومات و الشروط الواجب توفرها فيها من اجل التمتع بالحماية الجنائية	
الفرع الثاني: مدى انطباق وصف المال على المعلوماتية:	
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي بمقتضى النصوص التقليدية لجرائم الأموال	
الفرع الأول: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي طبقا لنصوص السرقة و النصب و خيانة الأمانة	
الفرع الثاني: إتلاف المال المعلوماتي	
الفرع الثالث: تزوير المال المعلوماتي	
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي من خلال القوانين الخاصة و المستحدثة	
المطلب الأول: حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الفكرية	
الفرع الأول: مدى حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الصناعية	
الفرع الثاني: حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية	
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي من خلال النصوص المستحدثة في قانون العقوبات	
الفرع الأول: نظام المعالجة الآلية للمعطيات المستحدث	
الفرع لثاني : حماية المال المعلوماتي من خلال حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	
الفصل الثاني:	
تمهيد:	

المبحث الأول: حماية المال المعلوماتي بمقتضى القانون الجنائي	
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي	
الفرع الاول: تعريف المعلومات و الشروط الواجب توفرها فيها من اجل التمتع بالحماية الجنائية	
الفرع الثاني: مدى انطباق وصف المال على المعلوماتية:	
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي بمقتضى النصوص التقليدية لجرائم الأموال	
الفرع الأول: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي طبقا لنصوص السرقة و النصب و خيانة الأمانة	
الفرع الثاني: إتلاف المال المعلوماتي	
الفرع الثالث: تزوير المال المعلوماتي	
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمال المعلوماتي من خلال القوانين الخاصة و المستحدثة	
المطلب الأول: حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الفكرية	
الفرع الأول: مدى حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الصناعية	
الفرع الثاني: حماية المال المعلوماتي من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية	
المبحث الثاني : حماية المال المعلوماتي بموجب الجزاءات العقابية المستحذثة	
المطلب الأول : الجزاءات المقررة في قانون العقوبات حماية للمال المعلوماتي	
الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي	
الفرع الثاني :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	
الفرع الثالث :عقوبة الإشتراك والشروع في الإعتداء على المال المعلوماتي .	
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في القوانين الخاصة حماية للمال المعلوماتي	
الفرع الأول : الحماية في اطار نصوص الملكية الفكرية	
الفرع الثاني :الحماية الجزائية في اطار قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقانون التأمينات الاجتماعية	
الخاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	